

(المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية)

**INTERNATIONAL LIABILITY FOR DAMAGE CAUSED BY
NUCLEAR WASTE**

إعداد الطالب

محمد صنيتان الزعبي

إشراف الأستاذ الدكتور

نزار العنبي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم

القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

الفصل الصيفي

2010/2009

تفويض

أنا الطالب **محمد صنيتان الزعبي** أهوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم:.....

التاريخ:.....

التوقيع:.....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات

النووية " وأجيزت بتاريخ:

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

-
- 1. الأستاذ الدكتور: وليد عوجان رئيساً
..... 2. الأستاذ الدكتور: نزار العنبي مشرفاً
..... 3. الدكتور: أيمن هلسة عضواً خارجياً

الشكر والتقدير

أول شكري التوجه به إلى رب العالمين الذي وضعني على
الصراط المستقيم وتوج هذا العقل وسقاه بماء العلم
إلى من ساندني في مسيرة الدراسة وحققوا ما رجوتة من أمل
إلى أساتذتي الكرام جميعاً وأخص بالشكر

الأستاذ الدكتور نزار العنبي

الذي تلطف بالإشراف على هذا البحث وقدم لي المعلومات التي أفادت
هذا البحث وأعطاني من وقته وجهه الكثير .

لهم مني جزيل الشكر والتقدير

الباحث

الإله داع

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي الطاهرة الذي
طالما وضعني على درب حياتي الأفضل ورسم لي مستقبلاً
أجمل الذي طالما كان نهر العطاء المتجدد إلى من حصد
الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم
إلى القلب الكبير

إلى والدتي الغالية التي طالما كانت ترفع يديها إلى المولى
عز وجل متضرعة بالدعاء من أجلي
لها مني كل الشكر والامتنان .

والى أخي الكبير "فهد" عرفاناً مني يا أخي على جهودك
المتواصلة ومساعدتك لي طيلة مراحل دراستي .

الفهرس

الصفحة	الموضع
أ	الغلاف
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر
هـ	الإهداء
و	فهرس المحتويات
م	الملخص باللغة العربية
س	الملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول : الإطار النظري للدراسة
1	1 - تمهيد
2	2 - مشكلة الدراسة
3	3 - هدف الدراسة

3	4 - أهمية الدراسة
4	5 - أسئلة الدراسة
4	6 - حدود الدراسة
5	8 - الإطار النظري للدراسات السابقة
5	أولاً: الإطار النظري
6	ثانياً: الدراسات السابقة
9	الفصل الثاني: ماهية المسؤولية الدولية وأركانها
10	المبحث الأول: تعريف المسؤولية الدولية وطبيعتها القانونية
10	المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية
11	الفرع الأول : المسؤولية الدولية وسيادة الدولة
13	الفرع الثاني : أهمية نظام المسؤولية الدولية وأهمية تطبيقها على المسؤولية الدولية عن أضرار النفايات النووية
14	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية
15	الفرع الأول : المسئولية الدولية علاقة قانونية .

16	الفرع الثاني : المسؤولية الدولية عن أضرار النفايات النووية هي مسؤولية مدنية وجنائية
21	المبحث الثاني : شروط وأركان المسؤولية الدولية
21	المطلب الأول : ارتكاب سلوك دولي غير مشروع أو الإخلال بالالتزام الدولي
22	الفرع الأول : عناصر العمل غير المشروع .
22	الفرع الثاني : أهمية لمصدر الالتزام الدولي المنشئ للمسؤولية الدولية
26	المطلب الثاني: إسناد العمل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي
26	الفرع الأول:المقصود بإسناد العمل غير المشروع .
28	الفرع الثاني : مسؤولية الدولة عن أعمال السلطات .
28	أولاً : مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية
30	ثانياً: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية
32	ثالثاً: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

35	رابعاً : مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد
37	المطلب الثالث : الضرر
41	المبحث الثالث : المسؤولية الدولية الموضوعية (المسئولية دون خطأ)
41	المطلب الأول : تعريف المسؤولية المطلقة أو الموضوعية
43	المطلب الثاني : موقف النظرية العامة للمسؤولية الدولية من مسؤولية الدولة عن أضرار النفايات النووية .
45	الفصل الثالث : التزام الدول بالتخليص من النفايات النووية بصورة آمنة
46	المبحث الأول: الخضوع لإشراف الوكالة الدولية للطاقة النووية عند التخلص من النفايات النووية
46	المطلب الأول : أهمية الطاقة النووية
51	المطلب الثاني: اختصاص الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالسيطرة على المواد النووية ونفاياتها
52	الفرع الأول : اختصاصات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بنشر وتشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية
54	الفرع الثاني : ممارسة الرقابة على استخدامات الطاقة

النوية	
62	المبحث الثاني : التخلص الضار من النفايات النووية بصورة ضارة
62	الطبيعة الخطرة للنفايات النووية
63	المطلب الأول : اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
64	الفرع الأول : مجال تطبيق اتفاقية بازل .
66	الفرع الثاني : مفهوم النفايات الخطرة في اتفاقية بازل وعدم امتدادها إلى النفايات النووية
69	المطلب الثاني : التخلص الضار من النفايات النووية
69	الفرع الأول : الالتزام بالتخلص من النفايات النووية بصورة آمنة
71	الفرع الثاني : الالتزام باحترام الضوابط والمعايير الدولية في التخلص من النفايات النووية
74	الفصل الرابع : المسئولية الدولية عن التخلص الضار من النفايات النوية
74	المبحث الأول : الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن أضرار النفايات النووية

75	المطلب الأول: ارتكاب الدولة لسلوك غير مشروع للتخليص من نفاياتها النووية
78	المطلب الثاني : المسؤولية الموضوعية كأساس قانوني لتحمل المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات النووية
80	الفرع الأول : الأخذ بالمسؤولية الموضوعية لإصلاح الأضرار الناجمة عن التلوث بالبيئة
81	الفرع الثاني : إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتبني المسؤولية الموضوعية عن الأضرار التي تصيب البيئة .
83	المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية عن أضرار النفايات النووية
83	المطلب الأول : المسؤولية المدنية هي الأثر الوحيد المترتب على ثبوت مسؤولية الدولة ؟
85	كيفية ثبوت المسؤولية الدولية عن أضرار النفايات النووية
86	المطلب الثاني : الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية
86	الفرع الأول : وقف السلوك غير المشروع

87	الفرع الثاني : الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه
90	الفرع الثالث : التعويض النقدي
93	الفرع الرابع : الترضية
94	المبحث الثالث : تطبيقات عملية للمسؤولية الدولية عن أضرار النفايات النووية
95	المطلب الأول : المسئولية الدولية لفرنسا عن التخلص من النفايات النووية في الجزائر
95	الفرع الأول : وقائع القضية
98	الفرع الثاني : الموقف الرسمي للحكومة الجزائرية
100	الفرع الثالث : موقف الرسمي للحكومة الفرنسية
103	المطلب الثاني: دفن النفايات النووية في الصومال والشرق الأوسط
110	الفصل الرابع : الخاتمة والنتائج والتوصيات
110	أولاً- الخاتمة
114	ثانياً- النتائج والتوصيات

114	أ- النتائج
115	ب- التوصيات
116	قائمة المراجع

المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية

محمد صنيتان الزعبي

إشراف الأستاذ الدكتور: نزار الغبكي

ملخص

المسؤولية الدولية هي جزء يرتبه القانون الدولي العام على مخالفة قواعده عندما ينتج عنها ضرر بسبب سلوك غير مشروع ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي ، وهي تقوم على أساس الخطأ أو السلوك غير المشروع ، كما تقوم على أساس المسؤولية الموضوعية أو تحمل التبعية بمعنى أن الدولة تسأل عن سلوكها الذي يرتب أضراراً للغير ولو كان سلوكها مشروعًا طالما كان سلوكاً خطراً في حد ذاته وضاراً بالدول الأخرى .

ولا شك أن القواعد العامة للمسؤولية الدولية على النحو السابق تطبق في حال القيام بالتخلص من النفايات النووية بصورة تضر بالدول الأخرى سواء بالتخلص العفوياً منها بإلقائها في المياه أو الصحراء العارية أو بدفنهما بصورة غير آمنة دون مراعاة القواعد والمعايير الدولية للطاقة الذرية ، وبالتالي تتحقق المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات النووية إذا توافرت أركان ثلاثة هي :- ارتكاب سلوك غير مشروع وهو التخلص من النفايات بصورة غير سليمة ، وأن يكون السلوك منسوباً إلى أحد أشخاص القانون الدولي (دول ومنظمات دولية) وأن يكون هذا السلوك ضرراً ، كما يمكن أن تقوم المسؤولية عن التخلص من النفايات النووية بتحقيق ركين فقط أي على أساس المسؤولية الدولية الموضوعية وهذا ، وجود ضرر ، بسبب سلوك خطير من شخص من أشخاص القانون الدولي ولا شك أن مجرد التخلص من النفايات النووية بصورة غير آمنة يرتب مسؤولية الدولة ولو اقتصر سلوكها ذلك داخل نطاق حدودها طالما تخطت أثاره الحدود المجاورة

ولقد عالجت اتفاقية بازل لعام 1989 م مشكلة التخلص من النفايات الخطرة كالمواد الكيماوية والسماء ... الخ . ولكنها استبعدت المواد النووية من الخضوع تحت مظلتها ، حيث قررت أنها تخضع لإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولكن جاء نظام الضمانات للوكالة سواء الداخلية أو الخارجية غير كافٍ لمعالجة مشكلة النفايات النووية حيث تفضل العديد من الدول التخلص من النفايات بعيداً عن الوكالة ، كما أن الوكالة لا تضمن هذا التخلص الآمن عندما لا يوجد اتفاقية تعاون ثنائية بين الوكالة والدولة التي لديها نفايات ، كما أن الدول النووية الكبرى كثيراً ما تلجأ إلى الأساليب السرية في التخلص من النفايات النووية لأن تقوم بدفنها في أراضي دولة أخرى دون علم الوكالة ودون علم تلك الدولة أو التآمر مع حكومة موالية لها وفي جميع هذه الأحوال يجب مساءلة الدولة التي تتخلص من النفايات النووية بشكل ضار بالدول الأخرى إذ إن أركان المسؤولية الدولية المدنية متوافرة في حقها ، بل يمكن أن في اعتقادنا تحملها المسئولية الدولية الجنائية عندما يرتب على هذا الفعل الضار المتعمد إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية .

INTERNATIONAL LIABILITY FOR DAMAGE CAUSED BY NUCLEAR WASTE

By: Mohammad Snatan al-Zo'bi

Supervision: Prof . Nizar al-Anbaki

Abstract

International liability is a sanction imposed by the Public International Law for the violation of its rules, when damage is incurred because of an illegal act committed by an international perpeu. It is based on errors or illegal acts, it is also based on objective liability or entails subordination, in a way that the State is interrogated concerning its acts resulting into damages to others, even if through a legitimate act, as long as this act is hazardous in itself and damaging the other countries.

There is no doubt that the general rules of international liability as mentioned above, are applied in case of removal of nuclear waste in a way damaging the other countries, whether by spontaneous removal, i.e. throwing them in water or empty desert, or burying them in an unsecure manner, without taking into consideration the international rules and standards of nuclear energy. Thus, international liability for removal of nuclear waste is applied in any of the following three cases: - Committing an illegal act by removing waste in an unsafe manner, - this act is committed by an international law entity (i.e. countries and international organizations), and when this act causes damages. This liability is also applied on the removal of nuclear waste in two cases only, the objective international liability; presence of damage, caused by a hazardous act of an international law entity. There is no doubt that the mere removal of nuclear waste in an unsafe manner entails the liability of the country, even if its acts are limited inside its boundaries, as long as their effects reach the neighboring countries.

Basel Agreement for 1986 AD handled the issue of removal of hazardous waste, such as chemical and poisonous materials, etc., but it did not cover nuclear materials, as it decided that these materials be subject to the control of the International Atomic Energy Agency. The internal or external guarantees regulation of the agency was insufficient to handle the nuclear waste problem, as many countries prefer to remove the waste away from the agency's awareness. The latter does not guarantee this safe removal in the absence of a mutual cooperation agreement between the agency and the country having the waste. Furthermore, the major nuclear countries often refer to secret methods to remove their nuclear waste as burying them in the lands of other countries without the agency's knowledge nor the knowledge of the recipient country. They may also conspire with a supporter country. In all these cases, the country removing the waste in a way damaging other countries should be interrogated, as the cases of civil international liability are present, and we think that the international penal liability is applied when this damaging act causes genocide or crimes against humanity.

الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة

1- تمهيد:

بات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من الأمور التي يجمع عليها تقريراً، المجتمع الدولي لما تتميز به من قدرة فائقة على إنتاج الطاقة الكهربائية وتشغيل المصانع ومحطات تحلية المياه، وغير ذلك من الأغراض السلمية بأقل التكاليف، إضافة أنها طاقة غير ناضبة كالنفط والفحم، فالقليل جداً من المواد الخام الازمة لتشغيلها كالليورانيوم يعادل الكثير جداً من النفط والفحم اللازم لإنتاج الطاقة الكهربائية مثلاً.

ولأجل ذلك كان من الأهداف الأساسية لإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو تشجيع الدول ومساعدتها على حيازة الطاقة النووية بغرض استخدامها للأغراض السلمية، ولهذا يدعو نظامها الأساسي الموقع في 26/أكتوبر 1956 وفق المادتين الثانية والثالثة إلى تعاون الوكالة وخبرائها مع الدول الأعضاء في إقامة المشروعات النووية وتزويدها بالخبراء والفنين والمدربين والمعدات والتجهيزات التي تمكّنها من تشغيل المحطات النووية بصورة آمنة تكفل لها الضمانات الضرورية لمنع أي أضرار قد تجمّع عنها.

وكان المفروض أن تتعاون الدول مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التخلص الآمن من النفايات النووية وخاصة أنها توفر الخبراء والمعدات التي تضمن التخلص منها بصورة آمنة وغير ضارة بأحد، إلا أن العديد من الدول قد ترى التخلص من النفايات النووية بمفردها ودون إشراف من الوكالة ودون مراعاة الضمانات القانونية والفنية للتخلص الآمن منها وذلك بدفعها تحت سطح البحار والمحيطات أو في أراضي الدول النامية دون علمها أو حتى بعلمها

مقابل ثمن بخس، وهي تفعل ذلك بغرض إبعاد الآثار الضارة لنفاياتها النووية عن أراضيها وشعبها وجلبها إلى دول أخرى بما يتربّع على ذلك من أضرار جمة تصيبها ولا سيما أنها قد تدفن لديها بدون علمها، فيتنى لها على الأقل عزل هذه المناطق ومع دخول السكان إليها ونفاهم بعيداً عنها للنأي بهم عن الانبعاثات والإشعاعات النووية.

ولا شك أن إقدام الدول على التخلص من النفايات النووية وهي مواد خطرة في حد ذاتها بطريقة غير آمنة ودفنهما في أراضي الدول الأخرى أو بصورة تضر بالبيئة الدولية من شأنه أن يرتب المسئولية الدولية لتلك الدول، باعتبارها مواد خطرة وضارة، ولكن هذا يتطلب التعرض لأساس هذه المسئولية وشروطها وأركانها وطبيعتها القانونية ووسائل إثباتها وكيفية المقاضاة والتعويض عنها وهذا ما سوف أبحثه طيلة هذه الدراسة.

2 - مشكلة الدراسة

يثير موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية مشكلات عديدة، ستتناولها هذه الدراسة ومن هذه المشكلات الأساس القانوني للمسؤولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية والقواعد التي يجب تطبيقها عليها وكذلك مشكلة ثبوت المسؤولية الدولية حيث أن دفن النفايات النووية والتخلص منها يتم في الغالب بصورة سرية، وقد لا يعرف المسؤول عنها إلا بعد وقت طويل، بل أن العديد من الدول لا تعرف بمسئوليتها القانونية والأدبية عن النفايات النووية إلا بعد فوات مدة طويلة، وأبرز مثال على ذلك، فرنسا التي أعلنت مؤخراً في مارس 2009 مسئولييتها عن إلقاء النفايات النووية في صحراء الجزائر الجنوبية بالرغم من أن تجاربها النووية في تلك المنطقة وإلقاء مخلفات هذه التجارب

في الصحراء العارية تم في أواخر عام 1957 أي لم تعرف بمسؤوليتها واستعادتها للتعويض إلا بعد أكثر من خمسين عاماً من ارتكابها لجريمتها.

3- هدف الدراسة:

يهدف هذا الموضوع إلى تسلیط الضوء على إمكانية ترتيب الدول التي تتخلص من نفاياتها النووية بصورة ضارة المسؤولية الدولية وذلك كفرنسا التي دفنت نفاياتها النووية في صحراء الجزائر الجنوبية إبان الاحتلال الفرنسي لها، حيث أجرت في صيف 1957 تجارب نووية فيها وألقت بالنفايات ومعدات التجارب في الصحراء العارية يبعث بها وينکوی بنارها كل من اقترب منها ولو على سبيل حب الاستطلاع والفضول.

كذلك تم الكشف عن العديد من السفن التي تلقى بنفاياتها النووية قبالة السواحل الصومالية ابريل 2009 مستغلة تزايد نشاط القرصنة والمجهود المكافحة في ظل غياب حكومة مركزية قوية تراقب تلك السواحل بصورة محكمة.

4- أهمية الدراسة

تنزايـد أهمية هذا الموضوع في الوقت الحالي بصورة كبيرة خاصة وأن الدول النووية تستغل دول الجنوب الفقيرة وتقوم بدفع النفايات النووية في بلدانها بواسطة اتفاقيات غير معنـنة أو تقوم بذلك خفـية وأمام الانتشار الأسلحة النووية فإن الحاجة إلى دراسة المسؤولية الدولية عن هذا السلوك له أهمية كبيرة خاصة بالبلدان العربية التي يمكن أن تتعرض لهذه الأفعال. ولا شك أن بحث الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن النفايات النووية سيقود إلى بحث عناصرها وأركانها وآثارها، بما يترتب على ذلك من مشاكل قانونية وجدل فقهي في هذا الموضوع المتشابك بين ما هو شرعي وما هو غير شرعي، وخاصة أن هناك تخلصاً آمناً

من النفايات النووية لا يرتب أي مسؤولية وهو الأمر الذي تحتاجه منطقتنا العربية بعد رغبتها المعلنة في بناء مفاعلات نووية للأغراض السلمية إذ أصبح مطلباً أساسياً وحيرياً وشرعياً لكافة الدول العربية التي تحتاج لهذه الطاقة الهائلة والرخيصة خاصة بعد اقتراب نضوب النفط وظهور بوادر تناقصه ونفاده.

5- أسئلة الدراسة

— تثور عدة أسئلة فيما يتعلق بهذه الدراسة وأهمها ما يلي:

1- ما المسئولية الدولية عن اضرار النفايات النووية ؟

2- ما الأساس القانوني لتحمل الدول المسئولية عن إلقاء النفايات النووية؟

3- متى تتحمل الدولة المسئولية الدولية عن التخلص من النفايات بصورة صارمة؟

4- كيف يتم إثبات المسئولية الدولية عن دفن وإلقاء النفايات؟

5- كيف تتم المقاضاة وطلب التعويض عن أضرارها؟

6 - حدود الدراسة:

التحديد المكاني: يشمل الإطار المكاني لهذا الموضوع كل مكان في العالم تثور بصدره مسئولية دولة ما عن قيامها بالتخلص من النفايات النووية التي في حوزتها بصورة تؤدي إلى الإضرار بدولة أخرى أو عدة دول أو المجتمع الدولي بأسره عندما يتم دفن النفايات النووية في قاع البحار والمحيطات في مياه أعلى البحار والتي هي تراث مشترك للإنسانية جماعاً وحق الانتفاع بها محفوظ للبشرية ولكلة الدول على قدم المساواة.

التحديد الزماني: تم إثارة موضوع التخلص من النفايات النووية منذ تاريخ استخدام الطاقة النووية سواء كانت استخداماً عسكرياً أو سلرياً والتي اتضحت معالمه منذ عام 1945 حيث قامت أمريكا بإلقاء قبيلته نوويتين على كل من هيروشيما ونجازاكي في اليابان، وحيئذ انطلقت حمى السباق النووي وبناء المفاعلات النووية واستخدامها في الأغراض السلمية والعسكرية ثم محاولة تأتي مرحلة التخلص من النفايات النووية وهي محور اهتمام هذا البحث.

7- محددات الدراسة: سوف تقتصر هذه الدراسة على تناول جانب واحد من جوانب المسؤولية الدولية وهو المسؤولية الدولية عن طمر النفايات النووية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من موضوع المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي العام.

8- الإطار النظري للدراسات السابقة:

أولاً: الإطار النظري

وتتضمن الرسالة على أربعة فصول الفصل التمهيدي، ويكون من مقدمة وأهمية دراسة الموضوع وإشكالية البحث والدراسات السابقة، ومحددات الدراسة الزمانية والمكانية، وقائمة بأهم المراجع والمتخصصة العربية والأجنبية أما الفصل الأول، فسأتناول فيه تعريف المسؤولية الدولية وأساسها القانوني بمعنى هل يتمثل هذا الأساس في السلوك الغير المشرع أم الضرر أم أنها مسؤولية قانونية موضوعية باعتبارها أن النفايات النووية مواد خطرة بحد ذاتها. أما الفصل الثاني فيتضمن تطبيقات المسؤولية الدولية وسأتناول فيه مدى مسؤولية فرنسا عن إلقاء نفايتها النووية في صحراء الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي لها ومسؤولية الدولة النووية عن دفن نفاياتها في قطاع البحار والمحيطات ودول إفريقيا والدول النامية.

أما الفصل الثالث، الخاتمة والنتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث في دراسته.

ثانياً: الدراسات السابقة:

الدراسات وثيقة الصلة بهذا الموضوع أذكر منها:

1. دراسة فاضل عام (1976)، (المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم - رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، عالم الكتب) حيث تناولت أحكام المسئولية الدولية عن كافة أضرار الاستخدام السلمي للطاقة النووية سواء نتج عن هذا الاستخدام تسرب إشعاعي، أو إلقاء نفايات، أو نقل واستخدام المواد النووية...الخ.

ولكن جاءت هذه الدراسة مقتصرة على معالجة المسئولية الدولية عن الأضرار التي تنتج عن الاستخدام الطبيعي للطاقة النووية ، أما دراستي فتعالج مسألة أخرى وهي المسئولية عن الأضرار التي تترجم النفايات النووية ، كما أنه قد مضى وقت طويل على هذه بينما شهد العصر الحالي المزيد من مشاكل النفايات النووية ، وإبرام اتفاقية بازل للنفايات الخطرة لعام 1989 .

2. دراسة نعمان، (2001)، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، تتناول الدراسة الضمانات الممنوحة في المعاهدات والأنظمة الأساسية المنشئة للمنظمات الدولية النووية، ووجوب خضوع المفاعلات النووية التي تمتلكها الدول لتلك الضمانات ولا سيما الخضوع لرقابة وتفتيش خبراء ومفتش الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من الاستخدام السلمي والآمن للطاقة النووية.

وقد جاءت هذه الدراسة هي الأخرى منصبة على مسألة مختلفة – وإن كانت قريبة – حيث كانت تبحث عن نظام الضمانات لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية التي تضمن التشغيل الآمن للمنشآت النووية ، وتضمن عدم تحويل نشاطها للأغراض العسكرية ، بينما تنصب دراستي على معالجة موضوع ترتيب المسئولية الدولية على أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية ، وخاصة عندما تتعذر الدول التخلص منها بشكل ضار .

3. دراسة متولي، (2005-2006)، حظر نقل النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة السياسة الدولية، داخل الدولة وخطر نقلها إلى دولة أخرى أو أماكن آهلة بالسكان، ولا سيما النفايات السامة والكيمائية وغيرها من المواد الخطرة، وما يترتب على ذلك من أضرار تؤدي إلى تحمل المسؤولية الدولية.

ولكن لم تسلط هذه الدراسة الضوء على الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن التخلص بشكل ضار بالنفايات النووية ، خاصة انه بدأت حمى إنشاء المفاعلات النووية تعود للعالم من جديد وتثور معها مشاكل التخلص من نفايات هذه المفاعلات .

4. دراسة يونس، (1996) استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة) تتناول الاستخدام السلمي للطاقة النووية. ووجوب احترام نظام الضمانات الدولية المعمول بها من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إقامة المشاريع النووية، والمسؤولية الدولية عن الاستخدام الضار للطاقة النووية.

5. دراسة عبد الحافظ، (2007) المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، بين مطرقة الفساد وسندان العولمة، طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة) وتبحث هذه الدراسة في أساس وطبيعة المسئولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، كيماوية أو نووية أو مواد ملوثة للبيئة، ووجوب إزالة أضرارها ووقف أخطارها ومعالجتها بصورة سلمية.

ولكن لم تتناول هذه الدراسة بشكل مفصل مسألة المسئولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية من حيث تبيان أساسها القانوني من ناحية المسئولية الموضوعية كما لم تتناول الضمانات الواجب توافرها في التخلص من النفايات النووية والتي تتطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بها ، وبالتالي لم يتم تقييم هذا الدور ولاسيما في ظل اقتصر اتفاقية بازل لعام (1986) على النفايات الخطرة دون النفايات النووية وهو الأمر الذي يدخل في صميم هذه الدراسة

6. دراسة بدر الدين، (2000) المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، وتناول شروط المسئولية وأركانها وطبيعتها القانونية في حالة نقل النفايات الخطرة ودفنها في أراضي الدول الأخرى ولاسيما النامية في أمريكا اللاتينية وإفريقيا ولكن جاءت هذه الدراسة مقتضبة جدا في معالجة المسئولية عن أضرار النفايات النووية واستبعدتها جزئيا من نطاق البحث الذي ت تعرض له .

الفصل الثاني

ماهية المسؤولية الدولية وأركانها

تمهيد وتقسيم :-

تترتب المسؤولية الدولية على مخالفة الالتزامات الدولية أيًّا كان مصدر هذه الالتزامات أي سواء كان قاعدة اتفاقية أو عرفية ، ولذا يقع على عاتق الدول التزام أساسى هو وجوب التخلص من النفايات النووية بصورة آمنة باعتبارها مواد شديدة الخطورة في حد ذاتها⁽¹⁾.

ولكن ينبغي قبل التعرض لهذا الالتزام ، والمسؤولية التي تترتب على مخالفته ، أن أبحث تعريف المسؤولية الدولية وطبيعتها القانونية في مبحث أول ، وأن أبحث أركانها وشروطها ومدى انطباقها على الموضوع محل البحث في مبحث ثان .

⁽¹⁾العوضي، بدرية(2003)، القانون الدولي العام، الكويت: مؤسسة دار الكتب، ص165.

المبحث الأول

تعريف المسؤولية الدولية وطبيعتها القانونية

علينا أن نستهل هذه الدراسة بتعريف المسؤولية الدولية بشكل عام حتى يمكن التوصل إلى بيان ماهية المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات النووية ومدى انتظامها عليها ولهذا سنتناول في هذا المبحث تعريف المسؤولية الدولية في المطلب الأول ثم نبين طبيعتها القانونية في المطلب الثاني .

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الدولية

يقصد بها هي الجزاء الذي يرتبه القانون الدولي العام على مخالفة أحكامه أو التزاماته بواسطة أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما ترتب عليها من أضرار⁽²⁾.

وتعرف أيضاً بأنها " هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية "⁽³⁾.

⁽²⁾ إبراهيم، على (1997)، *الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير*، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 570.

⁽³⁾ سرحان، عبد العزيز محمد (1980)، *القانون الدولي العام*، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 497 .

إذن المسئولية الدولية " هي الجزاء الذي يترتب على مخالفة قواعد القانون الدولي ، وهي التي تبرهن على إلزامية أحكامه وتميز قواعده عن قواعد المجاملات الدولية التي تتجرد من القوة الإلزامية ولا يترتب على مخالفتها أية مسئولية " ⁽⁴⁾.

الفرع الأول

* المسئولية الدولية وسيادة الدولة

اعتمد القانون الدولي مفهوماً خاصاً لسيادة الدول يستجيب لواقع الحياة الدولية وما ينبغي أن تفرضه من قيود على الدول تتيح لها التمتع بحرية في تصرفاتها فيما لا يضر وبؤدي غيرها من الدول ⁽⁵⁾.

ولذلك فرض القانون الدولي بموجب مصادره من اتفاقيات وأعراف ، التزامات قانونيه يتبعن على اشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية واحترامها وإلا يترتب على مخالفتها تحملها المسئولية الدولية لإصلاح ما سببته هذه المخالفات من أضرار للدول الأخرى ⁽⁶⁾.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة ذلك في حكمها الصادر في قضية الفوسفات المغربية بتاريخ 17 يونيو/حزيران 1938 حيث قالت " في كل مره يثبت فيها أن دولة ما قد ارتكبت فعلًا دولياً غير مشروع في مواجهة دولة أخرى تقام المسئولية الدولية مباشرة

⁽⁴⁾ سلطان، حامد(1972)، القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة الخامسة، البند 316 و 317، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 382 .

⁽⁵⁾ غانم، محمد حافظ غانم (1968)، المسئولية الدولية، محاضرات أقيمت على طلبة الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية، القاهرة، ص 15 ..

⁽⁶⁾ العنزي، رشيد (2005)، القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الكويت ، ص 175 وما بعدها..

على مستوى العلاقات بين الدولتين، ولذلك فإن أي دولة عضو في الجماعة الدولية لا يمكنها التوصل من المسئولية الناشئة عن إثباتها فعلاً غير مشروع من وجهة نظر المبادئ العامة للقانون الدولي⁽⁷⁾.

وقد تواترت قرارات محكمة العدل الدولية الدائمة على هذا النهج وأكّدت مبدأ المسئولية الدولية حيث قالت " من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهّداتها يستتبع التزامها بالتعويض الملائم ، وأن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد والالتزام به قائم من نفسه دون حاجة إلى أن يكون منصوصاً عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به"⁽⁸⁾.

ويعد هذا الحكم ذا قيمة قانونية كبيرة من ناحيتين" أولهما أنه أكّد مبدأ المسئولية الدولية وتلازمه مع الإخلال بالتزام دولي وترتيبه بالضرورة للتعويض لصلاح ما حدث من أضرار ، وثانيهما أنه أكّد على قيام هذا المبدأ بغض النظر عن وجود اتفاق دولي ولذلك فالمسئوليّة الدوليّة تقوم دون حاجة إلى نص عليها" ⁽⁹⁾ .

ومع ذلك فقد أكّدت العديد من الاتفاقيات الدوليّة الشرعيّة والتي تضم غالبيّة دول العالم وتضم قواعد قانونية شرعية تتظم العلاقات الدوليّة بين الدول على ترتيب المسئولية الدوليّة في حال وقوع الأضرار ومن قبيل ذلك المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقواعد الحرب البرية التي تنص على " الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم

⁽⁷⁾ راجع حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في 14/6/1938- قضية الفوسفات المغربية..

⁽⁸⁾ حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في 26 يونيو/ حزيران 1927- الصادر في النزاع بينmania وبولندا الخاص بمصنع شورزو مجموعة أ-ص 21.

⁽⁹⁾ سلطان، حامد (1972)، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة: دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، البند 316 و 317 ، ص 284..

بالت遇رض إن كان لذلك محل ، وهي تكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة " ⁽¹⁰⁾ .

كذلك نصت المادة الأولى من مشروع الاتفاقية التي أعدتها لجنة القانون الدولي ⁽¹¹⁾ في موضوع مسؤولية الدولة بسبب الأضرار التي تصيب الأشخاص وأموال الأجانب في إقليمها على أن ((المسئولية الدولية للدولة بسبب الأضرار التي تصيب أشخاصاً وأموال الأجانب في إقليمها مؤداها الالتزام بتعويض هذه الأضرار متى كانت نتيجة أفعال إيجابية أو موافق سلبية منافية للالتزامات الدولية اتخذتها سلطاتها أو موظفوها ... ولا يجوز للدول أن تتحج بنصوص قانونها الداخلي لكي تفلت من المسئولية الناتجة عن الإخلال بالالتزام دول أو عن عدم تنفيذه)) ⁽¹²⁾ .

الفرع الثاني

أهمية نظام المسئولية الدولية وأهمية تطبيقها على

المسئولية الدولية عن أضرار النفايات النووية

تكمن أهمية نظام المسئولية الدولية في كونه يعبر عن إلزامية قواعد القانون الدولي، وأنه يدل على تمنعها بالصفة القانونية إذ يوقن الجميع بأنه سيترتب جراء على مخالفة أحکامه فيسعون إلى ضمان احترام القانون الدولي خشية الواقع تحت طائلة المسئولية .

⁽¹⁰⁾ العناني، إبراهيم (2005)، القانون الدولي العام ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص216.

⁽¹¹⁾ أبو هيف، صادق (د.ت) ، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعرفة، الإسكندرية ، ص215 ..

⁽¹²⁾ إبراهيم، على (1997)، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة: دار النهضة العربية، ص571

كما أن المسئولية الدولية كجزاء يرتبه القانون الدولي على مخالفة أحكامه هو ما يميز قواعد القانون الدولي عن قواعد الأخلاق والمعاملات الدولية التي لا يترتب على مخالفتها أي جزاء أو مسئولية دولية⁽¹³⁾.

وتتجلى أهمية نظام المسئولية الدولية في أنه منذ نشأة العلاقات الدولية ، ثارت العديد من المنازعات بين الدول ، وأقيمت فيما بينهما على أثر هذه المنازعات العديد من الدعاوى والمطالبات ، التي صدرت فيها العديد من الأحكام القضائية التي طالت مختلف الموضوعات من (إضرار بالأجانب ، إضرار بحقوق الدول ، تأميمات – إلقاء مواد ضارة ، التلوث ... الخ) . مما جعل من موضوع المسئولية الدولية واحداً من أهم وأوسع وأعقد موضوعات القانون الدولي ، لأن كل نزاع دولي يحمل في طياته عنصر نهوض وقيام المسئولية الدولية ، وبالتالي فهي قاسم مشترك في كل نزاع دولي⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمسئولية الدولية

من المستقر عليه فقهاً وقضاءً على أن " المسئولية الدولية تترتب على مخالفة التزام دولي ، وارد في قاعدة قانونية دولية ، أيًّا كان مصدرها أي سواء وردت في المعاهدات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ العامة لقانون وقرارات المنظمات الدولية " ⁽¹⁵⁾.

⁽¹³⁾ العنزي، رشيد حمد (2003)، القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ص316.

- العوضي، بدريه (2003)، القانون الدولي العام، الكويت: مؤسسة دار الكتب، ص165.

⁽¹⁴⁾ غانم، محمد حافظ (1968)، المسئولية الدولية، مرجع سابق ، ص 15.

⁽¹⁵⁾ العناني، إبراهيم (2005)، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص216.

- أبو الوفا ، أحمد (2004)، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 225.

وتحقق مخالفة الالتزام الدولي في صورة ارتكاب سلوك إيجابي ، وقد تتحقق في صورة سلوك سلبي ، ومثال السلوك الإيجابي قيام دولة بالاعتداء على إقليم دولة مجاورة ، أو بتلوث مياهها الإقليمية أو بإلقاء نفايات خطيرة فيها أو هدم مبنى بعثة دبلوماسية أو قنصلية ، وقد تتحقق المخالفة بسلوك سلبي كالامتناع عن التحرك لحماية مقر بعثة دبلوماسية أثناء مظاهره عنيفة تتجه نحوها ، أو الامتناع عن حماية الفئات المشمولة بالقانون الدولي الإنساني أو الامتناع عن سد فتحة في سفينة يتسرّب منها النفط مما أدى إلى تلوث المياه الإقليمية أو الامتناع عن اتخاذ إجراءات الضمان والحماية ضد التسرب النووي⁽¹⁶⁾.

وعلى الرغم من أن المسؤولية تتعدد بمخالفة التزام دولي من قبل شخص دولي إلا أن تحديد طبيعتها القانونية له أهمية كبيرة من ناحية أن تحديد الوصف القانوني للمسألة هو الذي يوضح ما تترتب عليها من آثار قانونية ، ولذا أتناول الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية فيما يلي :-

الفرع الأول

المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية

يستقر الفقه على القول بأن "المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية جديدة بين الدولة أو المنظمة الدولية مرتكبة الفعل غير المشروع أي الذي ينسب إليها السلوك الإيجابي أو السلبي

⁽¹⁶⁾ أبو هيف، علي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص216 .
- إبراهيم، علي (1997)، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، مرجع سابق ، ص571 .

وبين الطرف الذي أصابه الضرر الذي من حقه أن يطلب تعويضاً عادلاً بسبب الإخلال بالالتزام الدولي من جانب الطرف الأول⁽¹⁷⁾.

فالمسؤولية الدولية إذن هي علاقة قانونية دولية أطرافها هم أشخاص القانون الدولي فقط حتى وإن كان الضرر في بعض الأحيان يصيب رعاياهم أو موظفيهم فقط ، فالطالبة أو الدعوى الدولية للتعويض لا ترفع إلا من قبل الدولة أو منظمة دولية⁽¹⁸⁾.

ولكن المسؤولية الدولية هي " جزاء يرتبه القانون الدولي على مخالفة أحكامه وانتهاك الالتزامات التي يفرضها ، وبالتالي فهي ليست علاقة قانونية فحسب ، لأن العلاقات القانونية تنشأ برغبة الأشخاص القانونية وإرادتها ، أما المسؤولية فهي جزاء يترتب على الشخص القانوني لمخالفة الالتزامات الدولية " ⁽¹⁹⁾ .

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية عن أضرار النفايات النووية

هي مسؤولية دولية مدنية وجنائية

والمسؤولية الدولية كجزاء قانوني قد يكون جزاءً مدنياً يترتب عليه التعويض ، وقد يكون جزاءً جنائياً يترتب عليه الحبس أو السجن بعد توصل الإنسانية إلى إبرام نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في 17 تموز 1998 والذي بدء في النفاذ في أول تموز 2002 وصار يخضع للمسؤولية الدولية الجنائية ، الأفراد والأشخاص وممثلو الدول من

⁽¹⁷⁾ سلطان، حامد ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، مرجع سابق، ص284 ، 288 .

⁽¹⁸⁾ غانم، محمد حافظ (1967)، مبادئ القانون الدولي العام ، القاهرة: مطبعة النهضة الجديدة، ص 315.

⁽¹⁹⁾ سرحان، عبد العزيز محمد (1980)، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص498.

حكام وقادة عسكريين نتيجة انتهاكهم للقانون الدولي الإنساني وارتكابهم جرائم الحرب

والعدوان والإبادة والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية⁽²⁰⁾.

ولكن يظل الخاضعون للمسؤولية الجنائية هم الأفراد فقط كأشخاص طبيعيين وليس الدول كشخصية اعتبارية اصطناعية لا يتصور خصوصها للحبس ، ولذا تظل خاضعة

للمسؤولية المدنية بينما تتعاقب جنائيا في شخص ممثلاً سواء كان رئيساً أو قائداً أو مسؤولاً إذ لا تعفيهم رتبهم الرسمية أو ما يتمتعون به من حصانات من تحمل المسؤولية⁽²¹⁾.

كما يتصور خصوص الدولة لنظام للعقوبات خاص بطبعتها كشخص معنوي مثل فرض الحصار عليها والعقوبات الاقتصادية وتقيع الغرامة وحرمانها تصدير واستيراد وامتلاك بعض أنواع من الأسلحة وفرض رقابة دائمة على صناعة الأسلحة وغير ذلك من العقوبات⁽²²⁾.

وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسئولية الدولية تصدت لمسألة مهمة وهي أن الإخلال بالتزام يحمي المصالح الأساسية

⁽²⁰⁾ عمر، حسين حنفي (2006)، حصانات الحكم ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 91 ..

⁽²¹⁾ وتنص المادة 27 من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية على ذلك بقولها "1/ يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخبًا أو موظفًا حكومياً ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها ، سبباً لتخفيف العقوبات .

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص وعلى ذلك أخلص إلى أنه بعد نشوء المحكمة الجنائية الدولية لم تعد المسئولية الدولية قاصرة على المسئولية المدنية ، وإنما أضحت تشمل المسئولية الجنائية كذلك التي يخضع لها مسؤول وممثلي الدولة ..

⁽²²⁾ وقد فرضت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن جزاءات على العراق منها فرض نظام للمراقبة طويل الأمد للأسلحة العراقية والذي بدأ العمل به منذ أبريل 1995 وكان يهدف إلى التأكد من أن العراق لن يملك مرة أخرى أسلحة نووية أو كيمائية أو بيولوجية أو صواريخ ذاتية الدفع يزيد مداها عن مائة ميل وذلك ما فرضه القرار رقم 687 الصادر بتاريخ 3 أبريل 1991.

للمجتمع يشكل جريمة دولية وهذا واضح الدلاله من صياغة الفقرة الأولى التي تقول "كل دولة تخالف التزاماً معتبراً بواسطة الجماعة الدوليـة في مجموعها كضرورة لحماية مصالحها الأساسية ترتكب جريمة دولية " ⁽²³⁾.

وقد عرفت المادة 19 فقرة 2 الجريمة الدوليـة أنها " الفعل الدولي غير المشروع الناجم عن خرق دولة للالتزام الدولي أساسـي من أجل حماية المصالح الجوهرية للجماعـة الدوليـة والذي يعد خرقـة جريمة بواسـطة هذه الجماعـة في مجموعـها يشكل جـريمة دولـية " ⁽²⁴⁾ .

وقد أورـدت الفقرـة الثالثـة من المـادة 19 أمـثلـة على الأفعال غير المـشروعـة التي تعد جـرائم دولـية ، وبالتالي تكون المسـؤـلـيـة النـاجـمـة عنـها مـسـؤـلـيـة جـنـائـية . وـهـذـه هـي الأمـثلـة التي ذكرـتها اللـجـنة :

أ. الـانتـهـاك الـفـاضـح لـالـتـزـام دولـي ذـي أـهمـيـة جـوهـرـيـة من أجل حـفـظ السـلـم وـالأـمـن الدولـيـين كالـلتـزـام بـتحـريم العـدـوان .

ب. الـانتـهـاك الـفـاضـح لـالـتـزـام دولـي ذـي أـهمـيـة جـوهـرـيـة لـحـمـاـيـة حقوقـ الشـعـوب في تـقـرـير مـصـيـرـها مـثـلـ الـلتـزـام الـذـي يـحرـم إـقـامـة السيـطـرة الاستـعمـارـيـة وـإـبـقاء عـلـيـها بالـقوـة .

ج. الـخرـق الـفـاضـح وـعـلـى نـطـاق وـاسـع لـالـلتـزـام دولـي ذـي أـهمـيـة جـوهـرـيـة لـحـمـاـيـة حقوقـ الإنسـان مـثـلـ الـلتـزـام بـتحـريم مـمارـسة العـبـودـيـة وـإـبـادـة الجنسـ البـشـري وـالتـفرقـة العـنـصـرـيـة... .

⁽²³⁾ إبراهيم، علي (1997)، الحقوق والواجبات الدوليـة في عالم متـغـيرـ مرـجـع سابق ، ص572.

⁽²⁴⁾ إبراهيم، علي (1997)، الحقوق والواجبات الدوليـة في عالم متـغـيرـ، مرـجـع سابق ، ص572 .
- عمر، حسين حنفي (2006)، حصـانـاتـ الحـكـامـ وـمـحاـكـمـتـهـمـ عنـ جـرـائمـ الـحـربـ وـالـعـدـوانـ وـالـإـبـادـةـ وـالـجـرـائمـ ضـدـ الإنسـانـيـةـ ، القـاهرـةـ: دـارـ النـهـضـةـ العـرـبـيـةـ ، صـ91 ..

د. الانتهاك الفاضح للالتزام الدولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة الإنسانية مثل الالتزام

بحظر التلوث الشامل للغلاف الجوي والبحري⁽²⁵⁾.

والجدير بالذكر في هذا التعريف هو اتجاه لجنة القانون الدولي إلى جعل الانتهاك الفاضح للالتزام الدولي ذي أهمية جوهرية لحماية حقوق الإنسان أو البيئة الإنسانية ، جريمة دولية ، وبالتالي فإن قيام دولة ما بالتخلاص من نفایاتها النووية وذلك بإلقائها في البحر أو دفنها في الأرض بصورة سيئة يشكل جريمة دولية يتربّع عليها المسؤولية الدولية المدنية والجنائية وما يتربّع على ذلك من آثار تشمل التعويض والعقوبات.

كما نستنتج أيضاً من المادة 19 سالفه الذكر أنه يشترط لقيام المسؤولية الدولية الجنائية شرطان هما :.

الأول - أن يكون الالتزام الذي جرى انتهاكه ذو أهمية جوهرية للجماعة الدولية كلها :-
ويدرج ضمن المجالات الحيوية المشار إليها على سبيل المثال وليس الحصر وهي حفظ السلام والأمن ، وعدم إبادة الجنس ، وتحريم الرق والعبودية ، ومنع التلوث (مناطق البحث) ، حق تقرير المصير ، وعدم ممارسة التفرقة العنصرية ، وتحريم الاستعمار ، وإباحة مقاومته⁽²⁶⁾.

(25) إبراهيم، علي (1997)، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، مرجع سابق ، ص 572 .
- الفار، عبد الواحد محمد (1996)، الجرائم الدولية وسلطة الدولة في العقاب عليها، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 123 .

(26) ويلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي يضغطون بصورة بشعة على حركة حماس وكان آخر هذه الضغوطات في شهر يونيو 2009 لكي تعلن عن تخليها على حق المقاومة للاستعمار الصهيوني والاعتراف بالكيان الصهيوني الغاصب واحتلاله للأراضي الفلسطينية ، وذلك كشرط لفك الحصار الظالم على قطاع غزة والذي يعد حصاره وتجويعه وإخضاعه لظروف معيشية قاسية جريمة دولية خاضعة لختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للمادة الخامسة من نظامها الأساسي.

(2) ابراهيم ، علي (1994) ، الوسيط فى المعاهدات الدولية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص 65 .
- بشر ، محمد (1994) ، المسؤلية الدولية فى عالم متغير ، القاهرة ، ص 37

الثاني - أن يكون الانتهاك صارخاً أو فاضحاً و ظاهراً أي ذو خطورة لا ينكرها أحد :-

يذهب الرأي السائد في الفقه "أنه لو كان الانتهاك محدوداً وغير ذي أهمية وتافهاً مثل

مجرد حوادث على الحدود أو أن التلوث محدود حتى ولو كان عمدياً أو أن الإبادة

لحقت بشخص أو بعض الأشخاص ، فلا ينطبق على الفعل وصف الجريمة الدولية ، أما

إذا توافر الشرطان بالوصف السابق فإن الجماعة الدولية من حقها أن تقرر وجود

الفعل المكون للجريمة الدولية وبالتالي قيام المسئولية الدولية الجنائية للدولة التي ارتكبت

الفعل وتتوقيع العقاب المناسب عليها ."

المبحث الثاني

شروط وأركان المسئولية الدولية

ذكرت أن المسئولية الدولية هي جزء يرتبه القانون الدولي العام على مخالفة أحكامه أو التزاماته من قبل أحد أشخاص القانون الدولي ، مما يستوجب إصلاح الأضرار التي ترتب على هذا الإخلال .

ونتبين من هذا التعريف ضرورة توافر عدة شروط وعناصر للمسئولية الدولية يمكن إيجازها فيما يلي ::

المطلب الأول

ارتكاب سلوك دولي غير مشروع أو الإخلال بالتزام دولي

يكاد يجمع فقهاء القانون الدولي على " إطلاق اصطلاح العمل غير المشروع على كل مخالفة لالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي والتي تفرض على الدول إتيان تصرف معين ، وسواء جاء هذا التصرف على شكل سلوك إيجابي أي القيام بعمل معين ، أو بسلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن إتيان عمل معين " ⁽²⁷⁾ .

⁽²⁷⁾ العنزي، رشيد حمد (2003)، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 316 .
- كذلك راجع: سلطان، حامد (1972)، القانون الدولي العام في وقت السلم ،مرجع سابق ،ص284-285.

الفرع الأول

عناصر العمل غير المشروع

ويشترط لوقوع العمل غير المشروع ضرورة توافر عنصرين :

الأول : أن يكون التصرف منسوباً إلى دولة أو منظمة دولية (أشخاص القانون الدولي)
بمعنى أن هذا السلوك الذي رتب الضرر قام به أحد أشخاص القانون الدولي سواء عن طريق سلطاته أو تبعيته أو لحسابه ومصلحته⁽²⁸⁾.

الثاني : أن ينطوي هذا السلوك على مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة قانونية دولية أيّاً كان مصدرها (اتفاقية أو عرف - مبادئ عامة). إذن جوهر العمل الدولي غير المشروع ، هو " المخالفة لالتزام دولي مستمد من قاعدة قانونية دولية ، فقواعد القانون الدولي ، هي التي تفرض التزامات قانونية ، يجب احترامها وعدم مخالفتها لأن انتهاكلها يعد عملاً غير مشروع^{(29)" .}

الفرع الثاني

أهمية مصدر الالتزام الدولي المنشئ للمسؤولية الدولية

وعلى ذلك ينبغي على أشخاص القانون الدولي من دول ومؤسسات دولية احترام الالتزامات المفروضة عليها بموجب القانون الدولي أيّاً كان مصدره ، فجميع مصادر القانون الدولي الأصلية متساوية من حيث القيمة القانونية ، فلا يوجد تدرج بينها بسبب غياب السلطة المركزية الدولية ، ولذلك يتساوى الالتزام المفروض بموجب قاعدة عرفية مع الالتزام

⁽²⁸⁾ بشر، محمد (1994)، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سابق ، ص 37.

⁽²⁹⁾ غانم، محمد حافظ (1967)، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 315.

المفروض بقاعدة اتفاقية ، فجميع قواعد القانون الدولي واجبة الاحترام ، ولا يجوز التذرع

بالقانون الداخلي لمخالفتها وأي انتهاك لها أيا كان مبرره يرتب المسئولية الدولية⁽³⁰⁾.

وينبغي على المحكمة الدولية عند الإقرار بقيام المسئولية الدولية أن تبين العمل غير المشروع ، والالتزام الدولي الذي تمت مخالفته ، ومصدر هذا الالتزام ، أي القواعد القانونية التي يستمد منها هذا الالتزام وجوده ، وهذا ما أوضحته محكمة العدل الدولي في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران عام 1980 م إذ قالت إن السلوك الإيراني المتمثل في ((احتجاز الدبلوماسيين كرهائن)) يعد خرقاً لاتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، وخرقاً لاتفاقية الثنائية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران الخاصة بالصداقة والتعاون في المجال التجاري والقنصلية عام 1955 ، ويعد كذلك خرقاً لقواعد العرف الدولي المستقرة في مجال العلاقات الدبلوماسية بين الدول⁽³¹⁾.

كذلك أكدت لجنة القانون الدولي في مساميعها الخاصة بتقنين قواعد المسئولية الدولية للدول ، في المادة 17 من مشروعها "على مايلي :-

1- فعل الدولة الذي يشكل انتهاكاً لالتزام دولي هو فعل دولي غير مشروع أيا كان مصدر هذا الالتزام سواء كان عرفاً أو قاعدة أو اتفاقية أو غير ذلك .

⁽³⁰⁾ العناني، إبراهيم (2005)، القانون الدولي العام ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص216 .

- بشر، محمد (1994)، المسئولية الدولية في عالم متغير، القاهرة ، ص 37.

⁽¹⁾ حكم محكمة العدل الدولية في قضية رهائن الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران

- recueil.c.i.j.serie A/B - 1. P. 32:34

2- مصدر الالتزام الدولي الذي تم الإخلال به بواسطة دولة لا أثر له على المسئولية الدولية

التي تتحملها الدولة من جراء هذا الفعل الدولي غير المشروع⁽³²⁾.

ويلاحظ حرص اللجنة على التأكيد بأنه "لا أهمية لمصدر الالتزام في تحمل المسئولية"

الدولية ، كما يلاحظ استعمالها لمصطلح العمل الدولي غير المشروع للتخلص من الخلاف

الفقيهي حول أساس المسؤولية الدولية التي يؤسسها البعض على الخطأ⁽³³⁾.

بينما يذهب بعضهم الآخر بأن " أساس المسؤولية يكمن في تحمل المخاطر أو تحمل

التبعة بصرف النظر عن وجود خطأ من عدمه "⁽³⁴⁾ .

والعمل الدولي غير المشروع قد يقع بسلوك ايجابي أي بقيام دولة بارتكاب فعل مخالف

للتزام دولي ومن أمثلته ما قضت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية السفينة

(ويمبلدون) بتاريخ 17 آب 1923 حيث أقرت المحكمة " بأن ألمانيا قد ارتكبت سلوكاً ايجابياً

غير مشروع بخرقها المتعبد لأحكام معاهدة فرساي لعام 1919 وخاصة المادة 380 التي

تلزمها بفتح قناة (كييل) التي تمر في إقليمها أمام جميع الدول التي في حالة سلام مع ألمانيا ،

وانتهت المحكمة في حكمها بإلزام ألمانيا بدفع التعويض بسبب منعها بالقوة للسفينة من عبور

القناة يوم 21 مارس 1921 واحتجاز تلك السفينة بالقوة لمدة ستة شهور"⁽³⁵⁾.

⁽³²⁾ حامد ، سلطان - د / عائشة راتب - د / صلاح الدين عامر (1987) دار النهضة العربية - القاهرة ص 328

⁽³³⁾ بشر، محمد (1994)، المسؤولية الدولية في عالم متغير، القاهرة ، ص 37.

⁽³⁴⁾ إبراهيم، علي ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 585.

⁽³⁵⁾ حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الصادرة في 27 يونيو 1986

.Recueil .c.i.j , .arret du 27juin , p:103:134

- راجع تفاصيل هذا الحكم عند : إبراهيم، علي ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص

وقد يقع السلوك الايجابي أيضاً بإثيان عمل عسكري وانتهاك السيادة الإقليمية ودعم وتسليح وتدريب قوى المعارضة لقلب نظام الحكم وقد أدانت محكمة العدل الدولية " الولايات المتحدة الأمريكية وحملتها المسئولية عن أنشطتها العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وبث زرع الألغام في مياهها الإقليمية أو الداخلية والاختراق المستمر لأجوائها وتدريب ودعم المتمردين (الكونترا)، وهو ما يخالف ميثاق الأمم المتحدة والعرف الدولي واتفاقية التعاون والصداقة بين البلدين" ⁽³⁶⁾.

أما السلوك السلبي للعمل غير المشروع المؤدي إلى تحمل المسئولية الدولية " فيتمثل في امتناع دولة عن القيام بعمل معين يوجب عليها القانون الدولي إتيانه ، كأن تمنع دولة عن اتخاذ إجراءات أمنية واجبة لحماية مقر البعثة الدبلوماسية يتعرض لهجوم من قبل متظاهرين تعلم بهم القوات الأمنية ، أو تمنع بصوره متعمده أو حتى تهمل عن التبليغ عن وجود مخاطر في مياهها الإقليمية ، وتنتهك الالتزام المنصوص عليه في المادة 2/24 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون عام 1982" ⁽³⁷⁾ .

وقد أكدت محكمة العدل الدولية ، على إمكانية تحمل المسئولية الدولية، استنادا إلى سلوك سلبي وذلك في حكمها في قضية مضيق كورفو بين إنجلترا وألبانيا عام 1949، حيث أدانت ألبانيا على ارتكابها عمل غير مشروع ، تمثل في عدم إخطار بريطانيا والدول الأخرى ، بوجود ألغام مزروعة في مضيق (كورفو) والمياه الإقليمية الألبانية ، التي تقع في هذا المضيق، وقالت إن ألبانيا تتحمل المسئولية ، ولو كانت لم تتعمد الأضرار بالسفن المارة ،

⁽³⁶⁾ العوضي، بدريه (2005)، القانون الدولي العام- مؤسسة دار الكتب، الكويت، ص165
- العناني، إبراهيم ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 216.

⁽³⁷⁾ وتنص تلك المادة على ((تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب المناسب عن أي خطير على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها ((إقليمي)) راجع: عمر، حسين حنفي (2009)، احتجاز وتفتيش سفن القرصنة والاتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البريء ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 134).

ولو بهدف حماية أنها القومي حيث أنها ارتكبت إهالاً خطيراً منسوباً إليها " هذا الإهمال الخطير من جانب ألبانيا يرتب مسؤوليتها الدولية تجاه بريطانيا ويلزمهها بدفع التعويضات المناسبة لإصلاح الضرر "⁽³⁸⁾.

وقد أكدت لجنة القانون الدولي في المادة الثالثة من مشروعها حول تفاصين قواعد المسؤولية الدولية على أن الفعل الدولي غير المشروع قد يقع بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي وذلك بنصها على ((يوجد عمل مشروع للدولة عندما : -أ - ينسب للدولة سلوك إيجابي أو إهمال وفقاً للقانون الدولي بـ - ويشكل هذا السلوك خرقاً لالتزام دولي على عاتق الدولة))⁽³⁹⁾.

المطلب الثاني

إسناد العمل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي

الفرع الأول

المقصود بإسناد العمل غير المشروع

يقصد بإسناد العمل غير المشروع ، " أي نسبته وإلحاقه إلى فاعله ، والذي يجب أن يكون أحد أشخاص القانون الدولي ، المتمثلة في الدول والمنظمات الدولية ، وينسب الفعل إلى أولئك الأشخاص عن طريق ممثليها من أفراد أو أشخاص طبيعيين ، وذلك بوصفهم ممثلين دولتهم أو للمنظمة الدولية ، أما الأفراد العاديون فلا تتحمل دولتهم المسئولية الدولية عن

⁽³⁸⁾ حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا عام 1949 . - recueil .c.i.j .serieA/B , p 23

⁽³⁹⁾ ابراهيم ، على ، الحقوق والواجبات الدولية- مرجع سابق - ص 617 . - عبد السلام، جعفر (1996)، القانون الدولي العام ، القاهرة: مرجع سابق ، ص 178 .

تصرفاً منهم كقاعدة تقبل عدة استثناءات منها أن يعمل هؤلاء الأفراد باسم الدولة أو لحسابها ، أو عندما لا تقوم الدولة التي ينتمون لها بمنعهم من القيام بالأعمال غير المشروعة، أو عندما تتمتع أو تنصر في معاقبتهم ⁽⁴⁰⁾.

والدول هي أشخاص القانون الدولي التقليدية والمعترف لها بالشخصية القانونية الدولية أي بأهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات على الصعيد الدولي والداخلي ، كذلك استقر الرأي في الفقه الدولي على تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية وقد أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية تعويض الأضرار التي أصابت الأمم المتحدة في فلسطين عام 1949 على تتمتع منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية⁽⁴¹⁾.

ويُسند العمل غير المشروع إلى الدولة عندما يرتكب هذا العمل شخص يمثل الدولة كرئيسها أو رئيس وزرائها أو أحد وزرائها أو أحد موظفيها ، أو أي شخص ينتمي إلى سلطتها التنفيذية أو التشريعية أو القضائية ، وذلك بغض النظر عن كون هذه الأفعال مشروعه وفقاً للقانون الداخلي أم لا ، فمشروعية الأفعال أو عدم مشروعيتها يفصل فيها ، وفقاً للقانون الدولي العام وليس وفقاً للقانون الداخلي⁽⁴²⁾.

ويخول القانون الدولي للدول الحرية الكاملة في تنظيم سلطاتها الداخلية وتبيان اختصاصاتها وتحديد من يقوم بعملها ، وبالتالي لا يهم مسمى تلك السلطة أو رتبة من يمثلها سواء كان رئيسها أو أكبر موظف فيها أو أصغر ، ولا يهم أن كان منتسباً لها بصورة دائمة

⁽⁴⁰⁾ سلطان، حامد وآخرون (1987)، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 291 .

- غانم، محمد حافظ (1967)، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 315.

⁽⁴¹⁾ العناني، إبراهيم (2005)، القانون الدولي العام ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 101.

⁽⁴²⁾ سلطان، حامد وآخرون (1987)، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 291.

أو مؤقتة ، ولا عبرة بما إذا كان المنتسب لسلطات الدولة قد تصرف في حدود اختصاصاته⁽⁴³⁾.

الفرع الثاني

مسؤولية سلطات الدولة الثلاث عن السلوك غير المشروع

أولاً: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية

تشمل السلطة التنفيذية الحكومة بالمعنى الواسع أي التي يندرج تحتها الهيئات التنفيذية والإدارية في الدولة سواء على المستوى المركزي أو الفيدرالي أو المحلي ، ابتداءً من رئيس الدولة أو أعضاء الحكومة وكافة موظفي تلك السلطة أيا كانت مكانتهم في السلم الإداري وتشمل أفراد القوات المسلحة والشرطة باعتبارهم من أهم أجهزة الحكومة أو السلطة التنفيذية⁽⁴⁴⁾.

- إمكانية تحمل المسئولية الدولية عن أعمال موظفي الدولة المتجاوزة لاختصاصاتهم :
 - من المستقر عليه فقاً وقضاء القول بمسئوليّة الدولة عن أعمال موظفي السلطة التنفيذية التي يتم إثباتها في حدود اختصاصاتهم ، ولكن ثار الجدل حول مسئوليّة الدولة عن أعمال موظفيها إذا تجاوزوا حدود اختصاصاتهم إلى اتجاهين هما :-

* الاتجاه الأول :- ويذهب إلى " عدم مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها الذين يتجاوزون اختصاصاتهم المقررة قانونا ، وبالتالي يسأل هؤلاء عن أعمالهم بصوره شخصية ، وذلك

⁽⁴³⁾ عمر، حسين حنفي (2005)، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج ، القاهرة: دار النهضة العربية، ص222.

⁴⁴⁾ سلطان ، حامد **القانون الدولي العام** فى وقت السلم – مرجع سابق – ص 296 : 297 - غانم، محمد حافظ (1968)، **المسؤولية الدولية** : مرجع سابق ، ص 23.

مادام لا ينسب للدولة أي خطأ مباشر كما في حالة عدم سماحها للجهات المضروبة من أعمالهم بالمطالبة بحقوقها أو لو تجاوزا فيها حدود اختصاصاتهم المقررة قانونا " ⁽⁴⁵⁾ .

*الاتجاه الثاني :- ويرى " بمسؤولية الدولة عن كافة أعمال موظفيها ولو تجاوزوا فيها حدود اختصاصاتهم مادام نجم عن أعمالهم أضرار لحقت دولة أخرى ، وذلك لأنهم يعملون بوصفهم موظفين في الدولة ولحساب الدولة وباسمها ولأن الدولة عليها دائما واجب الإشراف على أعمال موظفيها وتؤدي حسن اختيارهم ولهذا فهي تسأل عن سوء اختيارهم " ⁽⁴⁶⁾ .

الاتجاه الثاني: هو الأجرد بالاتباع وذلك لأن الجهات الأجنبية عندما تعامل مع موظف في دولة ما لا تحصر اختصاصاته ولا تعلم إذا كان مختصاً أو غير مختص ، وإنما تفترض فيه أنه يمارس اختصاصاته باعتباره موظفاً يمثل الدولة ويعبر عن إرادتها .

وقد ساد هذا الرأي في أحکام التحكيم والقضاء الدولي ، ومن أمثلة ذلك قضية يومانزيين بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية عام 1923 حيث أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي حكما يقرر مسؤولية المكسيك لأنها قصرت في الرقابة والإشراف على موظفيها وأنها مسؤولة عن سوء اختيارهم ⁽⁴⁷⁾ .

⁽⁴⁵⁾ المجنوب، محمد (2003)، الوسيط في القانون الدولي العام ، بيروت: الدار الجامعية ، ص 257.

⁽⁴⁶⁾ أبو هيف، على صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 225 .

- العنزي، رشيد حمد (2003)، القانون الدولي العام ، جامعة الكويت ، ص 316 .

⁽⁴⁷⁾ وتتلخص وقائع هذا النزاع ، في انه اندلعت مظاهرات عارمة في المكسيك تُحتج على الوجود الأمريكي في أراضيها وقامت جماهير هذه المظاهرات بمحاصرة بعض الرعايا الأمريكيان ، فقامت السلطات المكسيكية بإرسال فصيلة من الجنود الإنقاذ وحماية الرعايا الأمريكية ، قام الجنود المكسيكيون بقتل ثلاثة منهم ، فرفع الأمر إلى محكمة التحكيم بعد تبني الولايات المتحدة الحماية الدبلوماسية عن رعاياها وقد رفضت تلك المحكمة الدفع الذي أبداه مثل المكسيك بالقول بعدم مسؤولية بلاده ، لأن بعض الجنود تصرفوا بالمخالفة للتعليمات الصادرة إليهم والتي كانت تأمرهم بحماية الرعايا الأمريكية وليس قتلهم)) .راجع في تفاصيل هذه القضية : سلطان، حامد ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، مرجع سابق - ص312.

ثانياً: مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية

ينبغي على كل دولة أن تجعل تشريعاتها الداخلية متوافقة مع قواعد القانون الدولي خاصة الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها ، وقواعد العرف الدولي التي تلزم جميع الدول سواء من اشتراك في تكوينها أو من لم يشترك ، ويذهب الرأي السائد في الفقه إلى أن ذلك إعمالاً لمبدأ سمو القاعدة القانونية الدولية على القاعدة القانونية الداخلية ، خاصة أن الدول قد انضمت للمنظومة الدولية العالمية كالأمم المتحدة والتزمت طوعاً بمتطلباتها ، وتلتزم بمحض إرادتها بالاتفاقيات التي تبرمها ولذا فعليها أن تزيل أي تعارض بين قوانينها الداخلية وما التزمت به من اتفاقيات ، وإلا تتحمل المسئولية الدولية المترتبة على ذلك⁽⁴⁸⁾.

ويمكن أن تتقرر المسئولية الدولية عن أعمال السلطة التشريعية في الحالات الآتية:-

1- حالة إصدار تشريع يتعارض مع الالتزامات الدولية كما هو الحال في "إصدار الدولة لتشريع يقرر فيه حرمان الأجانب الموجودين على إقليمها من بعض الحقوق الثابتة لهم ، أو يقرر تأميم أو مصادرة أملاكهم دون تعويض عادل".⁽⁴⁹⁾

2- حالة عدم إصدار تشريع يكون إصداره ضرورياً لتنفيذ الالتزامات الدولية :- وهذه صورة من صور السلوك السلبي غير المشروع"المتمثل في الامتناع عن عمل ، كما لو امتنع البرلمان عن الموافقة على تشريع لابد من إصداره لتنفيذ معاهدة معينة أو لتنفيذ مبدأ من مبادئ القانون الدولي".⁽⁵⁰⁾

⁽⁴⁸⁾ رفعت، احمد (1994)، القانون الدولي العام ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 590.

⁽⁴⁹⁾ إبراهيم، علي ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 623: 624.

⁽⁵⁰⁾ المجنوب، محمد (2003)، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 257.

3- حالة عدم إلغاء تشريع يتعارض مع الالتزامات الدولية :- تلزم الدولة بأن تخليص تشريعاتها الداخلية ، من كل تشريع يخالف التزاماتها وتعهداتها الدولية ، سواء الواردة في الموايثيق والمعاهدات الدولية أو في العرف أو في المبادئ العامة للفانون ، ومن أمثلة ذلك ، "أن توجد قوانين في دولة، تقرر أنظمة للتفرقة العنصرية في معاملة الأجانب المقيمين على أراضيها ، أو توجد قوانين تنتهك الحد الأدنى لحقوق الأجانب ، أو توجد قوانين تمنع السفن من حق المرور البريء أو تعرقله أو توقف مروره مؤقتا، دون اتباع القواعد المنصوص عليها قانونا" ⁽⁵¹⁾ .

ومن الجدير بالذكر ، أنه لكي تثار المسئولية الدولية للدولة عن أعمال سلطتها التشريعية ، لابد أن تتخذ إجراءات تنفيذية لوضع هذه التشريعات موضع التنفيذ ، فمثلا لا تتعقد مسئولية الدولة ، لمجرد وجود تشريع ، يقضي بحرمان الأجانب الموجودين على إقليمها من أملاكهم ، دون تعويض مناسب ، إذا ظل هذا القانون دون تنفيذ ، أما إذا اتخذت الإجراءات التنفيذية ، وقامت بالمصادر أو التأمين فعلا ، هنا تتعقد مسئولية الدولة⁽⁵²⁾ .

⁽⁵¹⁾ العنزي، رشيد ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 217

- Reuter, Paul (1965), **la Responsabilite Internationals,les Neuvelles Institutes**, Paris, p95.

مسار إليه عند: العنزي، إبراهيم ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 101

⁽⁵²⁾ أبو هيف، علي صادق (1996)، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 222

ثالثاً: مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

تعد السلطة القضائية " إحدى السلطات الرسمية الممثلة للدولة التي تسأل عن أعمالها إذا كانت هذه الأعمال متعارضة مع قواعد القانون الدولي بأن كان من شأنها الإضرار بحقوق ومصالح الدول الأخرى " ⁽⁵³⁾.

ومثل السلطة القضائية كمثل السلطة التنفيذية في أنها تدخل في علاقة مباشرة مع الرعایا الأجانب ، بل أن هؤلاء الرعایا ، يلوذون إلى محاكم السلطة القضائية ، من أجل إنصافهم من أخطاء السلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات الأخرى ، ولهذا " فالمفروض على هذه السلطة ، أن تتصفهم وتصلح الأضرار التي حدثت لهم ، فإذا خالفت هذه الأصول ، فإنها تخالف بذلك قواعد القانون الدولي ، مما يرتب المسئولية الدولية " ⁽⁵⁴⁾.

ولذلك من المستقر عليه أن " الأحكام التي تصدر عن تلك السلطة بالمخالفة للإجراءات القضائية التي تتخذها هيئة قضائية داخلية – أيًا كانت درجتها – خروجاً على قواعد القانون الدولي وبالمخالفة للالتزامات الدولية يكون من شأنه تحميم الدولة التي تتبعها المسئولية الدولية ، ولا يدفع المسئولية الدولية عن الدولة احتجاجها بمبدأ استقلال القضاء أو بمبدأ احترام حجية الأمر المقضى به ، لأن التمسك بهذه المبادئ مكانه فقط القانون الداخلي ، ويجدي فقط في علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة ، ولكن لا يجدي في

⁽⁵³⁾ العوضي، بدريه (2004)، القانون الدولي العام ، الكويت: مؤسسة دار الكتب ، ص187.

⁽⁵⁴⁾ عمر، حسين حنفي (2005)، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدول في الخارج ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص230 .

- أبو هيف، على صادق ، القانون الدولي العام، مرجع سابق - ص223.

مواجحة القانون الدولي وعلاقة تلك السلطة والدولة التي تتبعها بغيرها من الدول الأخرى

.⁽⁵⁵⁾

ويمكن أن تثور مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في الحالات الآتية :-

-1- تطبيق قانون داخلي مخالف في حد ذاته للقانون الدولي :-

تللزم الدول بتطبيق قواعد القانون الدولي في القانون الداخلي وهو يأخذ ذات قوته على الأقل أو اسمى في الدول التي تعترف له بهذه القوة وقد يشترط لذلك صدور قانون داخلي يتضمن تطبيق الاتفاقية والتصديق عليها، وتحويلها إلى قانون داخلي⁽⁵⁶⁾.

وبينبغي على القاضي الداخلي، "الالتزام بقواعد القانون الدولي وتطبيقاتها، على المنازعات التي تعرض أمامه ، إذا كان لها محل وبالتالي فلا يجوز له ، أن يرفض تطبيقها بزعم أنه لا يلتزم إلا بتطبيق القانون الداخلي ، بل عليه أن يطبق القانون الدولي ، ويعطيه الأولوية في التطبيق على القانون الداخلي ، إذا كانت مخالفه له، ومثال ذلك قيام المحاكم الداخلية بتطبيق قانونها الوطني ، الذي يقضي بتأميم ممتلكات الأجانب دون تعويض بالمخالفة للقانون الدولي ، أو تطبيق قانون داخلي يحضر على الأقليات ممارسة شعائرهم وينعهم من ممارسة حرية العقيدة بالمخالفة للقانون الدولي "⁽⁵⁷⁾ .

⁽⁵⁵⁾ عمر، حسين حنفي (2005)، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدول في الخارج ، القاهرة مرجع سابق ، ص230.

⁽⁵⁶⁾ وتنص المادة 70 من الدستور الكويتي على أنه ((يرم الأمير المعاهدات بمرسوم وبلغها فورا مجلس الأمة مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون الداخلي بمجرد التوقيع عليها ، على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات التي تمس كيان الدولة واستقلالها السياسي أو المتعلقة بإقامة الأجانب أو التي تؤدي إلى تعديل في قانونها الداخلي يجب موافقة مجلس الأمة عليها)) .

⁽⁵⁷⁾ د/ سلطان - حامد - د/ عاشة راتب - د/ صلاح الدين عامر (1987) ، القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة ص 313

2- التطبيق السيئ للقانون الدولي بواسطة القاضي الداخلي .

ويحدث ذلك ، في حالة قيام القاضي الوطني بالتفسيير الخاطئ لقاعدة دولية التزم القاضي بالرجوع إليها تطبيقاً لنص داخلي ، كما لو قضي بعقوبة ، على طاقم سفينة تجارية، قامت بالإبحار في المياه الإقليمية لدولته، في حين كانت تمارس حق المرور البريء المكفول طبقاً لقواعد القانون الدولي، والتي يجهلها القاضي الداخلي ، وهنا تتحمل الدولة المسئولية الدولية عن أعمالها⁽⁵⁸⁾.

-3- إنكار العدالة :-

من المستقر عليه في الفقه والعمل والقضاء الدولي أن الدولة تسأل عن أعمال سلطتها القضائية في حالة ارتكابها لإحدى حالات إنكار العدالة ، ويمكن تعريف إنكار العدالة بأنه " كل قصور متعمد في ممارسة الوظيفة القضائية يترتب عليه الإضرار بحقوق ومصالح الأجانب في الدولة المتواجدون على إقليمها "⁽⁵⁹⁾.

ويندرج تحت هذا المفهوم " حرمان الأجنبي من حق التقاضي أمام محاكم الدولة لحماية حقوقه أو امتياز محاكم الدولة عن النظر في نزاع يتقدم به إليها أحد الأجانب ، ويعودي ارتكاب السلطة القضائية لحالة إنكار العدالة ، إلى تورط الدولة في تحمل المسئولية الدولية وإلى جواز ممارسة الحماية الدبلوماسية ضدها، لصالح الأفراد الذين يتم إنكار العدالة في مواجهتهم"⁽⁶⁰⁾.

⁽⁵⁸⁾ عمر، حسين حنفي ، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدول في الخارج ، مرجع سابق ، ص230

⁽⁵⁹⁾ العنزي، رشيد حمد (2004)، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص217.

⁽⁶⁰⁾ سلطان، حامد_1972)، القانون الدولي العام في وقت السلم ، مرجع سابق ، ص 302

- أبو هيف، على صادق ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص218.

* شروط إنكار العدالة في حكم القضاء الداخلي :-

يلزم لاعتبار الحكم منكرا للعدالة توافر الشروط الثلاثة الآتية :-

1- أن يشوب الحكم الانتهاك الصارخ لقواعد القانون الداخلي :- كأن يخالف القاضي

الوطني قواعد القانون الداخلي من أجل إهانة حقوق الأجانب⁽⁶¹⁾.

2- أن يكون الحكم نهائيا حائزا على قوة الأمر المقتضي به بأن يكون غير قابل للطعن بأي

طريق من طرق الطعن .

3- أن ينطوي الحكم على عنصر شخصي وهو تعمد الإضرار .

رابعاً: مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد

سلطات الدولة الثلاث السابق الإشارة إليها هي التي تعبّر عن كيان الدولة وهي الممثلة

لها كشخصية قانونية دولية، ولذلك كان من المنطقي أن تسأل الدولة عن تصرفاتها⁽⁶²⁾.

ولكن هل تسأل الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين؟.

يذهب الرأي السائد إلى أن "الأصل هو عدم مسؤولية الدولة ،عن تصرفات الأفراد

العاديين أيا كانت الأفعال التي يرتكبونها ، وذلك حتى لو قاموا على إقليم الدولة المقيمين فيها

، بأفعال مخلة بأمنها القومي ، أو لو قام أحد الأفراد بالاعتداء على رئيس دولة أجنبية ، يزور

دولتهم ، هنا لا تقع على عاتق الدولة ذاتها أية مسؤولية ، وإنما يتحمل هؤلاء الأفراد

(⁶¹) المجنوب، محمد (2003)، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 258.

(⁶²) غانم، محمد حافظ (1968)، المسئولية الدولية ، مرجع سابق ، ص 23.

- العنزي، رشيد ، القانون الدولي العام ،مرجع سابق، ص 217

المسؤولية بصفتهم الشخصية ، وذلك لأنهم لا يؤدون هذه الأفعال - كما هو الحال بالنسبة للموظفين - باسم الدولة ولحسابها وإنما هم يرتكبونها بدون أي صفة رسمية وبذوافعهم الشخصية .^{(63)''}

ولكن استثناء من هذا الأصل " تسأل الدولة عن أفعال الأفراد العاديين سواء كانوا مواطنين أو أجانب أو مقيمين على إقليمها أو خارجه :-

أ. إذا ثبت أنهم قاموا بهذه الأفعال لحساب الدولة أو بإشرافها .

ب. إذا لم تقم بعقاب الأشخاص المنتسبين إليها والذين ارتكبوا أفعالاً ضارة ضد الرعايا الأجانب أو مصالح الدول الأخرى لأن عدم عقابهم يعني رضاها وتأييدها مما يؤدي إلى تورطها في المسؤولية الدولية .

ج. إذا ثبت أن الدولة لم تمنع أفرادها من القيام بهذه الأفعال الضارة بأن قصرت في بذل العناية الكافية للحيلولة دون وقوعها أو منعها ".⁽⁶⁴⁾

.⁽⁶³⁾ عبد الحميد، محمد سامي وآخرون، (1999)، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص187 .- رفعت ، احمد (1994)، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 590 .

.⁽⁶⁴⁾ أبو الوفا، أحمد (2004)، الوسيط في القانون الدولي العام ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 312 .- العناني، ابراهيم (2005)، القانون الدولي العام ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 101 .- المجنوب، محمد (2003)، الوسيط في القانون الدولي العام ، بيروت: الدار الجامعية ، ص 260 ..

المطلب الثالث

الضرر

الضرر هو " كل مساس بحق أو مصلحة لدوله أخرى والضرر قد يكون ماديا مثل قيام دوله بتلغي مياها الإقليمية مما يترب عليه الإضرار بالسفن المارة وهلاك الأشخاص والبضائع التي على متنهما ". وقد يكون معنويا مثل إهانه علم دوله أجنبيه أو اختراق مجالها الجوي بطائرات حربيه دون إذن منها⁽⁶⁵⁾ كما ينبغي أن يكون الضرر مباشرا أي أن يقع فعلا وبصوره مترتبة مباشرة على العمل غير المشروع "⁽⁶⁶⁾.

ويذهب الاتجاه الراجح في الفقه إلى أنه " بدون ضرر يصيب احد اشخاص القانون الدولي فلن توجد مسئوليه دوليه لأنه لا يوجد فعل منشئ ، بل يوجد حقيقة عمل دولي غير مشروع ، ولكنه لم يحدث ضررا ، وبالتالي لا يؤدي إلى حدوث مسئولة دولية " .

ولكن يذهب اتجاه آخر تزعمه (روبرت اجوا) مقرر لجنة القانون الدولي إلى أنه " لا مكان للضرر كشرط مستقل للمسئولية الدولية ، صحيح أن الضرر الاقتصادي مهم لتحديد التعويض ولكنه ليس شرطا للمسئولية الدولية فالضرر مندمج في الفعل غير المشروع، وحاولت لجنة القانون الدولي أن تضرب دليلا على إمكانية وقوع المسئولية الدولية دون ضرر وهو انتهاك دوله لاتفاقيات حقوق الإنسان في حق مواطنها ورعاياها ، حيث لا يرتبط انتهاكها أي ضرر اقتصادي أو معنوي للدول الأخرى ، لأنها اتفاقيات تلزم الدول الأطراف

⁽⁶⁵⁾ ومثال ذلك أيضاً قيام مجموعة من الموساد الإسرائيلي باغتيال القائد الحمساوي محمود المبحوح في دبي بتاريخ 25 يناير 2010 حيث يعد ذلك انتهاك لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة مما يرتب ضرراً معنوياً ومن أمثلته الاختراق الطائرات الإسرائيلية للأجواء اللبنانيّة والسوّرية.

⁽⁶⁶⁾ العناني، إبراهيم (2005)، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 165.

بمعاملة رعاياها معاملة طيبة ، وبالتالي إذا انتهكت إحدى الدول الأطراف أحكام هذه الاتفاقيات كان من حق الدول الأخرى ، على الرغم من عدم إصابتها بأي ضرر - أن تثير مسؤولية الدولة الأولى بالرغم من أن العمل غير المشروع لم يمس مصالحها أو حقوقها الشخصية ، وإنما أصاب رعايا الدولة التي ارتكبت هذا العمل " ⁽⁶⁷⁾ .

ويلاحظ أنه لا توجد سوابق في العرف الدولي حتى الآن تقبل دعوى الحسبة ولا يعرف دعوى ترفع من دول ضد أخرى بسبب انتهاك حقوق الإنسان داخل هذه الدولة الأخيرة، ولذلك ينتهي هذا الاتجاه إلى أن مثل حقوق الإنسان لا يصلح أمام العرف الدولي كدليل على نفي الضرر كعنصر من عناصر المسؤولية الدولية ⁽⁶⁸⁾ .

ولكن يمكن ذكر مثال آخر مستمد من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيث تخلو المادتان 14,13 من نظام روما الأساسي المنصي لها في 17 تموز 1998 لأي دولة طرف في المحكمة أن تحيل إليها أي حالة يبدو فيها أن هناك ارتكاباً لجريمة دولية من الطوائف الأربع التي وردت على سبيل الحصر في النظام الأساسي للمحكمة الدولية وذلك أضافه للمثال الذي ساقته لجنة القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتالي يمكن لأي دولة أن تشتكى دولة أخرى وتوجه إليها اتهاماً مشفوعاً ومؤيداً بما لديها من أدلة على ذلك ⁽⁶⁹⁾ .

⁽⁶⁷⁾ راجع تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1970.

- A.C.D.I ,1973-1- p.21

مشار إليه عند العوضي، بدريه، (2004)، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 187 .

- راجع كذلك : إبراهيم، علي (1997)، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 649 ..

⁽⁶⁸⁾ عمر، حسين حنفي ، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدول في الخارج ، مرجع سابق ، ص 230.

⁽⁶⁹⁾ وتنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ((للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال الآتية :- أ- إذا إحالة دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت بـ ب- إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت جـ- إذا كان المدعي العام قد بدء ب مباشره تحقيق فيما يتعلق بجريمة من

ولا شك أن تلك الحالات تشكل نمواً لاتجاه جديد يستهدف حماية الإنسان بغض النظر عن حدود الدولة ونطاق سيادتها و اختصاصها ، وذلك عن طريق تخويل الدول حق الشكوى واتهام دولة أخرى بانتهاك حقوق الإنسان ، أو ارتكاب جرائم دولية⁽⁷⁰⁾.

ولكن لا يعني هذا أن المسئولية الدولية للدولة التي انتهكت حقوق الإنسان أو ارتكبت جرائم تفتقد إلى عنصر الضرر ، وأن الضرر ليس شرطا في هذه الحالات ، وأن المسئولية تتعدى بتوافر العنصرين الآخرين (العمل غير المشروع ، والمنسوب إلى أحد أشخاص القانون الدولي)⁽⁷¹⁾.

بل أنه في هذه الحالات التي تعد مثالاً لدعوى الحسبة ، هناك ضرر مباشر أصاب الجماعات أو الأفراد أو الأشخاص، الذين تم ارتكاب جرائم دولية في حقهم أو حدث لهم انتهاك لحقوق الإنسان ، كما أن هناك ضرراً أصاب الإنسانية قاطبة ، وخاصة الدول الأطراف في هذه المواثيق ، اتفقت فيما بينها على التبليغ ومقاضاة أي دولة تقوم بانتهاك حقوق الإنسان الواردة في تلك المواثيق ، فهي اتفقت بإرادتها على هذا الشرط ، ولهذا لا تقبل دعوى الحسبة، من دولة غير طرف في هذه المواثيق ، مما يجعل أساس صلاحية هذه الدعوى ، منوط بالدول التي تعادت على ذلك في تلك المواثيق الدولية⁽⁷²⁾.

هذه =الجرائم وفقاً للمادة 15- وتنص المادة 14 على ((1- لا يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبيو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وان تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بعرض البث فيما إذا كان يتعمد توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم .

2- تحدد الحالة – قدر المستطاع – الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيده)).

⁽⁷⁰⁾ حسن، سعيد عبد اللطيف (2004)، المحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 261.

⁽⁷¹⁾ إبراهيم، علي (1997)، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 647

⁽⁷²⁾ عمر، حسين حنفي ، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدول في الخارج ، مرجع سابق ، ص 243 .

⁽¹⁾ عمر، حسين حنفي ، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدول في الخارج ، مرجع سابق ، ص 243 = - عبد الحميد، محمد سامي، وأخرون (1999)، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 198.

و قد شهد العرف الدولي - فعلاً - العديد من الحالات، التي تم فيها رفع القضايا ، سواء أمام القضاء لدعاوي الحسبة ، أي بشكوى دول لم تكن متضررة مباشرة ، من انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني (الجرائم الدولية) ومن هذه الحالات، أنه تم تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة عام 1993 ، ولرواندا عام 1994، بموجب قرارات من مجلس الأمن ، بناء على شكوى تقدمت به دول ،ليست متضررة مباشرة ، إذ دعا إلى محاكمة مجرمي الحرب الصرب، والرئيس اليوغسلافي السابق سلوبdan ميلوسوفيتش وغيرهم ، بناء على شكوى من إنجلترا وفرنسا وأمريكا، كذلك الأمر حدث في رواندا عام 1994 كذلك تم إحالة موضوع إقليم دارفور، إلى مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ، بناء على شكوى من إنجلترا وفرنسا في فبراير 2008.

والواقع أن الضرر يجب أن يكون عنصراً أساسياً، لنھوض المسئولية الدولية ، فلا يمكن أن تنهض المسئولية الدولية بلا ضرر، وأنه ينبغي عدم الاكتفاء بالعمل الدولي غير المشروع أو مخالفة الالتزام الدولي لقيام المسئولية ، ولكن ينبغي أن يفسر الضرر، بالمعنى الذي يتاسب مع تطور القانون الدولي الحديث ، والذي لا يقتصر على الضرر الشخصي أو الذاتي للدولة المضرر، ويجعل منها صاحبة المصلحة في الدعوى ، بل على الضرر، الذي يستهدف المصلحة والحقوق العامة للمجتمع الدولي ككل ، فالنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، يقيم المسئولية الدولية الجنائية، للدولة وحكامها وقادتها ومسؤوليتها ، على ارتكابها جرائم دولية ولو لم تضر سوى رعاياها ولم تضر دولة أخرى ، ويكون لجميع الدول مصلحة في رفع الدعوى⁽⁷³⁾.

Chier, Philippe , cours general de droit international public R.C.A.D.I.vol.v1-p.287
مشار إليه عند : بسيوني، محمود شريف (2001)، المحكمة الجنائية الدولية ، نادي القضاة ، مصر ، ص 152.

ولهذا ينبغي عدم الخلط، بين الضرر والمصلحة في رفع الدعوى ، إذ يقول بعضهم إن الدولة المضروبة هي وحدها صاحبة المصلحة في دعوى المسؤولية الدولية⁽⁷⁴⁾.

المبحث الثالث

المسؤولية الدولية الموضوعية (المسؤولية بدون خطأ)

المطلب الأول

تعريف المسؤولية المطلقة أو الموضوعية

هي المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة ، بسبب الأضرار الناجمة عن أنشطته مشروعة ، ولكنها تتخطى على مخاطر جمة، بصرف النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ في جانب الدولة ، فهي مسؤولية دون خطأ عن نشاط خطر " ⁽⁷⁵⁾ .

إذن المسؤولية الموضوعية ، هي مسؤولية يكتفي فيها بوجود الضرر ، الذي أصاب دولة أو رعاياها دوله أخرى ، نتيجة ممارسة أنشطته مشروعة في مجال الفضاء والطاقة الذرية أو غيرها من الأنشطة المشروعة⁽⁷⁶⁾. وبالتالي " لا يلزم وجود خطأ أو بالأحرى عمل دولي غير مشروع أو مخالفة للالتزام الدولي، حتى تنهض مسؤولية الدولة ، فما دام نشاط الدولة نجم عنه ضرر للدولة الأخرى، فإنها تسأل عنه ، ولذلك تعد هذه النظرية تطبيقاً لنظرية الغرم بالغنم،

⁽⁷⁴⁾ راجع في هذا الرأي : إبراهيم، علي ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، مرجع سابق ، 647 ص.

⁽⁷⁵⁾ أبو الوفا، أحمد (2004)، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 322.

⁽⁷⁶⁾ عبد الحميد، محمد سامي وآخرون، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 199.

بمعنى " فكما تستفيد الدولة وتغتنم من نشاطها ، فإنها عليها أن تتحمل تبعات ومخاطر هذا النشاط ولو كان مشروعا ".⁽⁷⁷⁾

وقد تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية ، المسئولية الموضوعية ، ومثالها الاتفاقية الدولية حول المسئولية الدولية عن الإضرار التي تسببها السفن أو الأجهزة الفضائية ، والصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2777 بتاريخ 29 نوفمبر 1971 والتي تنص في مادتها الثانية على : - ((تتحمل المسئولية المطلقة في دفع التعويض عن الضرر الذي سببه جهاز فضائي فوق سطح الأرض أو الطائرة أثناء الطيران))⁽⁷⁸⁾.

ونستنتج من هذا النص ، أن مسئولية الدولة التي تطلق جهازاً فضائياً، كسفينة فضاء أو مركبة فضائية، تثور بمجرد سقوط هذا الجهاز على الأرض وإحداثه أضراراً بالممتلكات العامة أو الخاصة ، أو إذا اصطدمت بطائره في الجو تابعة لدولة أخرى أو إذا سقط فوق سفينة في أعلى البحار تابعة لدولة أخرى .

وقد طالبت كندا الاتحاد السوفييتي السابق (روسيا الاتحادية) عام 1978 بتحمل المسئولية الدولية ودفع التعويض لإصلاح الأضرار التي سببها سقوط القمر السوفييتي كوزموس 954 فوق الأراضي الكندية ، وقد دفع الاتحاد السوفييتي التعويضات المناسبة على أساس مبدأ المسئولية الموضوعية⁽⁷⁹⁾.

كما هناك تطبيق قديم للمسئولية الموضوعية هو حكم محكمة التحكيم الأمريكية الكندية الصادر في 16 نيسان 1938، وفي 11 آزار 1941 في قضية ((مصهر تريل)) وقد كان هذا

⁽⁷⁷⁾ المجنوب، محمد (2003)، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 260.

⁽⁷⁸⁾ علي إبراهيم - الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير - مرجع سابق - 1997-ص 596.

- أبو هيف، علي صادق ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص218.

⁽⁷⁹⁾ العوضي، بدريه (2004)، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص187.

المصهر قائماً على الأرض الكندية ، وتصاعد منه الأدخنة ، فأضرت بالزراعة والغابات، على الجانب الآخر من الحدود الأمريكية ، مما حدا بالمزارعين الأمريكيان ، إلى تقديم شكوى بذلك إذ تبنت أمريكا دعواهم، بنظام الحماية الدبلوماسي ، وقد اتفقت مع كندا إلى إحالة النزاع أمام محكمة تحكيم قضت في هذا الصدد بما يلي: ((إن كندا تعد مسؤولة عن الأضرار ، التي سببها الدخان المتتصاعد، من هذا المصهر للمزارعين الأمريكيين ، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وكذلك وفقاً لقانون الولايات المتحدة ، فإن أي دولة ، ليس لها الحق في استعمال أو السماح باستعمال إقليمها بهذا الأسلوب ، لكي يسبب أضراراً بواسطة الأدخنة لإقليم دولة المجاوره أو للملكيات والأشخاص الذين يعيشون فيه⁽⁸⁰⁾ .

المطلب الثاني

موقف النظرية العامة للمسؤولية الدولية من مسؤوليه

الدولة من التخلص من النفايات النووية

تطبق القواعد العامة للمسؤولية الدولية السالف بيانها ، من ضرورة توافر شروط وأركان المسؤولية، من عمل دولي غير مشروع ، أي المخالفة لالتزام دولي ، منسوب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، ويترب عليه ضرر ، وبالتالي إذا قامت دول بburden نفاياتها النووية ، في إقليم دولة أخرى أو إقليمها في مياهها الإقليمية ، أو فضائها الجوي دون علمها ، فإنها تكون قد ارتكبت عملاً دولياً غير مشروع ، يترتب مسؤوليتها الدولية، طالما ترتب على سلوكها هذا أضرار أصابت دولة أخرى⁽⁸¹⁾ .

(2) إبراهيم، علي ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص589

(81) العناني، إبراهيم ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص165.

كما أنوه إلى أنه قد تتطبق أيضاً قواعد المسئولية الموضوعية أو المطلقة ، في حالة تخلص دولة من نفاياتها النووية، عبر أجهزه أو مفاعلات ، تحول هذه النفايات إلى بخار ، يتصاعد من الجو مما يضر بالبيئة ، والأشخاص والثروة الحيوانية ، في دولة أخرى مجاورة لها .

ولذلك سأطبق الأحكام العامة للمسئولية الدولية السابق بيانها على مسألة التخلص من النفايات النووية سواء بشكل مشروع أو غير مشروع والذي تترتب عليه أضرار وذلك فيما يأتي:-

الفصل الثالث

التزام الدول بالخلص من النفايات

النووية بصورة آمنة

- تمهيد وتقسيم:-

يقع على عاتق الدول التزام أساسى مؤداته وجوب التخلص من النفايات النووية بصورة آمنة حتى لا تترتب عليها أضرار محدقة باعتبارها مواد خطرة في حد ذاتها ، ولأجل ضمان ذلك أنشأ المجتمع الدولي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعهد إليها مهمة الأشراف على كافة الأنشطة النووية عبر العالم بما فيها التخلص من النفايات النووية ، وعلى ذلك سأتناول هذا الفصل في مبحثين أعرض في أولهما الخضوع لإشراف الوكالة الدولية للطاقة النووية عند التخلص من النفايات النووية ، بينما أبحث في المبحث الثاني التخلص من النفايات النووية بصورة ضارة .

المبحث الأول

الخضوع لإشراف الوكالة الدولية للطاقة

النووية عند التخلص من النفايات النووية

المطلب الأول

أهمية الطاقة النووية

لا شك أن للطاقة أهمية حيوية في كافة المجالات سواء السلمية أو العسكرية باعتبارها طاقة ذات قدرة فائقة بمواد أقل فيكفي أن نقول إن كمية ضئيلة من اليورانيوم تكفي لإنتاج طاقة كهربائية توازي ما يتولد عن ملايين البراميل من النفط ، كما أن قنبلة نووية واحدة توازي خسائرها ما يوازي ملايين الأطنان من المتفجرات العادمة ، ولذلك فهي بالغة الأثر سواء في الاستخدام السلمي أو العسكري .

وتتميز الطاقة النووية بأن قابليتها للنضوب أقل بكثير من الطاقة المتولدة عن المواد الخام الأخرى ، وذلك يرجع إلى كميات الطاقة الهائلة التي يمكن أن تتولد عن كميات قليلة من اليورانيوم⁽⁸²⁾ .

وتبرز أهمية استخدام الطاقة النووية في إنتاج الطاقة المحركة سواء الكهرباء التي تشغل المصانع والآلات أو غيرها ، وإذا كان الإنسان ظل لعقود عديدة يعتمد على الفحم والنفط وهي مواد عضوية تم تكوينها في باطن الأرض منذ 250 مليون سنة ، وهي مواد

⁽⁸²⁾ ويكفي أن نقول أن الطاقة الناتجة من احتراق طن واحد من الوقود النووي تعادل ما ينتج عن احتراق 20 مليون طن من الفحم الحجري ، راجع في ذلك : بنونه ، محمود خيري(1971)، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية ، القاهرة: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر ، ص.7.

أوشك الإنسان على استهلاكها في زمن قياسي لن يتجاوز قرنين من الزمان عند أكثر المتفائلين⁽⁸³⁾.

ومن هنا تتجلى أهمية استخدام الطاقة النووية كطاقة إضافية أو بديلة للفحم والنفط حيث ستكون كفيلة بدفع عجلة الحياة ونمو الاقتصاد العالمي وازدهاره ، إذا تم ترويضها بصورة صحيحة ، وأحسن استغلالها وخضعت لنظام دولي من الضمانات سواء عند التشغيل .

ولكن باتت الطاقة النووية تجوب كافة المجالات الاقتصادية وخاصة في مجال الصناعة والزراعة والطب ، والنقل والفضاء ، مما تولد عنها مخلفات ونفايات زائدة يصعب التخلص منها بشكل آمن ما لم تتخذ إزاءها احتياطات أمنية وضمانات فنية ، ويمكن أن يوجز الاستخدام السلمي للطاقة النووية في المجالات الآتية ::

في مجال الصناعة : أضحت الطاقة النووية ذات أثر حاسم في مجال الصناعة ، خاصة بعد الارتفاع الكبير لأسعار النفط ، واتجاه العالم إلى الطاقة البديلة خاصة النووية التي تتميز برخص ثمنها وقدرتها الفائقة ، حيث تستخدم الطاقة النووية في توليد الحرارة والكهرباء التي تستخدم في إدارة المصانع وصناعة السيارات ، وأضحت النظائر المشعة مقاييس غير عادية في قياس سمك الأوراق المعدنية والصلب وغيرها بما ينتهي بالسرعة والدقة⁽⁸⁴⁾.

في المجال الزراعي : دخلت الطاقة النووية في مجال الزراعة حيث أصبحت مصدرًا أساسياً للطاقة في محطات تحلية المياه التي يمكن بواسطتها تحويل الماء المالح إلى عذب عن طريق المفاعلات المولدة للحرارة ، كما تستخدم النظائر المشعة في الأبحاث الخاصة بالزراعة

⁽⁸³⁾ ماهر، محمود ماهر محمد (2002)، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، (رسالة دكتوراه)، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص18.

⁽⁸⁴⁾ عمر، حسين حنفي (2008)، الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص103 وما بعدها.

والإنتاج الحيواني حيث تستخدم في معرفة أفضل الطرق في التخصيب ، كما تستخدم المواد المشعة في معرفة عادات وأنظمة هجرة الحشرات الضارة وتتبعها والقضاء عليها ، وكذلك في معرفة طرق تسمين الماشي وإرمار اللبن وتكاثر الحيوانات وإنتاج بيض الدواجن⁽⁸⁵⁾ .

- **وفي مجال الطب :** تستخدم النظائر المشعة في التشخيص واكتشاف الأمراض ، ومواطن المرض واكتشاف وجود الخلايا السرطانية وللكشف عن أمراض الدم والقلب والأوعية الدموية المختلفة ، كما تستخدم في مجال العلاج حيث تستخدم الإشعاعات النووية في علاج الأمراض السرطانية ، وسرطان الدم (اللوكيمية) والنشاط التسممي للغدة الدرقية وأورامها الخبيثة والذبحة الصدرية وهبوط القلب⁽⁸⁶⁾

- **في مجال النقل وأبحاث الفضاء :** توصلت الاستخدامات السلمية للطاقة النووية إلى مجال النقل وإطلاق صواريخ الفضاء ، حيث يتمتع الوقود النووي بميزة ممتازة لا تتوفر لأي نوع آخر من أنواع الوقود في تسيير وسائل النقل المختلفة ، وهي أن الوقود النووي هي وقود مضغوطة وفائق القدرة ، أي أنه يشغل حيزاً أصغر بكثير من نوع آخر من أنواع الوقود . فأول سفينة نووية وهي السفينة الأمريكية (سافانا) والتي تم تسييرها للبحر في تموز 1959 بلغت قوة تركيز الوقود النووي فيها إلى درجة أنها تستطيع عمل اثنتي عشرة دورة حول العالم بذخيرة واحدة من الوقود النووي⁽⁸⁷⁾.

⁽⁸⁵⁾ النعمان، محمد عبد الله محمد (2001)، *ضمادات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية*، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، ص 14.

⁽⁸⁶⁾ سلام، فتحي عبدالستار، وهزاع، إسماعيل بسيوني (د.ت)، *ماذا تعرف عن الذرة ، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية* ، ص 130:123.

⁽⁸⁷⁾ ماهر، محمود ماهر محمد ، *نظام الضمادات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية* ، مرجع سابق 20

- يونس، محمد مصطفى (1989)، *استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام* ، مرجع سابق ، ص 23:19

كما أثنا نشاهد كل يوم عشرات الغواصات النووية التي تجوب البحار والمحيطات لشهور عديدة دون حاجة للتزود بالوقود ، مما يجعلها تراسب في المياه وتتخد في أغراضها الحربية والتجسسية لشهر يصعب خلالها اكتشافها ومعرفة مهماتها ، ولأجل ذلك ألمت اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982 الدول التي تسخير هذه السفن أن تمر وهي طافية على سطح الماء إذا قامت بالملاحة في المياه الإقليمية للدول الأخرى وذلك لاتقاء خطرها والتحوط من أمرها⁽⁸⁸⁾ .

كذلك يستخدم الوقود النووي في إطلاق الصواريخ وتسخير المركبات الفضائية التي تستخدم في استكشاف المجموعة الشمسية وصواريخ إطلاق الأقمار الصناعية ، وتسخير الأقمار الصناعية التي تظل سابحة في الفضاء لمدة تقارب العام أو أكثر دون نفاد الوقود ، ولو لا أنه وقود نووي لنفذ في وقت يسير وتعطلت الكثير من الأبحاث والوظائف التي تقوم بها الأقمار الصناعية والتي تستخدم في مجالات كثيرة كالتجسس العسكري وبث القنوات الفضائية ونقل المباريات والأحداث المهمة لحظة وقوعها⁽⁸⁹⁾ .

استخدام التفجيرات النووية في الأغراض السلمية : ترتب على إلقاء القنابل النووية في هiroshima ونجازaki إبان الحرب العالمية الثانية وما ترتب عليها من دمار هائل وعشرات الآلاف من الضحايا في ثوان معدودة ، وقد تخيل بعضهم بسبب ذلك أن الطاقة النووية وتفجيراتها خطر داهم على الإنسانية يجب محوها ومنعها ، ولكن هناك استخدامات سلية

⁽⁸⁸⁾ النعمان، محمد عبدالله محمد (2001)، *ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية* ، (رسالة دكتوراه) ، جامعة القاهرة ، ص 14.

⁽⁸⁹⁾ ويمكن أن نشير إلى أنه مجال النقل بالسفن الحديدية إلى اختراع الروس لأنّه تعمل بالوقود النووي يمكنها تسخير قطار حمولة 4000 طن بسرعة 75 ميل في الساعة ولا تحتاج إلى تزويدها بالوقود قبل مسيرة 7200 ساعة أي حوالي سنة ، ويدعى مصدرها أنها يمكنها السير من موسكو إلى ريجا والعودة بقطعة من الوقود لا يزيد حجمها عن حجم البنقة . سلام، فتحي عبد الستار وهزاع، إسماعيل بسيوني ، *ماذا تعرف عن الذرة* ، مرجع سابق ، ص 128.

كثيرة لهذه التفجيرات ، حيث يمكن للتفجيرات النووية أن تنسف جبلًا يعوق مد خطوط السكك الحديدية أو يعوق شق طريق أو نهر ، كما يمكن بالتفجيرات النووية إنشاء خزان كبير لحفظ مياه الأمطار أو شق قنوات ، واكتشاف منابع نفط و غاز جديدة إذ توجد مناطق عديدة من العالم تضم أسفل رمالها وصخورها كميات هائلة من النفط لا يمكن الحصول عليها بواسطة آلات الاستكشاف الموجودة حالياً أو يجعل استخراجها أكثر سهولة حيث تؤدي الحرارة الشديدة المنبعثة من الانفجار النووي مع الضغط الشديد إلى اندفاع النفط وطفوه بالقرب من سطح الأرض⁽⁹⁰⁾.

ولكن هذه الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لا يمكن أن تتجاهل الاستخدامات العسكرية لها وما يتربّ عليها من آثار مدمرة في كل ما هو حي على سطح البسيطة ويكفي للإنسانية أن تتذكر العمل البربرى الذى قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بـإلقائها قنبلتين على مدينة هيروشيما ونجازاكي عام 1945 حتى تجبر اليابان على الاستسلام مما ترتب عليه الموت الفورى لعشرات الآلاف وتشوه المواليد حتى يومنا هذا وما زالت أضرارها البيئية بارزة هناك حيث لا ينبع في امتداد أثرها زرع ولا يبرز ماء⁽⁹¹⁾.

ولأجل كل ما سبق ارتضت الإنسانية التوصل لإبرام الدستور المنشئ للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 23 أكتوبر 1956 لتحقيق هدفين أساسيين هما : أولهما نشر وتشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، وثانيهما ممارسة الرقابة على هذه الاستخدامات لضمان عدم تحويلها للأغراض العسكرية ، ونستشف هذه الأهداف بوضوح في المادة الثانية من

⁽⁹⁰⁾ فاضل، سمير محمد (1976)، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم ، مرجع سابق ، ص 75.

⁽⁹¹⁾ ابراهيم - على - الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير - مرجع سابق - (1997) ص 126 - 127 .

النظام الأساسي للوكالة والتي تنص على ((يجب على الوكالة السعي نحو التحجيل وتوسيع نطاق مساهمة الطاقة الذرية في السلم والصحة والرخاء في جميع أنحاء العالم . ويجب عليها التأكد - قدر طاقتها - من أن المساعدة المقدمة منها أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها لن تستخدم بأية وسيلة في تعزيز أي عرض عسكري)) .

المطلب الثاني

اختصاص الوكالة الدولية للطاقة الذرية

بالسيطرة على المواد النووية ونفاياتها

يعهد للوكالة الدولية للطاقة الذرية بحسب نظامها الأساسي وما نلاه من اتفاقيات دولية متعلقة بالنشاط النووي كمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 (المواد من الأولى حتى السادسة) مهمة مراقبة النشاط النووي سواء عند إقامة وتشييد مشروعات أو مفاعلات نووية ، أو عند نقل المواد اللازمة لتشغيلها ، أو عند التخلص من المواد أو النفايات المترتبة على هذا التشغيل ، وهي إذ تهدف بصفة أساسية إلى نشر وتشجيع الطاقة النووية في المجالات السلمية إلا أنها تهدف بصورة متوازية إلى منع التحويل السلمي للطاقة النووية للغرض العسكري ، كما تهدف إلى منع الآثار الضارة المترتبة على استخدام الطاقة النووية سواء بسبب التشغيل كالتسرب الإشعاعي أو بسبب نقل المواد النووية أو بسبب التخلص من النفايات⁽⁹²⁾ .

⁽⁹²⁾ بدر الدين، صالح (2003)، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 24
- طيار، طه (1989)، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، مجلة الحقوق الكويتية ، السنة 13 ، العدد 4 ، ديسمبر ، ص 45.

الفرع الأول

اختصاص الوكالة الدولية للطاقة الذرية بنشر

الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتشجيعها

تشير هذه الوظيفة إلى الجانب الفني العملي للوكالة ، فهي ليست جهة رقابية فقط تسهر على حماية العالم من النشاط النووي الضار ولكنها أيضاً جهاز فني يقدم يد المساعدة التقنية من خبراء وفنيين ومواد لأجل ((السعي نحو التعميل وتوسيع نطاق مساهمة الطاقة الذرية في السلم والصحة والصحة والرخاء في جميع أنحاء العالم) المادة الثانية - الفقرة الأولى من النظام الأساسي للوكالة الذرية) ، ولتحقيق هذا الهدف تختص الوكالة بما يلي ::

1- تتولى تشجيع ومساعدته أبحاث استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتنمية هذا الاستخدام وتطبيقه عملياً في جميع أنحاء العالم وعلاوة على التشجيع والمساعدة تقوم الوكالة ((بأداء أي عمل أو خدمة تقيد في المجالات السابقة) المادة 3/أ من النظام الأساسي للوكالة) وبالتالي هي تسخر خبراءها لتنفيذ أي مهمة فنية تطلبها منها الدول عن طريق عقد اتفاق تعاون بينها وبين الوكالة⁽⁹³⁾.

2- تيسير التعاون الدولي في مجال استخدام السلمي للطاقة النووية :: حرص النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تقوم بدور الوسيط في أي تعاون دولي يتم بين الدول سواء النووية فيما بينها أو بين تلك الدول وغيرها من الدول النووية وذلك لإحكام

⁽⁹³⁾ فاضل، سمير محمد (1976)، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، (رسالة دكتوراه) ، مرجع سابق ، 1976 ص 12

- يونس، محمد مصطفى (1989)، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 97 .98

رقلبها وسيطرتها على الاستخدام السلمي للطاقة النووية ، ولتقديم المساعدة الفنية لضمان حسن هذا الاستخدام وتجنب أثاره الخطيرة ، وهي تقوم ((بدور الوسيط – إذا طلب منها ذلك لضمان تفويذ الخدمات أو توريد المواد أو المعدات أو التسهيلات المقدمة من دولة عضو في الوكالة إلى دولة أخرى ((المادة 3 فقرة أ))⁽⁹⁴⁾ .

3- تقوم الوكالة الذرية ((بتوفير المواد والخدمات والمعدات والتسهيلات لمواجهة احتياجات أبحاث استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية : ولتنمية هذا الاستخدام وتطبيقه عملياً بما يتضمن إنتاج الطاقة الكهربائية مع مراعاة احتياجات المناطق المختلفة في العالم ((المادة 3 فقرة أ- البند 2 من النظام الأساسي للوكالة))⁽⁹⁵⁾ .

ومعنى هذه الوظيفة أن الوكالة لا يقتصر دورها على تقديم المساعدة الفنية من خبراء واستشارات فنية بل يجب عليها أن توفر المواد الخام من مواد نووية (يورانيوم) وأجهزه ومعدات وخدمات وتسهيلات مادية ملموسة لأجل تنمية هذا الاستخدام النووي عملياً في إنتاج الطاقة الكهربائية وتوليد الطاقة اللازمة لتشغيل المعدات والمصانع⁽⁹⁶⁾ .

وتقوم الوكالة بتوفير هذه المواد والمعدات والخدمات عن طريق مساهمة الدول الأعضاء وما يتوافر لدى الوكالة من موارد وخبراء⁽⁹⁷⁾ .

4- تقوم الوكالة بتشجيع تبادل المعلومات العلمية والفنية الخاصة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية : ولتحقيق هذا الهدف تقوم الوكالة ((بتلقي ما تقدمه الدول الأعضاء

⁽⁹⁴⁾ يونس، محمد مصطفى ، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 61.

⁽⁹⁵⁾ عمر، حسين حنفي (2008) ، الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية ، القاهرة: مرجع سابق ، ص 116.

⁽⁹⁶⁾ إبراهيم، على (1997)، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 124.

⁽⁹⁷⁾ ماهر، محمود ماهر محمد ، نظام الضمانات الدولية لاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، مرجع سابق ، ص 22.

من معلومات وتضعها تحت تصرف أعضائها في صورة سهلة ميسورة ، كما تتخذ الخطوات الإيجابية لتشجيع تبادل أعضائها للمعلومات المتعلقة بطبيعة الطاقة الذرية واستخدامها في الأغراض السلمية وتوسيط بين أعضائها لتحقيق هذه الغاية) (المادة الثامنة الفقرة ج—)) (98).

5- تقوم الوكالة بتدريب العلماء والكوادر الفنية وتشجيع تبادلهم بين الدول في ميدان الاستخدام السلمي للطاقة النووية (المادة 3 فقرة أ- 4) .

وإذا كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تمارس هذا الدور الفني في تقديم المساعدة التقنية للمشروعات النووية التي تقيمها الدول الأعضاء فإن هذا لا يقل من الدور الرقابي الكبير الذي تمارسه الوكالة على الأنشطة النووية سواء في مراقبة منع تحويلها من النشاط السلمي إلى النشاط العسكري أو لمراقبة سلامة تشغيل و نقل المواد النووية والتخلص من نفاياتها وعدم إضرارها بالصحة العامة والبيئة وبيان ذلك كما يلي :-

الفرع الثاني

ممارسة الرقابة على استخدامات الطاقة النووية

تكمel هذه الوظيفة الرقابية الشق الثاني من اختصاصات الوكالة التي تقدم كما أسلفت الشق الفني للدول الأعضاء ، وهي الوظيفة الأساسية التي تهم هذا البحث باعتبارها تمارس دور التفتيش والمراقبة على النشاط واستخدامات الطاقة الذرية وما يتربى عليها من آثار ويمكن بيان هذا الدور الرقابي في المحورين التاليين :-

(98) النعمان، محمد عبدالله محمد (2001)، *ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية*، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، ص 21.

الأول : رقابة الصحة والسلامة :

ألزمت المادة الثالثة - الفقرة أ - البند 6 من النظام الأساسي للوكالة الدول الأعضاء بأن تقوم ب (... وضع أو إقرار قواعد للسلامة من مخاطر العمل على تطبيق هذه القواعد على عملياتها ...) وترجع الحكمة من طلب دستور الوكالة ذلك إلى دراية الوكالة بما قد يصيب الأنشطة النووية من مخاطر وتسرب إشعاعي ، كما أن النفايات والمخلفات الناتجة عن التشغيل والوقود النووي شديدة الخطورة حيث تظل محتفظة بنسبة من المواد المشعة ذات الأثر البالغ على الصحة العامة والبيئة حيث من الممكن أن تؤدي إلى الإصابة بأمراض سرطانية غيرها من الأمراض الخطيرة ، ومن الممكن أن تؤدي إلى تلوث المزروعات والثمار والثروة الحيوانية وما تنتجه من لحوم وألبان ، ومياه الشرب⁽⁹⁹⁾.

ويكفينا أن نذكر المأساة الكبيرة التي أصابت مساحات واسعة من الكره الأرضية عندما حصل تسرب إشعاعي من مفاعل (تشرنوبول) في الاتحاد السوفيتي سابقاً (روسيا) في عام 1986 حيث غطى التسرب الإشعاعي مساحات كبيرة من جمهوريات الاتحاد السوفيتي ووسط أوروبا ودول البلقان ، مما نتج عنه قيام غالبية دول العالم بحظر استيراد اللحوم ومنتجات الألبان وغيرها من المنتجات الزراعية وكافة المواد الغذائية المنتجة في تلك الدول حتى تم التأكد من زوال الآثار الإشعاعية على تلك المنتجات⁽¹⁰⁰⁾.

وتقوم الوكالة استناداً لهذا النص المشار إليه آنفاً بإلزام الدول التي تتعاون مع الوكالة في إقامة مشروعات نووية باتباع قواعد ومعايير صارمة في الأمان النووي ، وتقوم

⁽⁹⁹⁾ سلام، فتحي عبد الستار وهزاع، إسماعيل بسيوني ، ماذا تعرف عن الذرة ، مرجع سابق ، ص 128.

⁽¹⁰⁰⁾ وقد اتخذت العديد من دول العالم ومنها الدول العربية إجراءات صارمة في موانئها البحرية والجوية والبرية لقياس درجة الإشعاع في المواد الغذائية التي تم جلبها من الدول لحفظها على صحة مواطنها وذلك بناء على = = توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي صدرت إلى دول العالم عقب وصولها أخبار التسرب الإشعاعي في مفعول تشرب نوبيل عام 1986.

الوكلالة بالتحقق الدوري من صحة تطبيق تلك القواعد ومعايير عن طريق الزيارات الدورية والمفاجئة التي يقوم بها مفتشوها ، والذين يحق لهم إصدار تعليمات بإغلاق المفاعلات والمحطات التي يكتشف عدم مراعاتها لقواعد الصحة والسلامة النووية أو التي يكتشف بها خلل أو إهمال في الصيانة الدوريه ، وعلى الدول أن تستجيب لتلك التعليمات وأن تستعين بالخبرة الفنية للوكلالة والدول الأعضاء من أجل معالجة هذا الخلل ، وإلا عليها أن تتحمل المسئولية الدولية من الأضرار التي تصيب سكان الدول الأخرى أو منتجاتها الحيوانية أو الزراعية أو السمكية أو ثروتها الداجنة ⁽¹⁰¹⁾.

وتعقد الوكلالة الدولية للطاقة الذرية مع الدول التي تتعاون معها في إقامة مشروعات نووية، اتفاقيات ثنائية تخول الوكلالة إعطاء قواعد ومعايير للسلامة والأمان النووي تلتزم الدول باحترامها واتباعها ، كما تقوم الوكلالة بإرسال خبرائها – استناداً لتلك الاتفاقيات الثنائية – للتفتيش والتحقق من الالتزام بتلك القواعد ومعايير في السلامة ⁽¹⁰²⁾.

الثاني : ممارسة الرقابة على المواد النووية وعدم تحولها للغرض العسكري ::

الشق الثاني لاختصاص الوكلالة الدولية للطاقة الذرية التي قامت من أجله هو توليها مراقبة استخدام المواد النووية وحصر هذا الاستخدام في الغرض السلمي وحده ورقابة أن يتم هذا الاستخدام بصورة سليمة وفي حدود الغرض الذي أقيم المشروع من أجله . وتمارس الوكلالة دورها الرقابي على محورين هما :

⁽¹⁰¹⁾ فاضل، سمير محمد ، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، مرجع سابق، ص 242 وما بعدها .

⁽¹⁰²⁾ ماهر، محمود ماهر محمد ، نظام الضمانات الدولية لاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، مرجع سابق، ص 27.

١- الرقابة الداخلية :: ويقصد بها تولي الوكالة مراقبة المواد النووية التي في حوزتها عن طريق ضمان حسن تخزينها ، وضمان عدم تحولها للغرض العسكري ولهذا فقد نصت المادة الثالثة فقرة (ب) من نظامها الأساسي على أن ((ينشأ نظام للرقابة على المواد الانشطارية الخاصة التي تتسلمها الوكالة وذلك لضمان قصر استخدامها على الأغراض السلمية))⁽¹⁰³⁾.

وعلى ذلك تمارس الوكالة الرقابة الداخلية على نفسها وعلى المواد والمعدات والأجهزة التي في حوزتها عن طريق السبل الآتية -

أ- إنشاء نظام للرقابة :- وهذا واضح من نص المادة الثالثة سالف الذكر ، وقد يتمثل هذا النظام في وضع كاميرات ثابتة أو إجراء تفتيش دوري ومجاוי على المواد التي في عهدها أو غير ذلك من السبل التي تراها مناسبة⁽¹⁰⁴⁾.

ب - مراقبة تخزين المواد التي في حوزتها : فالوكالة الدولية مسؤولة عن سلامة وصحة تخزين المواد التي في عهدها فهي مطالبة بأن ((تراقب هذه المواد لمنع النقل أو التحويل غير المرخص به أو الاستيلاء بالقوة)) ولاشك أن هذه وظيفة مهمة فالوكالة تحوز بحكم اختصاصها ووظيفتها الفنية الكثير من المواد النووية سواء الخام أو المخصبة ، وهي مواد خطيرة في حد ذاتها ، ويلزم تخزينها بصورة جيدة حتى لا ينجم عنها أضرار بالدول التي اتخذتها فيها أو في مقر الوكالة ذاته (بقينا) . كما تراقب هذا التخزين بصورة جيدة لمنع

(103) محمود، محمود حجازي (2005)، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 89.

(104) يونس، محمد مصطفى ، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 110.

احتلاسه أو الاستيلاء على كميات منها أو احتلاس التكنولوجيا الخاصة بتصنيع أو تخزين تلك المواد التي يجب أن تظل تحت سيطرة الوكالة⁽¹⁰⁵⁾.

ولذا أرى بإمكانية تحمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمسئولية الدولية عن إخلالها بالالتزام المشار إليه في ممارسة الرقابة الذاتية على المواد والأجهزة التي في يد دولة أو شركة أو مجموعة أفراد يستغلونها في تحويلها لغرض عسكري ويستخدمونها في عملياتهم ضد الدول الأخرى ، وسوف أعود لمناقشة المسئولية الدولية للوكالة الذرية نفسها فيما

سيجيء .

ج - إنشاء هيئة من المفتشين تتولى عملية التفتيش الداخلي على المواد التي في حوزة الوكالة نفسها:- وهذا لإجراء قد يكون ضروري ومكملا للإجراءات السابقة حيث يحقق لها المفتشون نوعاً من ممارسة الرقابة على المواد التي تستخدم في غرض عسكري⁽¹⁰⁶⁾ وقد تناولت ذلك المادة السابعة فقرة ب من دستور الوكالة والتي نصت على ((اتخاذ الإجراءات الالزمه لمنع استخدام المواد الأصلية والمواد الانشطارية الخاصة التي في حوزتها أو المستخدمة أو المنتجة في عملياتها في تعزيز أي غرض عسكري)) .

1- الرقابة الخارجية (نظام الضمانات الدولية) .

ويقصد بها ممارسة الوكالة عن طريق مفتشيها و آلياتها رقابة على المواد النووية التي في حوزة دول أخرى أو بالأحرى التي خارج حوزة الوكالة وذلك لكي تضمن عدم الانحراف

⁽¹⁰⁵⁾ جويلي، سعيد سالم (1999)، **مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج ،** القاهرة: دار النهضة العربية، ص 121.

⁽¹⁰⁶⁾ العيسى، خالد بن عبد العزيز (2003)، حظر تجارب التجارب النووية ، مجلة كلية الملك خالد العسكرية ، العدد الأول ، ديسمبر ، ص 17.

- خلاف، حسين (1974)، ضمانات الدول الذرية للدول غير المسلحة ذرياً ضد الاعتداء عليها ، المجلة المصرية لقانون الدولي ، القاهرة ، ص 14

في استخدام هذه المواد وتحولها من الغرض الذي تسلمه من أجله إلى الغرض العسكري أو غرض يمكن تهيئته لغرض عسكري ، أو لمراقبة عدم مراعاة قواعد الأمان النووي و معايير السلامة الصحية في تشغيل المشاريع النووية ، أو مراقبة طريقتها في التخلص من نفاياتها النووية التي يجب أن تكون وفقاً لمعايير و ضوابط تحدها الوكالة حتى ضمن إلى التخلص من هذه النفايات بصورة آمنة وعدم إضرارها بالغير أو استغلالها في أغراض عسكرية⁽¹⁰⁷⁾.

وقد شاع في الآونة الأخيرة إطلاق اصطلاح الضمانات sale guards على الرقابة الخارجية التي تمارسها الوكالة والتي تشكل أهم الجوانب العملية في وظيفة الوكالة الرقابية ، وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالوظيفة الأولى للوكالة وهي نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في جميع أنحاء العالم . فمما لا شك فيه أن الانتشار الواسع للتكنولوجيا النووية سيجلب منه انتشار المقدرة على صنع الأسلحة النووية ما لم يوجد نظام فعال للحيلولة دون مثل هذا التطور ، كما أن فعالية هذه الضمانات يضمن التخلص من النفايات الناجمة عدم استخدام السلمي للطاقة النووية بصورة آمنة⁽¹⁰⁸⁾.

وتجوز الإشارة إلى أن نظام الضمانات الوارد في دستور الوكالة على وجوب اتباعه يعد من أهم وأفضل الضمانات الدولية - لو أحسن تطبيقه بدون تمييز - فيمنع الاستخدام الضار أو العسكري للطاقة النووية وحصر استخدامها في الأغراض السلمية ، وهو نظام ذو صفة عالمية ، فقد تم إنشاء هذه الوكالة لغرض أساسى هو مساعدة جميع دول العالم - بدون تمييز - في تنمية و تطوير استخداماتها السلمية للطاقة النووية ، وفي مقابل ذلك أحاطت هذه

⁽¹⁰⁷⁾ عثمان، أحمد (1969)، معايدة منع انتشار الأسلحة النووية : دراسات في القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الأول ، ص 131.

⁽¹⁰⁸⁾ خلاف، حسين (1974)، ضمانات الدول الذرية للدول غير المسلحة ذرياً ضد الاعتداء عليها ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ص 21.

الاستخدامات بمجموعة من الضمانات التي تضمن عدم حيادية هذه الاستخدامات عن النطاق السليم المخصص لها⁽¹⁰⁹⁾.

ولكن الضمانات التي وردت في النظام الأساسي للوكالة لم تكن كافية ، ولذا قام مجلس محافظي الوكالة بتكميلة النصوص العامة الواردة في هذا النظام بنصوص تفصيلية أطلق عليها وثائق الضمانات والمفتشين ، وأولى هذه الوثائق جاء في 31 يناير 1961 وسميت بوثيقة الضمانات الأولى وتحتخص هذه الوثيقة فقط بالمفاعلات والأبحاث والتجارب التي يقل ناتجها الحراري عن 100 ميجاوات ثم تم مد هذه الوثيقة إلى المفاعلات والأبحاث التي يتتجاوز ناتجها 100 ميجاوات⁽¹¹⁰⁾.

وفي 25 فبراير 1965 وافق مجلس محافظي الوكالة على وثيقة الضمانات المعدلة لمعالجة القصور في وثيقة الضمانات الأولى ولمواجهة التقدم التكنولوجي الحديث ، وهي تتكون من 85 فقرة وتنقسم الوثيقة إلى أربعة أقسام رئيسية أولها يوضح الأهداف ومجال الوثيقة ، والمبادئ العامة لضمان الوكالة والقسم الثاني يختص بالظروف التي تتطلب تطبيق ضمانات الوكالة ، والقسم الثالث يتعلق بإجراءات الضمانات ، والقسم الرابع يحتوي على تعريفات ، وأهم ما تضمنته تلك الوثيقة من أحكام أنها عالجت مسألة المصانع التحويلية ومصانع التصنيع لكي تحكم رقابتها على تلك المصانع ذات الأغراض المزدوجة والتي يمكن أن تتحول من الغرض السلمي إلى الغرض العسكري بسهولة⁽¹¹¹⁾.

(109) النعمان، محمد عبدالله محمد (2001)، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 165.

(110) ماهر، محمد ، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، مرجع سابق ، ص .322

(111) المتولي، خالد السيد (2005-2006)، خطر نقل النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، ص 47.

ولكن إذا كانت وثائق الضمانات صادرة من مجلس محافظي الوكالة إلا أنها لا تكتسب القيمة القانونية الملزمة للدول إلا بإدماج أحکامها أو بـالحاقها بـاتفاقيات الضمانات التي تبرمها الوكالة مع الدول عند اتفاقها على إجراء تعاون بينهما في مشروع نووي⁽¹¹²⁾.

(112) الطحاوي، صلاح الدين عبد الحميد (2006)، الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية مع دراسة تطبيقية على الشرف الأوسط ، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 215.

المبحث الثاني

المسئولية عن التخلص من النفايات النووية بصورة ضارة

- الطبيعة الخطرة للنفايات النووية .:

تزايد في العقود الأخيرة اتجاه الدول إلى الاستخدام السلمي للطاقة النووية لاسيما بعد بلوغ سعر برميل النفط في يوليو 2008 حاجز الـ 150 دولاراً مما أدى إلى البحث عن طاقة بديلة رخيصة وتكون في نفس الوقت فائقة القدرة ، وقد وجدوا ضالتهم في بناء المزيد من المحطات النووية ، فتم إبرام العديد من العقود والاتفاقيات الثنائية على بناء مفاعلات نووية⁽¹¹³⁾ .

وقد رأى العالم الرئيس الفرنسي (نيكولاي ساركوزي) وهو يتوجول في منطقة الخليج بائعاً للتكنولوجيا النووية حيث نجح في الاتفاق مع دولة الإمارات العربية المتحدة ، بينما تعاقدت واتفاقت دولة الكويت مع شركات صينية ، بينما اتفقت دول أخرى مع شركات ألمانية وإنجليزية وأمريكية وذهبت منطقة الشرق الأوسط بصفة عامة والخليج العربي بصفة خاصة إلى حمى السباق في افتتاح التكنولوجيا النووية خاصة بعد أن ذهبت إيران المجاورة لهم بعيداً في مجال بناء المفاعلات النووية في (بوشهر ونطنز) ، ونجاحها في تصنيع أجهزة الطرد المركزي وتصنيع اليورانيوم بالجهود الذاتية بالرغم من قرارات مجلس الأمن التي تقرر جزاءات ناهيك عن التهديدات من إسرائيل وأمريكا بضرب مفاعلاتهما النووية ، وذلك لاتهامها بالسعى لتطوير وحيازة أسلحة نووية .

⁽¹¹³⁾ المتولي، خالد السيد (2006)، خطر نقل النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، ص 37 ..

وإذا كان اتجاه دول العالم عامة ودول المنطقة خاصة إلى التكنولوجيا النووية لأهميتها الحيوية في كافة المجالات كما أوضحت في المبحث الأول ، فإنه يظل أمام دول العالم عقبيان هما ::

أولها : التخلص من النفايات الناجمة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية .

ثانيهما : مراقبة الوكالة والدول النووية لنشاط الدول غير النووية ومحاولة عرقلتها هذا من ناحية أولى ، وحتى تضمن الوكالة قصر التكنولوجيا النووية على الجانب السلمي دون الجانب العسكري .

المطلب الأول

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات

الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

تُورق النفايات الخطيرة ضمير رجال الصناعة حيث يشكل التخلص منها عبئاً مالياً وفنياً ، ولكن التخلص الآمن منها هو أفضل وسيلة لتجنب أخطارها وتفادى أضرارها ، وقد أدى نشوب حريق ضخم عام 1986 في مخزن شركة sandoz ساندوز للكيماويات التي تقع في مدينة بازل بسويسرا التي تشتهر بصناعة الأدوية وقد ترتب على هذا الحريق أضرار بيئية خطيرة خاصة تدمير مئات الأطنان من المواد الكيماوية وتصاعد الغازات السامة⁽¹¹⁴⁾ .

⁽¹¹⁴⁾ اندلع حريق ضخم في مخازن شركة ساندوز ببازل بسويسرا عام 1986 ، وهو ذات العام الذي شهد التسرب الإشعاعي من مفاعل تشنوبيل في الاتحاد السوفيتي ، وقد كانت مخازن الشركة تحتوي على 90 مادة كيماوية مختلفة تقدر كمياتها بحوالي 1300 طن ، وقد دمر الحريق أغلب تلك المواد وابعثت كميات هائلة منها

وقد أدت هذه الحادثة بدول العالم إلى الإسراع في عقد اتفاقية دولية تختص بالتحكم والخلص من النفايات الخطرة وقد تحققت لهم ذلك باعتماد اتفاقية بازل المذكورة في 22 مارس 1986 والتي دخلت حيز النفاذ في 5 مايو 1992، وقد صدق عليها أكثر من 81 دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي وهي تتكون من ديباجة و تسعة وعشرين مادة بجانب سبعة ملاحق مرفقة بالاتفاقية⁽¹¹⁵⁾.

الفرع الأول

مجال تطبيق اتفاقية بازل من حيث الأطراف

القاعدة العامة السائدة التي تحكم مجال تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الأطراف والمستقر عليها فقهاً وقضاءً وعملاً واتفاقاً هي أن المعاهدات الدولية ذات أثر نسبي بمعنى أن المعاهدات لا تنتج أي آثار قانونية إلا بين أطرافها ، وأنها لا يمكنها أن تضر الغير أو تدفعه ، وقد تم تبني هذا المبدأ في اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لعام 1969 حيث نصت المادة 34 منها على أن ((المعاهدة لا تنشئ أي التزامات أو حقوق لدولة من الغير إلا برضاهما)) ، وهذا تبني لأحد مبادئ القانون العامة القائل بأن: ((حكم العقد والقضاء الاقتصاد على أطرافه))⁽¹¹⁶⁾.

للغلاف الجوي وهبت فرق الإطفاء بالمدينة لإخماد الحريق ، وتم تصريف المياه المستخدمة في الإطفاء والتي تراوحت كمياتها ما بين 10-15 ألف متر مكعب لنهر الراين القريب ، مما تسبب في حدوث أضرار شديدة بالكائنات الحية = التي تعيش في النهر كالأسماك وغيرها وذلك على مساحات امتدت لعدة مئات من الكيلومترات من نهر الراين مما سبب أضراراً كثيرة طالت عدة مدن ودول مجاورة - د/ طه طيار – اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والخلص منها عبر الحدود، مجلة الحقوق الكويتية (1989)، السنة 13 ، العدد الرابع ، ديسمبر، ص 191.

⁽¹¹⁵⁾ عبدالحافظ، عمر رتيب محمد (2008)، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث من النفايات الخطرة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 34.

⁽¹¹⁶⁾ مرجان، محمد مجدي (1981)، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، ص 96.

ولكن نظراً للطبيعة الخاصة لاتفاقية بازل باعتبارها تتضمن قواعد تتعلق بالتحكم في النفايات الخطرة وكيفية التخلص منها ، والنفايات الخطرة ليست لها موطن ثابت فقد تتصاعد على هيئة أبخرة ودخان ينتقل عبر الحدود ، وقد تحاول الدول نقل أو دفن نفاياتها الخطرة خارج حدودها لحماية شعوبها وأراضيها من أضرارها ، فقد أدى كل ذلك إلى حرص الاتفاقية على مخاطبة كافة الدول سواء الأطراف أو غير الأطراف فيها حيث نصت المادة السابعة منها على أن ((تطبق الفقرة الثانية من المادة السادسة من الاتفاقية ، مع إدخال ما يلزم من تعديلات حسب الأحوال ، على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود من أحد الأطراف غير دولة ليست طرفاً أو دول ليست أطرافاً⁽¹¹⁷⁾ .

ومؤدي هذا النص بضممه إلى المادة 1/6 فإن دولة الترانزيت للمواد الخطرة أو دولة العبور لا تكون طرفاً في المعاهدة ، ينبغي إخطارها بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بشحنة النفايات الخطرة ، فالإخطار بماهية النفايات الخطرة ونقلها هو أمر لازم لكل دولة تمر فيها أو تنتقل إليها بغض النظر عن كونها طرفاً في المعاهدة أو غير طرف فيها⁽¹¹⁸⁾ .

كما تناطب المادة الرابعة في فقرتها الخامسة الدول غير الأطراف بقولها ((لا يسمح لطرف بتصدير نفايات خطيرة أو نفايات أخرى من أراضيه إلى جانب غير طرف أو استيرادها إلى أراضيه من جانب غير طرف)) ولكن هذه المادة التي تقرر التزام عام بحظر

- عمر، حسين حنفي (1997)، *الحكم القضائي الدولي - جحيته وضمانات تنفيذه* (رسالة دكتوراه)، جامعه عين شمس، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 156 وما بعدها .

(117) الفار، عبد الواحد (1980)، *قواعد تفسير المعاهدات الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية*، ص 138 وما بعدها.

(118) بدر الدين، صالح (2003)، *المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي*، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 74 : 76 .

نقل النفايات الخطرة لا تمنع من إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية بين دولتين أو أكثر من أجل إجراء ترتيبات مشتركة لنقل النفايات الخطرة والتخلص منها بصورة آمنة وسليمة⁽¹¹⁹⁾.

وقد أوردت هذا الحكم المادة الثالثة من اتفاقية بازل التي تنص على ((يجوز للأطراف مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 5 من المادة 4 - الدخول في اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بحركة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، مع أطراف أو غير أطراف ، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات انتهاكاً من الإدارة السليمة ببيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقاً لما تقضيه هذه الاتفاقية)).....

وعلى ذلك تصرح هذه المادة للدول الأطراف في اتفاقية بازل بأن تبرم اتفاقيات ثنائية سواء مع غيرها من الدول الأطراف في الاتفاقية أو مع الدول الغير أطراف فيها والتي تصبح بموجب هذا الاتفاق الثنائي مطالبة بأعمال واحترام اتفاقية بازل وذلك شريطة أن يتم إخطار سكرتارية اتفاقية بازل بذلك⁽¹²⁰⁾.

الفرع الثاني

مفهوم النفايات الخطرة في اتفاقية بازل وعدم امتدادها إلى النفايات النووية

لم تتضمن اتفاقية بازل لعام 1989 تعريفاً لمفهوم النفايات الخطرة ولكنها اكتفت بذكر تعداد لأنواعها وذلك في ملحقها الأول وبهذا فإن النفايات تعد خطرة بمجرد ما يرد ذكرها في

⁽¹¹⁹⁾ طيار، طه (1989)، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، مجلة الحقوق الكويتية ، السنة (13) ، العدد الرابع ، ديسمبر ، ص 191.

⁽¹²⁰⁾ بدر الدين - صالح - (2003) المسؤلية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي - القاهرة - دار النهضة العربية - ص 74 - 76 .

القائمة الواردة بالملحق الأول الذي يعرض تصنيف النفايات الخطرة التي ينبغي إخضاعها للرقابة والتحكم على النحو التالي :

الفئة الأولى :.. تناولت النفايات السائلة وتتضمن نفايات المستشفيات والنفايات الصيدلية والمذيبات العضوية ، والمواد سريعة الالتصاق ... الخ .

الفئة الثانية :.. ويراد بها تقسيم للنفايات تبعاً لمكوناتها فهناك النفايات السامة والمتسرطنة مثل الزئبق والاسبستوس والرصاص ، وهناك النفايات المتفجرة أو المانعة مثل المواد المتفجرة والمواد سهلة الاشتعال وغيرها من النفايات شديدة الخطورة ، وغير ذلك من النفايات الخطرة التي تحدها التشريعات الوطنية للدول⁽¹²¹⁾.

ويلاحظ من السرد السابق أن اتفاقية بازل لم يرد بها ضمن فئات النفايات الخطرة السالف ذكرها ، النفايات النووية ، ولكن استبعادها من السرد ليس لانتفاء الصفة الخطيرة عنها ولكن لرؤيه واضعي الاتفاقية أن النفايات النووية تتسم بالخطورة الشديدة وبالتالي تم إخضاعها لتنظيم قانوني دولي مستقل وسابق على وجود اتفاقية بازل وبالتالي فيحكم الرقابة عليها والتحكم فيها والتخلص منها للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية والآليات ومفتشي الوكالة في المراقبة باعتبارها هي الجهة الفنية المختصة بالمواد والنفايات المشعة سواء في استخدامها أو التخلص منها ، ولذلك جاء نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية بازل باستبعاد النفايات النووية صراحة من الخضوع لأحكامها⁽¹²²⁾.

(¹²¹) عبد الحافظ، معمر رتيب محمد ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث من النفايات الخطرة – مرجع سابق ، ص 23 : 24 .

- الطحاوي، صلاح الدين عبد الحميد ، الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية مع دراسة تطبيقية على منطقة الشرق الأوسط ، مرجع سابق ، ص 117 .

(¹²²) وتنص المادة 3/1 من اتفاقية بازل على استبعاد المواد النووية منها على النحو التالي :

ولاشك أن هذا يعد نقصاً في النظام القانوني لاتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها وذلك للأسباب الآتية :

- 1- أن النظام الأساسي ووثائق الضمانات سواء الأولى أو المعدلة لم تورد نظاماً متكاملاً كالذي جاء في اتفاقية بازل للتحكم والتخلص من النفايات النووية وبالتالي كان يجب تكميله النصوص العامة التي جاءت في النظام الأساسي للوكالة ، بما ورد في اتفاقية بازل .
- 2- أن النفايات النووية لا تقل خطورة حتى يتم استبعادها صراحة بموجب المادة الأولى - فقرة 3 من اتفاقية بازل ، بل هي أشد النفايات خطورة على الإطلاق وبالتالي ليس هناك حكمة واضحة من استثنائها من الخضوع لاتفاقية بازل خاصة في ظل عدم كفاية دستور الوكالة الدولية الذرية .
- 3- أن النظام القانوني للوكالة الدولية للطاقة الذرية ويسحب القيود التي يفرضها على الاستخدام السلمي للطاقة الذرية ومراقبته المستمرة لعدم التحول بهذا الاستخدام إلى الغرض العسكري من شأنه أن يؤدي إلى إjection أو انسحاب العديد من الدول من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبالتالي تظل الدولة مستخدمة للمواد النووية وهي في خارج الوكالة ولا تخضع لأحكام ، ولذا كان الأفضل معالجة هذه الحالة بمد نطاق اتفاقية بازل إلى النفايات النووية أيضاً⁽¹²³⁾.

=((wastes which, as a result of being radioactive , are subject to other international control systems , including international instruments applying specifically to radioactive materials , are excluded from the scope of this convention)).

⁽¹²³⁾ عمر، حسين حنفي (2008)، الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 128 وما بعدها.

المطلب الثاني

التخلص الضار من النفايات النووية

الفرع الأول

الالتزام بالتخلص من النفايات النووية بصورة آمنة

ينبغي على الدول التي لديها مشاريع نووية أو تشارك في نقل مواد نووية أن تتخلص من النفايات والمخلفات النووية بصورة آمنة وأن تراعي الضوابط والمعايير الدولية في دفنها والتخلص منها ، كما عليها أن تراعي التخزين السليم للمواد المشعة سواء التي دخلت في دولة الوقود النووي أو في أي مرحلة من مراحل التشغيل أو حتى التي اتخذت لاستعمالها فيما بعد ، وذلك لما تتميز به تلك المواد من خطورة شديدة على الصحة العامة وسلامة البيئة⁽¹²⁴⁾.

وقد تزايدت الحاجة في الآونة الأخيرة لاحترام هذا الالتزام بعد تزايد حمى التناقض النووي ، ودخول الدول النامية في معترك الاستخدام السلمي للطاقة النووية ، وهي دول تفتقر إلى حد كبير للتكنولوجيا اللازمة للتخلص من النفايات النووية بصورة أكثر فاعلية لحماية البيئة والصحة الإنسانية من التلوث من هذه النفايات الخطيرة⁽¹²⁵⁾.

والتلويث بالنفايات النووية ليس أمراً قاصراً على الدول النامية التي دخلت حديثاً العصر النووي وليس لديها الموارد المادية والإمكانيات التكنولوجية للتخلص من النفايات النووية بصورة سلمية وإنما يمتد كذلك حتى الدول المتقدمة التي تقوم بالتخلص من نفاياتها بعيداً عنها لأن تصدرها للدول الفقيرة لدفنها في أراضيها لقاء مبالغ زهيدة من المال دون

(124) فاضل، سمير محمد ، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، مرجع سابق ، ص 271.

(125) خلاف، حسين ، ضمانات الدول الذرية للدول غير المسلحة ذريًا ضد الاعتداء عليها، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 35.

اعتبار لما قد يترتب عليها من آثار مدمرة على البيئة وصحة سكانها وكل ما هو في أراضيها ، بل أن الدول المتقدمة قد تقوم بدفع النفايات النووية في أراضي الدول الفقيرة دون علمها مستغلة تفوقها التكنولوجي وجهل الدول الفقيرة أو لخضوعها تحت سيطرتها الاستعمارية .⁽¹²⁶⁾

ولا ينسى الضمير الإنساني قيام فرنسا آبان الاحتلال الفرنسي للجزائر في عام 1956 بدفع النفايات النووية في صحراء الجزائر الجنوبية بل قامت بإجراء تجاربها النووية بالقرب من قرية سكنية بصورة متعمدة لمعرفة آثار هذه التجارب على الكائنات الحية المحيطة بها وકأن الشعب الجزائري البطل صاحب المليون شهيد حفل تجارب لعلماء فرنسا وأبحاثهم النووية !!

كما أن الدول المتقدمة قد تستغل تقدمها التكنولوجي وتقوم بدفع نفاياتها النووية في قاع البحار الإقليمية والمناطق البحرية التابعة للدول الأخرى (الجرف القاري) دون علمها ، أو قد تدفنه في أعلى البحار وهو تراث مشترك للإنسانية جماء دون مراعاة الضوابط والمعايير الدولية في التخلص من النفايات النووية⁽¹²⁷⁾ .

ولا شك أن كل هذه الممارسات السابقة تشكل خرقاً لالتزام دولي صارم يقضي بوجوب التخلص من النفايات النووية بصورة آمنة ، وهو يرتب بلا شك المسئولية الدولية طالما ترتب عليه أضرار بالدول الأخرى ، بل أن المسئولية الدولية تتعد حتى بدون خطأ إذا ترتب على النفايات النووية ضرر باعتبار أن المسئولية الدولية هنا من حالات المسئولية

(126) عمر، حسين حنفي (2008)، الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية ، مرجع سابق - ص 132.

(127) خلاف، حسين ، ضمانات الدول الذرية للدول غير المسلحة ذريًا ضد الاعتداء عليها ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 37.

الموضوعية التي تسؤال فيها الدول عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة في حد ذاتها ولو كانت أنشطة م مشروعه⁽¹²⁸⁾.

الفرع الثاني

الالتزام باحترام الضوابط والمعايير الدولية في التخلص من النفايات النووية

ولأجل معالجة أوجه القصور في معالجة مشكلة التخلص من النفايات النووية سواء من الدول المتقدمة بسبب تعسفها أو إهمالها أو تجنب التكفلة المالية أو من الدول النامية بسبب تخلفها وجهلها وافتقارها إلى التكنولوجيا النووية ، حرص النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على فرض رقابة الوكالة بأجهزتها وآلياتها ومفتشيها على أي مشروع نووي يقام في كف الوكالة ، حيث تتحكم في التشغيل ونقل المواد النووية وبناء المفاعل نفسه وتركيب أجهزته ومعداته وتراقب مدى توافر المواصفات الفنية فيه ، ومدى مراعاة الضوابط والمعايير السلمية للأمان النووي ، وتحظر تجارب التشغيل ، وتراقب التشغيل بصورة دورية⁽¹²⁹⁾.

وتبرم الوكالة مع الدول التي تطلب إقامة مشروع نووي بالتعاون مع الوكالة اتفاقاً ثنائياً يتضمن القواعد والمعايير الدولية في تنفيذ المشروع وتشرف الوكالة على كل مرحلة من مراحل تنفيذه ، كما يتضمن قواعد لنقل المواد النووية سواء الخام أو المخصبة أو المشعة أو حتى الناضبة، وتلزم هذه القواعد الدول بالتخليص من نفاياتها وفقاً لهذه المعايير و الضوابط

(128) فاضل، سمير محمد ، المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، مرجع سابق ، ص 343.

(129) ماهر، محمد ماهر محمد، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، مرجع سابق، ص 157 .

- يونس، محمد مصطفى ، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 375

وبرقابة الوكالة ، وإذا لم تذعن الدولة لهذه المعايير والضوابط ، فإنها تكون معرضة لفرض جزاءات عليها من الوكالة التي يمكنها أن تطلب تدخل مجلس الأمن لفرض العقوبات العسكرية وغير العسكرية إذا رأى أن في ذلك تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، فضلاً عن إمكانية تحريك المسئولية الدولية للدولة التي لم تتحترم هذه الضوابط.

ولكن المشكلة تكمن في أن هناك العديد من الدول لا تبرم اتفاقيات تعاون ثنائية مع الوكالة إذ قد تفضل الاعتماد على مجدهاتها الذاتية الذي يمنحها فرصة إقامة برامج سرية قد تنتهي بها إلى تطوير أسلحة نووية أو على الأقل التهرب من فيود ومعايير الوكالة الصارمة في المراقبة والتفتيش ، كما أن هناك العديد من الدول التي لم تتضم للوكالة ولا تخضع منشآتها لإشرافها كإسرائيل أو تقرر الانسحاب منها ككوريا الشمالية ، وبالتالي لا تمارس عليها الوكالة سلطات المراقبة والتفتيش الذي يستهدف أمررين هما : أولها ضمان عدم تحويل الاستخدام السلمي للطاقة النووية إلى الاستخدام العسكري ، وثانيهما ضمان التشغيل السليم للمنشأة النووية والتحقق من توافر معايير الأمن والسلامة بدءاً من إعداد المنشأة وتشغيلها وحتى من مخلفات ونفايات هذا الاستخدام⁽¹³⁰⁾.

وخطورة النفايات النووية تكمن في أمررين أولهما إمكانية إعادة تدويرها وتشويتها وإعادة استخدامها مرة ثانية وإدخالها في صناعة الأسلحة والقنابل ، وثانيهما التخلص منها بصورة سيئة وضارة بالبيئة والصحة والسلامة ، مما يتربّط عليها أضرار كبيرة جداً يعاني منها السكان و البيئة بعقود عديدة .

⁽¹³⁰⁾ حسين، مصطفى سالمة، (1999)، *ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام*، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 75 .

صحيفة الشعب اليومية على النت (2003) كوريا الديمقراطية تنسحب من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ، عدد 10 يناير ، ص 3 ..

ولذلك يمكن الحل - في سبيلين أولهما - إبرام اتفاقية للتحكم في النفايات النووية والتخلص منها بصورة آمنة وذلك على غرار اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التخلص من النفايات الخطرة والتي استبعدت بلا مبرر وبنص صريح (المادة 3/1) النفايات النووية المشعة من نطاق تطبيق الاتفاقية .

و ثانيهما تعديل ميثاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو إضافة بروتوكول له يتضمن قواعد وأحكام تفعيلية للتخلص من النفايات النووية ، لأن النصوص العامة الواردة في ميثاق الوكالة لا تكفي لمعالجة هذه المشكلة الخطيرة .

الفصل الرابع

المسؤولية الدولية عن التخلص

الضار من النفايات النووية

أتناول في هذا الفصل المسؤولية الدولية التي تترتب تجاه الدولة التي تقوم بالتخلص بصورة ضارة من نفاياتها النووية حيث أتناول في هذا الفصل الأساس القانوني الذي تسند إليه تلك المسؤولية في مبحث أول ، بينما الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية عن أضرار النفايات النووية في مبحث ثان ، ثم أعرض أخيراً لتطبيقات وأمثلة عملية على فيام المسؤولية الدولية عن التخلص الضار من النفايات النووية في مبحث ثالث.

المبحث الأول

الأساس القانوني للمسؤولية

الدولية عن أضرار النفايات النووية

ذكرنا فيما سبق أن المسؤولية الدولية تعرف بأنها الجزاء الذي يترتب على مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي (دول أو منظمات دولية) لالتزاماته الناجمة عن قاعدة قانونية دولية المستمدـة من المعاهـدات أو العـرف ومبـادئ القانون العامـة وقرـارات المنـظمـات الدولـية واللتـرامـ بالـإرـادـةـ المنـفرـدةـ⁽¹³¹⁾.

⁽¹³¹⁾ - فؤاد، مصطفى أحمد (2004)، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة، مصر: دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، ص 162

أما المقصود بتحديد الأساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية هو بيان الأساس الذي يبرر نسبة المسؤولية الدولية إلى شخص من أشخاص القانون الدولي هل هو الخطأ أو العمل غير المشروع أم الضرر ؟ وهل تميز المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات النووية بوضع قانوني خاص بها ؟

المطلب الأول

ارتكاب الدولة لسلوك غير مشروع

للخلص من نفاياتها النووية

ذكرنا فيما سبق أن أحد أركان قيام المسؤولية الدولية هو ارتكاب الدولة لخطأ أو عمل غير مشروع يرتب ضرراً في حق أو مصالح دولة أخرى ، وينتج الفعل غير المشروع كأساس أو مبرر لقيام المسؤولية الدولية بسبب إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية وعدم احترام واجباتها القانونية ، وقد يكون السلوك غير المشروع سلوكاً إيجابياً بمعنى إثبات عمل ليس لها الحق في إتيانه ، وقد يحدث السلوك غير المشروع في صورة سلوك سلبي بعدم قيام الدولة بعمل كان عليها أن تؤديه⁽¹³²⁾ .

ولاشك أن تطبيق الأساس القانوني السابق الذي يبرر قيام المسؤولية الدولية للدول أو حتى المنظمات الدولية في مجال المسؤولية عن التخلص من النفايات النووية ، لتبيين لنا أن السلوك

⁽¹³²⁾ العوضي، بدرية ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 312
- العنزي، رشيد حمد ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 278 .

غير المشروع يصلاح أساساً قانونياً لقيام المسؤولية الدولية وذلك سواء في صورة السلوك الإيجابي أو السلبي⁽¹³³⁾.

فقيام دولة بدفع النفايات النووية في أرض دولة أخرى خلسة ، أو قيامها بإلقاء النفايات في مياهها الإقليمية أو دفنها في الجرف القاري التابع لها ، مما يسبب أضراراً لها يعتبر أساساً قانونياً يرتب المسؤولية الدولية وهذه صور للسلوك غير المشروع في صورة السلوك الإيجابي ، وقد تتحقق المسؤولية عن التخلص الضار من النفايات النووية بسلوك سلبي مثل عدم قيام الدولة بصورة متعمدة أو بالإهمال باتخاذ التدابير والاحتياطيات الأمنية التي تكفل التخلص من النفايات والتجربات النووية المنبعثة من مفاعلاتها ومنتجاتها النووية بصورة سليمة لا تضر بجيرانها أو عدم سماحها لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتطبيق نظام الضمانات الدولية عند تشغيل منشأتها مما جعلها تسبب تسلیفات إشعاعية مضرة بالبيئة والدول المجاورة ، أو عدم القيام بالصيانة الدورية للمنشآت النووية ، أو عدم اتخاذ الأساليب السليمة في تأمين المفاعلات النووية خشية التكاليف الباهظة أو ترشيداً للإنفاق⁽¹³⁴⁾.

كل هذا يعد مسلكاً دولياً غير مشروع ينبغي أن يرتب المسؤولية الدولية للدولة سواء بسبب تعمدها ارتكاب السلوك غير المشروع أو بسبب تقاومها أو إهمالها مما يعد سلوكاً سلبياً غير مشروع وهو ما يعد أساساً قانونياً كافياً لقيام المسؤولية الدولية ، " لأن السلوك غير المشروع هو في حقيقته انتهاك لالتزام دولي أساسي مفاده ضرورة اتخاذ الإجراءات والتدابير الازمة لتأمين منشآتها النووية لتجنب أضرارها باعتبارها نشاطاً ضاراً في حد ذاته مما يستدعي

⁽¹³³⁾ يونس، محمد مصطفى ، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 375 . خلاف، حسين خلاف ، ضمانات الدول الذرية للدول غير المسلحة ذرياً ضد الاعتداء عليها، مرجع سابق ، ص 37.

⁽¹³⁴⁾ السعدي، عباس هاشم (2002)، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، ص65

وجوب اتخاذ وسائل حماية خاصة لمنع أي أضرار تترتب على التشغيل والاستعمال وخاصة ما ينتج عنه من نفايات استفادت أغراضها أثناء التشغيل ، ولكن تظل أخطارها قائمة باعتبارها مواد مشعة تسبب الكثير من الأمراض مما يجعل التخلص منها بمثابة التزام دولي واجب الاحترام كما يعد انتهاكه سلوكاً غير مشروع يرتكب المسئولية الدولية " ⁽¹³⁵⁾ .

وينتهي السلوك غير المشروع "إذا كان ناجماً عن قوة قاهرة أو حالة ضرورة ، وبالتالي إذا كانت الأضرار ترتب بسبب فعل القوة القاهرة التي هي قوة كاسحة غير متوقعة لا يمكن منعها أو توقي أخطارها ، فإن سلوك الدولة يغدو مشروعًا ومبرراً في هذه الحالة لأنه لا يجوز مساءلة أحد عن أفعال القوة القاهرة" ، فإذا حدث زلزال أو بركان ترتب عليه تطوير النفايات النووية المدفونة بصورة آمنة مما ترتب عليه تسرب إشعاعي أضر بدولة ما . فلا مسئولية عن هذه الأضرار لأنها حدثت بدون ارتكاب سلوك غير مشروع وإنما نتيجة فعل القوة القاهرة التي لا يسأل عن أضرارها أحد ⁽¹³⁶⁾ .

⁽¹³⁵⁾ العيسى، خالد بن عبد العزيز(2003)، حظر تجرب التجارب النووية ، مجلة خالد العسكرية ، عدد أول ديسمبر ، ص7

⁽¹³⁶⁾ السيد متولي، خالد (2005)، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص62

المطلب الثاني

المسؤولية الموضوعية كأساس قانوني لتحمل المسئولية الدولية عن التخاص من

النفايات النووية

المسؤولية الموضوعية أو المطلقة هي " المسئولية التي تترتب على عائق الدولة بسبب الأضرار الناجمة عن أنشطة مشروعة ولكنها ذات طبيعة خطيرة في حد ذاتها ، وبالتالي لا يشترط لقيامها وجود سلوك غير مشروع أو حتى خطأ أو إهمال ، وإنما يكتفي فيها بحدوث الضرر " ⁽¹³⁷⁾.

وإذا كان الأصل العام في المسؤولية يقرر بأنه لا مسئولية بدون خطأ ، وأنه لا يجوز مساعلة أحد عن استعماله لحقه أو ممارسته لنشاطه ما دام كان هذا الحق أو النشاط أمراً مشروعًا إلا أنه استثناء من هذا الأصل " ينبغي مساعلة صاحب هذا الحق أو النشاط المشروع عن الأضرار التي تترتب على هذا النشاط إذا كان هذا النشاط ضاراً في حد ذاته ويترب عليه أضرار مباشرة على القيام به " ⁽¹³⁸⁾.

ويتحقق مجال المسؤولية الموضوعية في الأنشطة المشروعة الخاصة بالفضاء أو الأنشطة في مجال الطاقة الذرية متى ترتب على ممارستها أضرار تصيب الغير ، " فالدول كما تجني أرباح النشاط المشروع، عليها أن تتحمل الأضرار الناجمة عنه وبالتالي هذا تطبيق لنظرية الغرم بالغنم " ⁽¹³⁹⁾ .

⁽¹³⁷⁾ أبو الوفا، أحمد (2003)، *المسئولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية* ، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 27

⁽¹³⁸⁾ العوضي، بدرية ، *القانون الدولي العام* ، مرجع سابق – ص 365

⁽¹³⁹⁾ العيسى، خالد عبد العزيز(2003)، حظر تجارب النفايات النووية ، *مجلة خالد العسكرية* ، عدد أول ديسمبر ، الرياض ، ص 6

ولذلك فالدولة المجنى عليها ليست مطالبة بإثبات وجود الخطأ أو الإهمال أو السلوك غير المشروع لإقامة المسئولية الدولية وإنما عليها إثبات وحصر ما لحقها من أضرار نتيجة ممارسة دولة أخرى للنشاط الخطر كتسخير أجهزة الفضاء أو تشغيل منشآت نووية⁽¹⁴⁰⁾.

ولذا طالبت كندا الاتحاد السوفيتي عام 1978 بدفع التعويضات لإصلاح الأضرار التي سببها سقوط القمر الصناعي كوزموس رقم 954 فوق الأراضي الكندية وقد قام الاتحاد السوفيتي (روسيا) بالفعل بأداء التعويضات المناسبة على أساس قانون تميز وهو المسئولية الموضوعية أو المطلقة⁽¹⁴¹⁾.

وقد أخذ الفقه والقضاء على الصعيد الدولي بمبدأ المسئولية الدولية الموضوعية المؤسسة على تحمل تبعية المخاطر والأنشطة والخطرة بصورة حديثة ، وذلك بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الذي مكن الدول من ممارسة أنشطة مشروعية لم تكن متاحة من قبل ، مثل إرسال سفن الفضاء وإدارة السفن ومحطات القوى الكهربائية وغيرها العاملة بالطاقة النووية وإرسال الأقمار الصناعية ومركبات الفضاء إلى الفضاء الخارجي⁽¹⁴²⁾.

⁽¹⁴⁰⁾ إبراهيم، علي ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 583

⁽¹⁴¹⁾ السيد متولي، خالد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، مرجع سابق، ص64

⁽¹⁴²⁾ أبو الوفا، أحمد ، المسئولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية مرجع سابق، ص14

الفرع الأول

الأخذ بالمسؤولية الموضوعية لإصلاح الأضرار الناجمة عن التلوث بالبيئة

أفرز التقدم الصناعي الكبير الذي أصبح أحد المظاهر الأساسية للعصر الحديث بعد هذه الطفرة التكنولوجية بالإضافة إلى نتائجه الإيجابية ، نتائج أخرى سلبية منها تلوث الجو والبحار والمحيطات والبيئة بصفة عامة ، مما دعا بعض الفقهاء إلى المناهضة " بوجوب تقيين التزام دولي مفاده التزام الدول بآلا تسبب لغيرها من الدول المجاورة لأي أضرار تلحق بالبيئة ، ويكون مصدرها منبعثاً من داخل نطاق اختصاصها الإقليمي ، وتأسيس المسؤولية الموضوعية عليها عن أي أضرار تلحق بالبيئة ، لأن الدولة صاحبة سيطرة ورقابة في جميع الأنشطة التي تطلق من أراضيها ، ولذا ينبغي عليها إصلاح الأضرار الناجمة عن التلوث عبر الحدود في جميع الأحوال بغض النظر عن الاحتياطيات التي أخذتها ، فطالما أن هناك ضرراً وجب عليها إصلاحه ، فالعنصر الذي يجب التعويل عليه ليس هو عنایة واحتیاط الدولة وإنما الواقع الموضوعي الذي أحدث أضراراً فيما وراء الحدود الدولية لها " ⁽¹⁴³⁾

وقد سعت الأمم المتحدة إلى تقيين هذا الالتزام الموضوعي وذلك بالإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة عام 1972 حيث نص في البند 21 منه على أنه))وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي فإن جميع الدول عليها واجب في بذل قصارى جهدها حتى لا تكون الأنشطة التي تمارسها داخل نطاق اختصاصها الوطني أو تحت سيطرتها سبباً

⁽¹⁴³⁾ إبراهيم، علي ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 587

في إلهاق الضرر داخل الدول المجاورة أو في مناطق لا تخضع لأي اختصاص وطني كأعلى البحار) ⁽¹⁴⁴⁾.

وعلى الرغم من أن هذا الإعلان غير ملزم إلا أن بعض الفقهاء قرر أنه يمكن اعتباره ((مقبولاً كقاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي للبيئة لأنه جرى نقله حرفيًا بواسطة العديد من الإعلانات الأخرى مثل ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول قرار الجمعية العامة رقم 3281 الصادر في 12 كانون الأول 1974 ، وفي الإعلان الختامي لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي في هلسنكي الصادر في أول آب 1975 ، وبرامج العمل في موضوع لجامعة الاقتصادية الأوروبية ، كما جاء نص مماثل في ديباجة الاتفاقية الدولية حول التلوث الجوى عبر الحدود من مسافات بعيدة والمبرمة في جنيف بتاريخ 13 تشرين الثاني 1979 ، وكذلك نصت عليه المادة 194/2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ⁽¹⁴⁵⁾ .

الفرع الثاني

إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتبنى مبدأ المسؤولية الموضوعية عن الأضرار التي تصيب البيئة

أخذت العديد من الاتفاقيات الدولية الشارعة بمبدأ تحمل تبعه الأضرار عن الأنشطة التي تمارسها الدول حتى ولو كانت مشروعية (المسئولية الموضوعية) ومن أمثلة هذه الاتفاقيات وأهمها اتفاقية بروكسل المبرمة بتاريخ 29 تشرين الثاني 1969 بشأن المسئولية المدنية عن

⁽¹⁴⁴⁾ العنزي، رشيد حمد ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق - ص281 .

⁽¹⁴⁵⁾ العنزي، رشيد حمد ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص281 .

الأضرار الناشئة عن المواد الكربونية والبترولية واتفاقية 17 كانون الأول 1971 المكملة لاتفاقية السابقة والتي تقرر إنشاء صندوق للتعويضات .

- أما في مجال المسئولية المدنية عن الأضرار النووية بصفة خاصة : فإن أول اتفاقية في هذا الشأن هي اتفاقية باريس المؤرخة في 29 تموز 1960 حول المسئولية المدنية في مجال الذرة والمبرمة بين الدول الأعضاء في المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي ، ثم إبرام بروتوكول إضافي لها بتاريخ 28 كانون الثاني 1964 ، وكذلك اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية السفن الذرية المبرمة بتاريخ 25 أيار 1962 ، واتفاقية فيما بينا المبرمة بتاريخ 21 أيار 1963 بشأن المسئولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد الذرية⁽¹⁴⁶⁾ .

ولا شك أن كافة هذه الاتفاقيات تأخذ بمبدأ المسئولية بشكل آلي لمستغل الشيء أو المفاعل الذري أو السفينة التي تدار بالطاقة الذرية لمجرد أن تشغيلها قد سبب ضرراً للآخرين ، دون أن يتم تحويل المضرور عبء إثبات أي خطأ أو تقدير من جانب مستغل الشيء أو المستفيد منه فهي مسئولية مطلقة بمجرد الضرر⁽¹⁴⁷⁾ .

⁽¹⁴⁶⁾ العيسى، خالد عبد العزيز ، حظر تجرب النفايات النووية ، مجلة خالد العسكرية ، مرجع سابق، ص8

⁽¹⁴⁷⁾ السيد متولي، خالد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، مرجع سابق، ص64

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسئولية

الدولية عن أضرار النفايات النووية

المطلب الأول

المسئوليية المدنية هي الأثر الوحيد المترتب على ثبوت مسئولية الدولة

لاشك أنه يتترتب على خرق دولة لالتزامها القانوني بالتخليص من نفاياتها النووية أو الخطورة بصورة آمنة هو ثبوت مسئوليتها الدولية ، ويترتب على ثبوت تلك المسئولية نشوء علاقة قوامها وجوب إصلاح الأضرار التي حدثت .⁽¹⁴⁸⁾

" ولا يتترتب على ثبوت المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن النفايات النووية سوى آثر وحيد هو إصلاح الضرر ، فللاسف فإن انتهاك الالتزام بالتخليص الآمن من النفايات النووية رغم خطورتها الكبيرة لا ترتب أي آثر في القانون الدولي خارج واجب نطاق إصلاح الضرر الذي نجم عن هذا الانتهاك " .⁽¹⁴⁹⁾

وذلك لأن المجتمع الدولي لم يصل بعد إلى درجة من التنظيم القانوني التي تسمح للضحية بالمطالبة بأكثر من المسئولية المدنية للفاعل ، وبالتالي فلا مجال لتطبيق المسئولية الجنائية في مواجهة هذا الأخير وإنزال العقاب به من قبل الدولة التي أصابها الضرر ، وحتى

⁽¹⁴⁸⁾ يونس، محمد مصطفى ، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 376 .

⁽¹⁴⁹⁾ السيد متولي، خالد ، نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود ، مرجع سابق، ص64

في الحالات التي تتخذ فيها الدولة المضروبة ضغوطاً سياسية أو عقوبات اقتصادية أو تدابير انتقامية فليس ذلك عقايا وإنما هو إجراء يستهدف التزاماتها والقيام بإصلاح الضرر⁽¹⁵⁰⁾.

لا يرتتب الفقه والقضاء الدولي - حتى الآن - سوى المسئولية المدنية في حق الدولة التي ترتكب سلوكاً ضاراً بالدول الأخرى ، ولكن قد آن الأوان بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتوقيع نظامها الأساسي في روما في 17 تموز 1998 وبدء سريانه فعلاً في تموز عام 2002 ، وتضميه أربع طوائف من الجرائم الدولية تختص بها تلك المحكمة الجنائية الدولية والتي تتمثل في جرام الحرب والعدوان وجرائم الإبادة الجماعية والتقطير العرقي والجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁵¹⁾ . فإن آثار المسئولية الدولية باتت لا تقصر على المسئولية المدنية ، وما يتربى عليها من تعويض ، وإنما يمكن أن تمتد لتشمل أيضاً المسئولية الجنائية للدولة وحكامها وقادتها الذين أصدروا أو أمرهم بالخلص من النفايات النووية بصورة متعمدة بقصد الإضرار برعايا الدول المجاورة وأبادتهم بصورة جماعية أو تعريضهم للخطر والأمراض الخطيرة بصورة جماعية وحيث يعتبر ذلك - في رأيي - جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية وذلك على حسب توافر قصد الإبادة من عدمه ، وفي كلتا الحالتين يكون هناك ارتكاب الجريمة دولية تختص بالمحاكمة عنها المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁵²⁾ .

ولكن الواقع العملي ما زال يقصر نطاق المسئولية الدولية المترتبة عن أضرار النفايات النووية في صورة المسئولية المدنية ، وذلك لحداثة نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ولكن " لا يوجد ما يمنع من تحريك المسئولية الجنائية عن التخلص المتعمد الضار من النفايات

⁽¹⁵⁰⁾ إبراهيم، على ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، ص 651

⁽¹⁵¹⁾ حسن، سعيد عبد اللطيف (2004)، المحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 239

⁽¹⁵²⁾ بنسيني، محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 187 .

النووية ما دام توافر قصد الإبادة أو توافر حالة الهجوم المنهجي ضد طائفة معينة من الناس ، حيث تستخدم هذه النفايات ذات الأخطار المدمرة الشاملة كوسيلة غير مباشرة لقتل العمد والتعذيب والإضرار الشديد بالبيئة والصحة العامة والتعریض لظروف معيشية فاسية ، وبالتالي يمكن مساعدة الدولة التي تقوم بدفع نفاياتها النووية بصورة مضرية في أراضي الدول الأخرى أو قاع مياهها الإقليمية بدون علمها لأجل الإضرار الشديد بسكانها أو بقصد إبادتهم أو الإضرار بهم باعتبارها مسؤولة عن ارتكاب جرائم دولية والتي يحاكم عنها قادتها أو حكامها "

(153)

- كيفية ثبوت المسئولية الدولية عن أضرار النفايات النووية :-

تحتاج المسئولية الدولية أيا كان الأساس القانوني الذي يبني عليها أي سواء كان العمل الدولي غير المشروع أو تحمل تبعه المخاطر (المسئولية الموضوعية) بأسلوبين هما :-

- 1- إقرار الدولة المسئولة بسلوكها غير المشروع وإبداء استعدادها للتعويض وهذا لا مشكلة في ثبوت المسئولية وتسوية النزاع بصدقها بحيث يتم ذلك عبر الاتفاق الرضائي المبرم بين الدولتين⁽¹⁵⁴⁾.

- 2- وقد لا تقر الدولة المضروبة بمسئوليتها أو تنازع في مقدار التعويض الذي تتحمله ، هنا تثور المشكلة وينبغي على الطرفين الانخراط في مفاوضات ثنائية لحل النزاع أو اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية الأخرى من مساعٍ حميدة ووساطة وتوفيق أو حتى اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي لحل النزاع ، " وإذا تم اللجوء إلى محكمة تحكيم أو محكمة العدل الدولية

⁽¹⁵³⁾ عمر، حسين حنفي (2006)، حضانات الحكم ومحاكمتهم عن جرائم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 193

⁽¹⁵⁴⁾ هاشم، صلاح (1991)، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة ، ص 352

فإنها تتولى تقرير مبدأ المسؤولية الدولية ، كما تتولى تقدير قيمة التعويض ونوعه (عيني أو نقي) وينبغي أن يسبق كل ذلك وجوب التوقف عن السلوك غير المشروع " ⁽¹⁵⁵⁾ .

وبيان ذلك يمكن إيضاحه على النحو التالي :-

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية عن أضرار النفايات

النووية

الفرع الأول

وقف السلوك غير المشروع

لا شك أن أولى بدهيات إصلاح الضرر يتمثل في وقف السلوك غير المشروع أو بالأحرى السلوك الضار من جانب الدولة إذا كان هذا السلوك مستمراً والعودة إلى الوضع الطبيعي ، وفي الحالة محل البحث ، ينبغي على الدولة التي قامت بدفع نفاياتها النووية في النطاق الإقليمي لدولة أخرى أن تبادر على الفور بإزالة هذه النفايات وعدم الاستمرار في دفعها أو يجب عليها وقف التسرب الإشعاعي واتخاذ الضمانات الواجبة التي تمنع التسرب الإشعاعي ولاشك أن وقف السلوك غير المشروع أو السلوك المسبب للضرر هو أول طريق إصلاح الضرر وينبغي أن يتلوه خطوات أخرى خاصة عندما لا يكون كافياً لإزالة الأضرار التي نجمت عنه وأصابت الدول الأخرى أو رعاياها بأضرار جسيمة⁽¹⁵⁶⁾ .

⁽¹⁵⁵⁾ خلاف، حسين ، ضمانت الدول الذرية للدول غير المسلحة ذرياً ضد الاعتداء عليها ، مرجع سابق ، ص 39.

⁽¹⁵⁶⁾ صداقه، صلحة على (1996)، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط : منتشرات جامعة قار يونس ،بني غازي ، ص 117

وهذا الأثر لا ينطبق في جميع الأحوال ولكن ينطبق فقط في الحالات التي يكون فيها السلوك الضار بالدول الأخرى دائمًا ومستمراً في الإضرار بحقوق ومصالح الدول الأخرى وقد قضت محكمة التحكيم الدولية بذلك في قضية Raanbow warrior بين فرنسا ونيوزلندا عام 1990 حيث قالت ((لا يمكننا أن نأمر بوقف انتهاك الالتزام الدولي إلا إذا كان الفعل قائماً ومستمراً ، وفي حالة العكسية فإن الطريق الوحيد لإصلاح الأضرار بالمعنى الدقيق هو التعويض أو الاعتذار)⁽¹⁵⁷⁾ .

ولا شك أن سلوك الدولة المتمثل في دفن النفايات النووية في إقليم دولة أخرى يعتبر جريمة مستمرة حيث يظل خطرها قائما طيلة بقائها في إقليم الدولة الأخرى حيث تستمر في الإضرار بالمزيد من الناس والتربة والصحة العامة والبيئة .

الفرع الثاني

الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه

يقصد بالرد العيني كإحدى الصور المثلث في التعويض " إعادة الأمور إلى طبيعتها الأولى قبل حدوث السلوك الضار وكأن شيئاً لم يقع ، وبالتالي فهو إعادة الحال إلى ما كانت عليه "⁽¹⁵⁸⁾ .

ويعد الرد العيني هو أفضل صور التعويض قبولاً للدول طالما كان ممكنا حيث أنه يزيل كل أثر للسلوك الضار وخاصة في مجال إلقاء النفايات النووية بصورة غير مشروعة حيث ما يهم الدولة المضروبة ويشغل بها كثيراً هي ورعايتها هو التخلص من

⁽¹⁵⁷⁾ السيد متولي، خالد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، مرجع سابق ، ص 65 .

⁽¹⁵⁸⁾ ابراهيم ، على – الحقوق والواجبات في عالم متغير – مرجع سابق ص 659

النفايات التي دفت في أراضيها وإزالة كل أثر ضار لها خاصة إذا كانت تلك الدولة لا تملك الوسائل التكنولوجية التي تمكّنها من معالجة هذه النفايات والتخلص منها بصورة آمنة بينما تملك ذلك ولا شك الدول التي ألغت بها والتي عليها إعادة الحال إلى ما كانت عليه⁽¹⁵⁹⁾.

وطالما كان الرد العيني ممكنا فهو الأولى والأفضل في التعويض ولكن قد لا يتيسر الرد العيني كما لو كانت النفايات النووية أخذت شكل غبار أو أدخنة نووية أو تسرب إشعاعي تصاعد في الجو وانتقل عبر حدود الدول ، وبالتالي يصعب إعادة تجميده وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وهنا لا بد من البحث عن بديل عنه وهو التعويض النقدي .

كما أن الرد العيني حتى إذا كان ممكنا – قد لا يكفي وحده لإزالة الأضرار التي حدثت من التخلص الضار من النفايات النووية إذ إنها قد تكون مكثت في الأرض بعض الوقت، وأوقعت خلاله الكثير من الأضرار البيئية والصحية ، مما يتبع معه وجوب الجمع بين الرد العيني والتعويض النقدي⁽¹⁶⁰⁾ .

وقد طبق القضاء الدولي الرد العيني كأثر مترب على ثبوت المسئولية الدولية في مناسبات عديدة يمكننا أن ذكر منها حكم محكمة العدل الدولية في قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا عام 1962 حيث أمرت المحكمة تايلاند ليس بالكف فورا عن احتلال المعبد وسحب العناصر المسلحة من محيطه ، وإنما أيضا ((رد جميع المقتنيات التاريخية والفنية التي رفعت وسرقت من المعبد خلال فترة احتلال القوات التايلاندية له منذ عام 1954.

⁽¹⁵⁹⁾ هاشم، صلاح ، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، مرجع سابق، ص 89 .

⁽¹⁶⁰⁾ غانم، محمد حافظ (1967)، النظرية العامة للمسئولية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 65

وتجدر الإشارة إلى أن المحكم الفرنسي رينيه جان ديبوي في قضية ((نكساكو))

بين فرنسا ولibia عام 1977 أكد أن :

((الرد العيني للأشياء يمثل الجزاء المناسب والعادي الناجم عن خرق الالتزامات التعاقدية

ولا يمكن الاستغناء عن هذا الحل إلا إذا كانت هناك استحالة مطلقة في إعادة الحالة إلى

ما كانت عليه)⁽¹⁶¹⁾.

كذلك أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية المناطق الحرة بين فرنسا

وسويسرا عام 1932 على " أن القانون الفرنسي الصادر عن الجمعية الوطنية عام 1923

بشأن إنشاء المناطق الحرة هو قانون باطل ولا قيمة له ، وعلى فرنسا إعادة الأوضاع

والمناطق الحرة إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا القانون ، وعلى الرغم من أن القضاء

الدولي هو قضاء تعويض وليس قضاء إلغاء فهو غير مختص بإلغاء القوانين الداخلية

المخالفة للقوانين الدولية وإنما ترتيب المسؤولية الدولية عنها والمتمثلة في التعويض على

أن يتولى المشرع الداخلي إلغاء قوانينه الداخلية المتعارضة مع الالتزامات الدولية إلا أن

محكمة العدل الدولية في هذا الحكم قررت إلغاء القانون " وذلك لأن طرفي النزاع (فرنسا

وسويسرا) قد خولتا المحكمة سلطة واسعة في أن تحكم بما تراه في الدعوى المعروضة

عليها ")⁽¹⁶²⁾.

⁽¹⁶¹⁾ العزzi، رشيد حمد ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 327

- إبراهيم، على ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 660

- Recllief . C.IJ , 1962 , P. 37

⁽¹⁶²⁾ هاشم، صلاح ، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، مرجع سابق، ص 331 .

الفرع الثالث

التعويض النقدي

يقصد بالتعويض النقدي هو "أن تقضي المحكمة بإلزام الدولة مرتكبة السلوك الضار بدفع مبالغ مالية تجبر الأضرار التي أصابت الدولة المضروبة وذلك عندما يستحيل الرد العيني أو عندما لا يكون كافياً وحده ، ولا شك أن التعويض النقدي هو الأيسر من الناحية العملية وذلك لسهولة معيار النقود في قياس وتقييم الأضرار وخاصة عندما تكون تلك الأضرار مادية أما إذا كانت الأضرار معنوية كمقتل وإصابة الأفراد بأمراض خطيرة ، فإن التعويض العيني يكون أمراً مستحيلاً ، كذلك يصعب تقدير حجم الأضرار المعنوية وما أصاب الأسرة من أحزان وألام لقد عزيزها الذي يعولها " ⁽¹⁶³⁾ .

" والتعويض النقدي يجب أن يكون كاملاً بمعنى يعبر عما لحق الدولة من أضرار مباشرة وما فاتها من كسب ، لأنه ينبغي أن يزيل كافة آثار السلوك الضار أو غير المشروع ، وكأن شيئاً لم يحدث ، فهو يحاول أن يضاهي الرد العيني ولكن في صورة نقدية " ⁽¹⁶⁴⁾ . ولكن ينبغي الإشارة إلى أن التعويض النقدي عن أضرار النفايات النووية يعد من الأمور شديدة الصعوبة " لأنه يصعب حصر الأضرار الناجمة عنها ، ومعرفة الآثار المباشرة لها على وجه التحديد " ⁽¹⁶⁵⁾ .

⁽¹⁶³⁾ العوضي، بدريه (2004)، القانون الدولي العام ، جامعة الكويت ، ص 287

- العناني، ابراهيم(2005) ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 316

⁽¹⁶⁴⁾ العوضي، بدريه (2004)، القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 287

⁽¹⁶⁵⁾ العناني، ابراهيم (2005)، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص 317

وهذا ما حدث عند حادثة تشنوبيل في أوكرانيا عام 1986 حيث استمرت التسربات الإشعاعية فترة طويلة نسبياً وغطت مساحات كبيرة من الدول المجاورة ، وتتأثر بها عدد كبير من البشر ، "كما تأثرت بها البيئة والصحة العامة ، وتزايدت الأمراض ولا يعرف على وجه الدقة من أصيب بصورة مباشرة من التسرب الإشعاعي ومن لم يصب بصورة غير مباشرة غير مباشرة ، إضافة إلى أنه ترتب على هذا التسرب الإشعاعي إضافة للأضرار الصحية أضرار أخرى اقتصادية ، فقد قامت غالبية دول العالم بحظر استيراد المواد الغذائية وخاصة منتجات الألبان من أوكرانيا وغيرها من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق المجاورة لها إضافة إلى امتداد هذا الخطر لبعض دول البلقان وكل الدول المجاورة لأوكرانيا وهذا يصعب معرفة الأضرار المباشرة وغير المباشرة وبالتالي تحديد قيمة التعويض" ⁽¹⁶⁶⁾.

ولذا ينبغي على القضاء الدولي سواء كانت محاكم تحكيم أو محكمة العدل الدولية "أن يأخذ في اعتباره الحالة العامة الصحية والاقتصادية لسكان هذه المناطق قبل وقوع الحادثة ومدى تفاقم وتصاعد الحالات المصابة بعد وقوع الحادثة وأن يأخذ في اعتباره المدى الزمني الذي تستمر خلاله وقوع تلك الأضرار كما له أن يستعين بالإحصائيات وتقديرات المنظمات الدولية وأراء أهل الخبرة في هذا المجال" ⁽¹⁶⁷⁾.

كل ذلك في حالة عدم توصل أطراف النزاع إلى اتفاق مشترك يحل النزاع وقد واجهت تلك الصعوبة محكمة العدل الدولية ذاتها في قضية التجارب الذرية الفرنسية التي أجرتها في الهواء إحدى الجزر الفرنسية المجاورة لاستراليا ونيوزيلندا حيث قامت

⁽¹⁶⁶⁾) إبراهيم، على ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 662

⁽¹⁶⁷⁾) العنزي، رشيد حمد ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 328

الدولتان برفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية والتي قبلت اختصاصها فرنسا وقد قررت المحكمة "أن سلوك فرنسا بإجراء تجارب ذرية في الهواء هو أمر محظوظ وغير مشروع وفقاً للقانون الدولي وينبغي على فرنسا عدم القيام به والتوقف عنه ولكن قالت في ذات الوقت أنه ينبغي على كل من استراليا ونيوزيلندا أن تقينا الدليل على الضرر الذي أصابها من جراء هذه التجارب " ⁽¹⁶⁸⁾.

وتمسكت فرنسا في هذه القضية " بأن هاتين الدولتين لم يصبها أي ضرر وأنه لا مسؤولية بدون ضرر الذي يتبعه من وقع في حقه وإنما لا يمكن لأحد إثارة المسئولية الدولية لفرنسا وقدمت فرنسا تقارير علمية بأنها لم تسبب ضرراً لأيهمَا سواء لسكانها أو أقاليمها فالسلوك مهما كان محظوظاً وغير مشروع أو خطير في حد ذاته فإنه لا يرتب أي مسؤولية طالما لم ينجم عنه ضرر للآخرين فإذا لم يكن هناك ضرر فعلى فلا يمكن أن يكون هناك مسؤولية ولا تعويض " ⁽¹⁶⁹⁾.

والواقع أن تحديد الضرر وإثباته هو أمر جوهري وذلك لأنه إضافة لما سبق فهو يعبر عن المصلحة في الدعوى فلا دعوى بدون مصلحة فالमبدأ الأساسي في القوانين الوطنية والدولية هو "أن الشخص لا يمكنه أن يلجأ إلى القضاء إلا إذا كان صاحب مصلحة فإذا انعدمت المصلحة رفضت الدعوى " ⁽¹⁷⁰⁾.

وأخيراً أشير إلى أن الضرر الناجم عن النفايات النووية هو ضرر محقق ف مجرد التخلص منها بصورة لا تراعي فيها ضمانات الأمن والسلامة المعهود بها فلا بد أن

⁽¹⁶⁸⁾) إبراهيم، على ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 663

⁽¹⁶⁹⁾) العناني، إبراهيم ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص 318

⁽¹⁷⁰⁾) أبو الوفا، احمد (1985)، حق التدخل أمام محكمة العدل الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 87

تترتب عليها أضرار مباشرة تصيب السكان والبيئة وكل من يحتك أو يكون ذا مقربة منها حيث تؤثر في صحة الإنسان وتضر بالحيوان والتربة التي تحتويها وبالتالي يسهل إثبات الضرر ويسهل تقدير قيمة التعويض المستحق عنه بمجرد مقارنة المنطقة التي تحتوي النفايات النووية بغيرها من المناطق .

الفرع الرابع

الترضية

يقصد بالترضية " قيام الدولة المسببة للضرر بتقديم ترضية أدبية أو اعتذار رسمي لسلطات وشعب الدولة الأخرى عن الخطأ الذي وقع وتقديم وعد بعدم تكراره وأن ما حدث لا يعبر عن الموقف الرسمي للدولة " ⁽¹⁷¹⁾ .

ولاشك أن الترضية أو الاعتذار الرسمي يصلح للأضرار المعنوية كالإساءة لعلم الدولة ورموزها وشعاراتها أو الاعتداء على سيادة الدولة وكرامتها وهنا يجدي الاعتذار الرسمي أكثر من التعويض النقدي لأنه لا يجرِّ الضرر المعنوي سوى الاعتذار والأسف حيث يعتبر بالنسبة لها بمثابة رد عيني للكرامة المجرورة ولذلك نراه الأكثر قبولاً وشيوعاً في العلاقات الدولية " ولهذا تكون للترضية مراسيم خاصة وقنوات دبلوماسية ينبغي أن تمر بها مثل صدوره من أعلى سلطة في الدولة كرئيسها أو رئيس وزرائها أو

⁽¹⁷¹⁾ عامر، صلاح الدين (2003)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص326

وزير خارجيتها باعتباره ممثلاً لها ومهندس علاقاتها الدولية أو من البعثة الدبلوماسية في الدولة المضروبة باعتبارها تمثل كل هؤلاء⁽¹⁷²⁾.

ومن الممكن أن تقرن الترسيمة بالتعويض النقدي أو الرد العيني ومن الممكن أن تصاحبها إجراءات أخرى يكون من شأنها تصفية العلاقات وتبعث على الشعور بالارتياح كفصل الموظف العام الذي صدر منه السلوك الضار أو عقابه بما يتناسب مع الفعل غير المشروع الذي ارتكبه.

ومن أمثلة هذا النوع من التعويض ما أعلنته محكمة العدل الدولية عام 1990 "بأن إدانة فرنسا وتقرير مسؤوليتها ونشر هذه الإدانة علنا أمام الرأي العام يشكل ترسيمة مناسبة عن الأضرار القانونية والمعنوية التي أصابت نيوزيلندا"⁽¹⁷³⁾.

المبحث الثالث

تطبيقات عملية للمسؤولية الدولية

عن أضرار النفايات النووية

قامت العديد من الدول النووية الاستعمارية بإلقاء نفاياتها النووية من مخلفات تجاربها النووية ومنتجاتها ومعداتها في الدول التي كانت تحتلها مخلفة آثاراً بيئية وخيمة مازالت تعاني من ويلاتها وأثارها حتى الآن دون أن يقدم لها أحد يد المساعدة ، ودون أن

⁽¹⁷²⁾) العناني، إبراهيم(2005) ، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 187

⁽¹⁷³⁾) إبراهيم، على ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 662 -

تملك الوسائل التكنولوجية التي تمكنتها من إزالة آثارها المدمرة التي إضافة لوياراتها الصحية والبيئية مازالت تعوق التنمية فيها⁽¹⁷⁴⁾.

ولذلك أتناول في هذا البحث بعض التطبيقات العملية لدول قامت بإلقاء مخلفاتها النووية وما زالت تتهرب من المسؤولية الدولية مع اعترافها بذنبها ، حيث أعرض للتجارب النووية الفرنسية في الجزائر ، وإلقاء نفياتها في صحرائها في مطلب أول ، بينما أعرض في المطلب الثاني لمشكلة دفن النفايات النووية في إفريقيا والدول النامية .

المطلب الأول

المسؤولية الدولية لفرنسا عن التخلص

من النفايات النووية في الجزائر

الفرع الأول

وقائع القضية

في سنة 1960 بدأت فرنسا سلسلة تجاربها النووية التي استعمل فيها سكان منطقة الهكار جنوب الجزائر كieran تجارب، بدأ المشروع الفرنسي بإنشاء محافظة الطاقة النووية بموجب مرسوم 8 تشرين الأول 1945 وتم بذلك إعداد البرنامج النووي الفرنسي عام 1955 وقد تكفل بالمشروع الجنرال بوشالي بمنطقة برويار لوشاتيل . وفي نهاية 1958 ظهرت مديرية التطبيقات العسكرية التي وضعت رزنامة التفجيرات الأولى وفي 13 / شباط 1960، كانت أول تجربة نووية فرنسية تحت اسم "البرابوع الأزرق"، بمشاركة خبراء من إسرائيل في

⁽¹⁷⁴⁾ خلاف، حسين ، ضمادات الدول الذرية للدول غير المسلحة ذرياً ضد الاعتداء عليها ، مرجع سابق، ص 42.

منطقة حموية برفان، وكانت طاقته تعادل ثلاثة أضعاف قنبلة هيروشيماء اليابان عام 1945

(175)

ورغم تجارب فرنسا النووية الكثيرة إلا أنها لم تصرح رسمياً إلا بتفجير أربع قنابل نووية وقد جرت التجارب سطحياً ووصلت طاقة كل قنبلة ما بين 10 إلى 70 كيلوطن. وأتبع "اليربوع الأزرق" تفجير "اليربوع الأبيض" في 1 نيسان 1960، ثم "اليربوع الأحمر" في نفس السنة، ثم "اليربوع الأخضر" في 25 نيسان 1961⁽¹⁷⁶⁾.

أما التجارب النووية التي جرت تحت الأرض فقد وقعت في منطقة جبل "إينكر" بالهكار، وقد بلغ عددها ثلاثة عشر يضاف إليها التفجير الرابع عشر الفاشل الذي تم في 22 أذار 1965، وكلها وقعت في أنفاق حفرها جزائريون معتقلون داخل جبل "إينكر"، وقد شرع في إنجازها عام 1961. ومن أبرز هذه التفجيرات الباطنية ذلك الذي أطلق عليه اسم "مونيك" في 18 أذار 1963، والذي بلغت طاقة تفجيره 120 كيلوطن ، وقد كان المكلفوون بالتجارب يميزون السكان الذين استعملوهم كفئران تجارب بقلادات معدنية تحمل أرقاماً تسلسليّة لمعرفة تأثير الإشعاعات عليهم⁽¹⁷⁷⁾.

وقد أصيب سكان الصحراء الجزائرية جراء التجارب النووية الbatanica والسطحية بأنواع غير مسبوقة من الأوبئة والأمراض، حتى أصبح السكان يؤرخون بها فيقولون "عام الموت" و"عام السعال" و"عام الجري".

(¹⁷⁵) العابد، مؤيد الحسيني (2008)، من مشكلات النفايات النووية في منطقتنا ، ص 4.

(¹⁷⁶) تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية في الجزائر – 1/11/2009 – ص 2 . نقلًا عن الرابط الإلكتروني:

<http://www.france24.com/ar/20090516-france-algeria-colonization-nuclear-test-attempt-victim-indemnity>

(¹⁷⁷) العابد، مؤيد الحسيني(2008) ، من مشكلات النفايات النووية في منطقتنا ، مرجع سابق، ص 4.

وكشف الباحث الفرنسي المتخصص في التجارب النووية الفرنسية بريينو باريلو، "أن سلطات الاستعمار الفرنسي استخدمت 42 ألف جزائري من سكان الصحراء كـ "قران تجارب" في تفجيرها أولى قنابلها النووية في صحراء الجزائر. وعرض باريلو صوراً لمجاهدين جزائريين مصلوبين يلبسون أزياء عسكرية مختلفة، وصوراً أخرى عن حجم الدمار الذي أحدثه القنبلة على بيئه المكان، وما آلت إليه معدات عسكرية (طائرات ومدرعات) كانت رابضة على بعد كيلومتر من مركز التفجير وأوضح أنَّ الفرنسيين تعمدوا الإكثار من ضحايا التجريب وتلويع الألبسة، للوقوف على مستوى مقاومة البشر للإشعاعات النووية على مسافات مختلفة. معتبراً أنَّ فرنسا مدينة للجزائر بسبب التجارب النووية التي أجرتها على أراضيها بين 1961 و 1966⁽¹⁷⁸⁾.

غادر الجيش الفرنسي قواعد "رفان" وأدرار، تاركا عشرات الآلاف من الأطنان والمعدات المشعة تحت الرمال، وأحاط جبال إينيكر بالأسلاك الشائكة، في الوقت الذي صرف فيه فرنسا مليارات الفرنكوات لتطهير جزر مورورو وفانفاتوفا ببوليفيزيا الفرنسية، وتفكيك المنشآت التي تركتها هناك وتغاضت عن الكارثة البيئية التي تركتها خلفها في الحمودية ورقان وإنكرا والأدرار⁽¹⁷⁹⁾.

⁽¹⁷⁸⁾ العابد، مؤيد الحسيني ، من مشكلات النفايات النووية في منطقتنا ، مرجع سابق، ص 4.

⁽¹⁷⁹⁾ العابد، مؤيد الحسيني ، من مشكلات النفايات النووية في منطقتنا ، مرجع سابق، ص 4.

الفرع الثاني

الموقف الرسمي للحكومة الجزائرية

وطوال هذه السنوات لم تطالب السلطات الجزائرية حكومة فرنسا بتحمل مسؤوليتها الدولية القانونية والأخلاقية عن هذه الأضرار ، أو على الأقل لم تطالب فرنسا بتطهير المنطقة، وتکلیفها بإزالة المخلفات والنفايات النووية التي تركتها في صحرائها ، وكل ما فعلته أنها قامت خلال السنوات الأخيرة برصد ميزانية لوضع حاجز بطول 12 كلم حول منطقة نقطة الصفر بحمودية، لتفادي اقتراب الفضوليين من المكان الذي لا يزال يحمل آثار الإشعاعات النووية ورصدت مصالح ولاية أدرار حوالي 20 مليون دينار لإنجاز حاجز وقائي حول موقع تفجير أول قنبلة نووية في رفان، ولم تفصل المديرية بعد في كيفية إنجاز المشروع سواء عن طريق بناء حائط أو وضع سياج حول المنطقة وتشير بعض المصادر إلى ضآلعة المبلغ المخصص لعملية بهذا الحجم وأهميتها على صحة سكان المنطقة⁽¹⁸⁰⁾.

وعلى الرغم من أن المبالغ المرصودة هي لمجرد بناء سياج يحاصر المخلفات والنفايات النووية ، حيث ستظل باقية كخطر داهم يهدد الحجر والشجر وكل كائن حي يعيش في هذه المنطقة أو بالقرب منها ، بينما يظل الجاني يفلت من العدالة الدولية فلا يخضع للمحكمة الجنائية الدولية للمساءلة عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، ولا حتى للمسؤولية المدنية الدولية للتعويض عن هذه الأضرار الكبيرة⁽¹⁸¹⁾.

⁽¹⁸⁰⁾ تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية في الجزائر - 1/11/2009 - ص2 . نقاً عن الرابط الإلكتروني : <http://www.france24.com/ar/20090516-france-algeria-colonization-nuclear-test-attempt-victim-indemnity>

⁽¹⁸¹⁾ - تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية في الجزائر - 1/11/2009 ، نفس المصدر ، ص2.

ومن جهة أخرى، قامت لجنة خبراء من مصلحة الطاقة الذرية بزيارة إلى رقان، خلال شهر أذار الماضي، لأخذ القياسات بموقع التجدير بحمودية عن طريق تجهيزات خاصة. قرار السلطات بإنجاز حاجز على بعد كيلو متر واحد من نقطة الصفر، يدل حسب المهتمين، على ارتفاع حجم الإشعاعات النووية بالمنطقة.

هناك تذبذب في السلوك الرسمي الجزائري اتجاه الوضعية، فلا وجود لدراسة معمقة وشاملة حول الإشعاعات النووية وأثارها على المنطقة والسكان حسب فئات العمر، مع التمييز بين من عايشوا التجارب والجيل الجديد، ويلاحظ أحياناً أن تعامل السلطات مع المنطقة لا يوحى بأنها تعرضت للإشعاعات النووية وعاشت تغيرات بحملة إجمالية تقدر بـ 130 كيلو طن. فالمنطقة تفتقد إلى ميزانية خاصة كونها متضررة من الإشعاعات ، ولا يوجد بها مرصد خاص لمتابعة آثار الإشعاعات على البيئة والسكان بشكل دوري⁽¹⁸²⁾ .

إضافة إلى نقص حملات التحذير بخطورة الإشعاعات في أوساط المواطنين عن طريق اللاقات والإعلانات داخل وخارج المنطقة، ما عدا لافتة كبيرة بمدخل دائرة "رفان" وحدها تذكر القادمين الجدد إليها بضرورة إعلام السلطات المحلية بزيارتهم، دون ذكر الأسباب، وحتى النصب التذكاري لا يحمل أية إشارة إلى التجارب النووية التي عاشتها المنطقة، ولا نعرف إن كان ذلك سهوا من المسؤولين أو تجسيداً للموقف الرسمي تجاه الفاجعة.

كما أن القطاع الصحي، لا يتتوفر له الإمكانيات البشرية والمادية لمتابعة الحالة الصحية للسكان عن كثب مع تخصيص دفتر صحي خاص لمتابعة آثار الإشعاعات على الصحة. ولن يتأتى ذلك إلا بحملة تمس كل المواطنين للكشف والتشخيص المسبق لكل الأمراض التي لها علاقة بالإشعاعات كالسرطان مثلاً. ويستوجب هذا العمل توفير أخصائيين في الميدان وكذا

⁽¹⁸²⁾ تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية في الجزائر - 1/11/2009 ، نفس المصدر، ص 2.

تجهيز ولاية أدرار بمخبر خاص بالتحاليل في هذا المجال، لتفادي التقل الشاق والمكلف للمرضى المصابين بالسرطان إلى ولايات غرداية، الجزائر ووهران "تلك المطالب التي لازال سكان المنطقة يواجهون بها كل زائر رسمي للمنطقة".⁽¹⁸³⁾

الفرع الثالث

الموقف الرسمي للحكومة الفرنسية

ظللت فرنسا تتصل من مسؤوليتها الدولية سواء المدنية أو الجنائية أو حتى الأخلاقية عن تجاربها ونفاياتها النووية منذ إجرائها في عام 1960 ، وعندما نشبت أزمة سياسية بين فرنسا والحكومة الجزائرية حديثة العهد بالاستقلال في أذار عام 1963، بسبب قيام الفرنسيين بتجهيز قبليتهم الذرية الثالثة "الزمرد" في 18 أذار 1963 ، دافع الفرنسيون عن موقفهم واستندوا إلى أن اتفاقيات إيفيان تسمح لهم باستعمال قواعد "رفان" و"الهكار" في تجارب نووية، وردوا على الجانب الجزائري بالقول إن التعاون المنصوص في الاتفاقية يشمل أيضا هذا الجانب ، وبأن الجزائريين صوتوا في أول تموز عام 1960 على الاستقلال والتعاون مع فرنسا ، وأن التغيرات والتجارب جاءت إعمالاً لهذا الاتفاق .⁽¹⁸⁴⁾

ومازالت هذه الحجج تستعمل من طرف الفرنسيين سياسيين أو مؤرخين كلما تعلق الأمر بفتح ملفات الثورة وحرب التحرير.. وبدت تظاهر مطالب جزائرية بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الإشعاعات النووية والنشاط الإشعاعي المدمر للغطاء النباتي والمياه

⁽¹⁸³⁾ العابد، مؤيد الحسيني ، من مشكلات النفايات النووية في منطقتنا ، مرجع سابق، ص 4 .

⁽¹⁸⁴⁾ تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية في الجزائر ، 11/1/2009، المرجع السابق، ص 2 ، نقلأ عن الرابط الإلكتروني: .

الباطنية والحيوان والإنسان المطلب الذي تلوح به الحكومة الجزائرية عند كل سوء تفاهم بينها والحكومة الفرنسية.

لكن هذه الأطروحات تكذبها الدراسات الجادة لباحثين فرنسيين ، لأن اتفاقيات إيفيان لا تتضمن نصا يسمح لفرنسا بإجراء تفجيرات نووية في الأراضي الجزائرية، وهو ما يؤكده سيرج مورو، رجل قانون ومحظوظ في القضايا الجزائرية في كتابة "اتفاقيات إيفيان ومستقبل الثورة الجزائرية" الصادر في مايو 1962 بدار النشر فراسوا ماسبيرو ، الكاتب يتضمن النص الكامل لاتفاقيات إيفيان، مع تحاليل للنقاشات التي صاحبت كل قسم من هذه المعاهدة، مع المقارنة باتفاقيات الاستقلال التي أبرمت مع دول مستعمرة أخرى سواء مع فرنسا أو بريطانيا. وفيما يخص قضية القواعد العسكرية، يقول سيرج مورو: إن اتفاقيات إيفيان تحتوي على عدة اتفاقيات تعاون على المستوى الاقتصادي، المالي، الطافي، الثقافي، ولا يوجد بها اتفاق تعاون عسكري.

أما القواعد والمنشآت بمرسى الكبير، رفان، الهكار، حمافير، بشار، إضافة إلى المطارات، فقد تم الاتفاق على أن تبقى القوات الفرنسية بها لمدة 5 سنوات. ويؤكد المحللون القانونيون: سيرج مورو ومارك ديكوك وروجي لالمان، أن المفاوضون الجزائري وافق على أن تبقى هذه القواعد العسكرية تحت تصرف الجيش الفرنسي بشرطين: **الشرط الأول:** هو عدم استعمال هذه القواعد مهما كانت الظروف كقواعد للقمع أو حفظ للأمن في الجزائر أو في دول أخرى بإفريقيا. **والشرط الثاني:** أن لا تشكل هذه القواعد خطرا على الصحة العمومية في الجزائر أو خارجها. . الشرطان المذكوران في كتاب سيرج مورو لا يظهران بشكل واضح في نص الاتفاقية، هذا النص الذي لا يشير أيضا بوضوح لإمكانية إجراء تفجيرات، كما يدعى

المسؤولون الفرنسيون⁽¹⁸⁵⁾.

في 18 آذار 1963. قامت فرنسا بإجراء تجربة نووية بالهكار، تناقلت وسائل الإعلام خبر التفجير الفرنسي، وخرجت مظاهرات عارمة من جامعة الجزائر نظمها الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين" تطالب بإعادة النظر في اتفاقيات إيفيان" اضطر الرئيس الجزائري بن بلة للاجتماع بالطلبة لتهيئة الأمور وتقادي أعمال عنف ضد الفرنسيين في الجزائر، وأخذت الأزمة أبعاداً أخرى، حيث قام وزير الخارجية المرحوم محمد خميستي بتحذير السفير الفرنسي و تم استدعاء سفير الجزائر بباريس آنذاك عبد اللطيف رحال (المستشار الدبلوماسي الحالي لرئيس الجمهورية) واجتمع المجلس التأسيسي للتهدئة بالتفجير الفرنسي والمطالبة باتخاذ إجراءات ضد الدولة الفرنسية لتهيئة الطلبة المحتاجين، لكن ما يثير الغموض من الموقف الجزائري، بعد تلك الأزمة المصطنعة، هو إجراء فرنسا لتسع تجارب أخرى في الهكار، وكانت آخرها باسم "جورجي" يوم 16 فبراير 1966 بعلم من السلطات الجزائرية و مقابل السكوت الجزائري تم تأميم الأراضي الفلاحية وبالخصوص متيجة، وهي من أخصب الأراضي في العالم، والتي لم يكن بالإمكان استرجاعها لأن اتفاقيات إيفيان تتصرّف صراحة على بقاء الملكية المكتسبة للأوروبيين "كان ذلك هو التبرير الذي علل به الرئيس الجزائري السابق بن بلة عام 2004 سماحة لفرنسا بإجراء تجارب في الصحراء"⁽¹⁸⁶⁾.

وقد أصدرت فرنسا أخيراً في أيلول 2009 قانوناً يقضي بصرف تعويضات لضحايا التجارب النووية سواء الفرنسيين أو الجزائريين ولكن لم يتم حتى الآن إبرام اتفاق بين

(185) تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية في الجزائر ، 2009/11/1 ، مرجع سابق، ص2، نقلًا عن الرابط الإلكتروني:

<http://www.france24.com/ar/20090516-france-algeria-colonization-nuclear-test-attempt-victim-indemnity>

(186) العابد، مؤيد الحسيني ، من مشكلات النفايات النووية في منطقتنا ، مرجع سابق، ص5 .

الحكومة الفرنسية والحكومة الجزائرية لتسوية المسألة سواء لتعويض الضحايا أو لإزالة المخلفات والنفايات النووية وتلك هي المسألة الأهم في الموضوع لأن فرنسا تملك الوسائل التكنولوجية التي تمكناها من إزالتها ووقف العمل الدولي غير المشروع التي ارتكبته من حوالي نصف قرن وخاصة أن تلك المنطقة ما زالت من عداد المناطق المنكوبة ولم يهرب لنجاتها أحد سواء الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو فرنسا الدولة المسئولة عن الأضرار وتدعي الانتماء للعالم المتحضر أو حتى من الحكومات الجزائرية المتعاقبة⁽¹⁸⁷⁾.

المطلب الثاني

دفن النفايات النووية في الصومال والشرق الأوسط

تعد مشكلة النفايات النووية مشكلة العالم على وجه العموم، ناهيك عن كون منطقتنا تتصرف بمواصفات تزيد من خطورة التعامل مع هذه النتائج الخطيرة القادمة من معامل ومفاعلات وغير ذلك من المصادر الأخرى، والمحتوية على العديد من المؤثرات، أولها النشاط الإشعاعي الذي تحويه هذه النفايات النووية المتضمنة من ضمن ما تتضمن تلك النظائر المتنوعة والتي تمتلك أعماماً نصفية مختلفة المقاييس ، وينشأ عن ذلك العديد من التأثيرات الخطيرة على الصحة خصوصاً، وعلى البيئة المحيطة عموماً كالأرض والمياه والهواء المستنشق وغير ذلك.

ولاشك أن هذه النظائر المشعة بما تحتويه من مواصفات خطيرة يصبح من الصعب السيطرة عليها إن لم تتوفر التقنية المتقدمة للتعامل معها ، فلكل مجموعة منها لها تعامل خاص ، وفق تقسيمها وحسب خواصها الفيزيائية الصلبة والسائلة والغازية ، علاوة على

⁽¹⁸⁷⁾ العابد، مويد الحسيني ، من مشكلات النفايات النووية في منطقتنا ، مرجع سابق، ص 5 .

تقسيمها وفق الأعمار النصفية أي إلى ذات الأعمار النصفية القصيرة وذات الأعمار النصفية الطويلة. إلى غير ذلك من التقسيمات⁽¹⁸⁸⁾.

إنَّ من الأمور التي بدأت تظهر على السطح لغایات عديدة هي تلك المعلومات المتعلقة بدفع النفايات النووية سرًّا في منطقتنا (بالطبع نشير إلى الدفن غير القانوني وبالتالي سيكون دفناً طويلاً ي يصل إلى عشرات السنين أو مئات وربما إلى آلاف السنين!) بعنوان القرصنة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وخاصة في المناطق التي تخضع للتأثير السياسي أو الأمني لدول النادي النووي وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وعلاقتها السرية مع بعض الأنظمة دون الرجوع إلى رأي الجماهير ولا إلى مجالس برلماناتها للموافقة على هذه الأعمال التي تتجاوز كلَّ الحدود الأخلاقية.

ومما يزيد الخطورة هو التعامل مع هذه المشكلة بعدم الجدية من قبل الحكومات مما يتربُّ عليه من كوارث كبيرة قد تمتد إلى ما شاء الله من السنوات مؤدية إلى قتل أجيال مختلفة من الشعوب التي تسكن بالقرب من مكان الدفن بل وتلك التي تعتمد على مياه ونباتات بالقرب من هذا المكان⁽¹⁸⁹⁾.

ولقد ظهرت العديد من الدلائل على القرصنة التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية وكيان إسرائيل وفرنسا وغيرهم من الدول النووية ، بشكل لافت للنظر. فإن لم تكن هناك إمكانية لقتل أو تغطية على الفعل المشين يكون هناك استعداد للضغط على الحكومات بالتوقيع على اتفاقيات غير شرعية لدفن هذه النفايات التي تضر بالحرث والنسل. فمن التاريخ القريب نقرأ العديد من الاتفاقيات السرية والاتفاقيات غير المباشرة سواء بموافقة

⁽¹⁸⁸⁾ موقع المسلم ، الانترنت ، أزمة النفايات النووية في الصومال ، ص 4.

⁽¹⁸⁹⁾ العابد، مؤيد الحسيني ، من مشكلات النفايات النووية في منطقتنا ، مرجع سابق، ص 5 .

الحكومات المستقبلة للنفايات النووية أو بدون موافقتها بل وحتى بدون علمها ، ومن ضمن هذه الاتفاقيات، الاتفاقية التي وقّعها الرئيس السوداني الأسبق جعفر النميري. تلك الاتفاقية التي سمحت للولايات المتحدة الأمريكية بدفع أنواع مختلفة من النفايات النووية السامة والقاتلة قتلاً بطيناً في الغابات السودانية التي حددت على أنها الأماكن المناسبة للدفن.

كما حدث الأمر في دول مثل الصومال ، إبان وجود القوات الأمريكية على أراضيها، وكذلك في موريتانيا ، التي دفنت المئات من الأطنان، من تلك النفايات النووية في صحراء الدولة المذكورة في ثمانينيات القرن الماضي⁽¹⁹⁰⁾ .

وقد ظهرت العديد من الإشارات تدلّل على الدفن في بعض دول المنطقة كما حصل يوم قامت إسرائيل بدفع كميات من هذه النفايات في أرض جنوب لبنان يوم كانت أرض الجنوب محنة من قبل هذه القوات ، حيث قامت الجرافات الإسرائيلية وقذاك بعمل الحفر الكبيرة في الأرض بحجّة نقل كميات من التراب إلى المستعمرات الإسرائيلية القريبة إلا أن الملاحظ بعد فترة لم تتجاوز السنوات الخمس ظهور العديد من حالات الإصابة بأنواع مختلفة من السرطان خاصة إذا ما علمنا أن العديد من المزارعين هناك يعتمدون على الزراعة والمياه الجوفية والمياه الجارية ذهاباً وإليها من منطقة الدفن المذكورة.

والقرصنة النووية من قبل الولايات المتحدة مستمرة إلى الآن حيث نشير إلى الخوف والخشية من استخدام العديد من أنواع الأرضي التي تقع بعيدة عن التأثيرات الجيولوجية السلبية كمرور الخط الرزلي من خلال هذه الأرضي مما يشكل فرصة مهمة لدفن مثل

⁽¹⁹⁰⁾ موقع المسلم ، الانترنت ، أزمة النفايات النووية في الصومال ، ص 4.

هذه النفايات الخطيرة ، وهناك تسريبات إلى أنّ جزءاً من اتفاق يتمّ الآن بين الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الأنظمة العربية في شمال أفريقيا لدفن النفايات في الصحراء الجنوبية لهذه الدولة بحجة تعاون نووي سيتمّ بموجبه أن تقوم الولايات المتحدة بمساعدة النظام المذكور على التوجّه النووي ببناء بعض المنشآت البسيطة التي يعتقد أن يقوم من خلالها بناء بعض المدافن في مناطق محيطة⁽¹⁹¹⁾ .

كما وتشير الكثير من المعلومات إلى التخطيط المنشود من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لدفن كميات من النفايات في أماكن عديدة أخرى في بعض دول العالم العربي الأخرى كالسعودية واليمن ودول أخرى(وهي أراض مختلفة التضاريس وفيها إمكانية لاحتفاظ بهذه النفايات لفترات طويلة!).

لكن الذي يهمّنا الآن هو ما يشار إلى الاتفاقية الأمنية المزعّم عقدها مع الولايات المتحدة من قبل الحكومة العراقية. وتكمّن أهمية الإشارة إلى هذا الموضوع بالذات هذه الأيام كيّ نضع الجميع أمام مسؤولياته ونشير إلى احتمالية تخصيص أراض يتمّ مسحها من قبل متخصصين في المجال المتعلق بعمليات دفن النفايات النووية تعمل مع الجيش الأمريكي لتقديم هذه الوحدات بتهيئة الأجواء المناسبة لاستقدام كميات من النفايات إلى العراق ودفنها هناك دون علم الحكومة ولا الجهات الرسمية وهي مهمة قد قام بها عسكر الولايات المتحدة في أكثر من مكان⁽¹⁹²⁾ .

⁽¹⁹¹⁾ موقع المسلم ، الانترنت ، أزمة النفايات النووية في الصومال ، ص 4.

⁽¹⁹²⁾ العابد، مؤيد الحسيني ، من مشكلات النفايات النووية في منطقتنا ، مرجع سابق، ص 5.

وفي موضوعنا هذا لا نشير إلى صراعات للإشارة هنا أو هناك إنما نشير محذرين الجهات الرسمية أن تأخذ الموضوع بكل جدية، لأن ذلك يمس أجيال البلد لسنوات طويلة. كما نشير إلى أن هناك رغبة لدى العديد من الجهات العلمية وغير العلمية إلى إعادة العمل بمراعز البحث النووي للأغراض المتعددة من زراعة وصناعة وغير ذلك ونقول إلى أن الوقت الآن غير مناسب بالمطلق لمثل هذا التطبيق قبل أن تقوم جهات مختصة بهذا الجانب بإجراء مسح كامل للأرض عموماً وإلى تلك الأماكن التي شغلت سابقاً لهذه الأغراض خصوصاً إبان الحكم السابق والتي يعتقد أنها غير نظيفة وغير مناسبة إلى تلك المراكز البحثية المرتبطة⁽¹⁹³⁾.

كما يمكن للجهات الأمريكية أن يكون لها هذا التفكير لتمرير ما يمكن تمريره مما يتعلق بموقع النفايات النووية التي نشير لها!! خاصة وأن هناك من الأراضي والأماكن ما يمكن أن تمرر لداخلها مثل هذه النفايات بشكل غير رسمي كصحراء الرمادي والصحراء الواقعة ما بين العراق والسعودية هل هناك ما يبعث على الإشارة إلى الخطورة؟

لقد بقيت كميات هائلة من خامات اليورانيوم مدفونة أو مخزونة بشكل غير علمي وغير قانوني أحياناً في أماكن المراكز السابقة في التوثيق وعکاشات وغيرها (ويوجد مئات الأطنان من هذا الخام ومن الكعكة الصفراء في موقع مختلفة في بغداد وحصراً في التوثيق وما يحيط بها لكن العديد من المصادر لم تقتنع في حينها من أن الأمريكي لا يهمه الأمر كثيراً إن تسربت هذه المواد بالتلويث للمناطق المحيطة!!) ناهيك عن حالات تعرض موقع الطاقة الذرية العراقية إلى النهب والسلب حين دخول قوات الاحتلال عام 2003 وعدم الاكتتراث مما يجري، فقد أدى هذا الوضع إلى مئات الإصابات التي ظهرت في مستشفيات

(193) العابد، مؤيد الحسيني ، من مشكلات النفايات النووية في منطقتنا ، مرجع سابق، ص.5

مختلفة من بغداد والتي يعاني أصحابها من كوارث التأثير ونسيان الحكومة النظر إلى
أحوالهم وعدم أخذ أمر التأمين الصحي لهم بنظر الاعتبار والذي يكلفها مبالغ كبيرة جداً⁽¹⁹⁴⁾

يمكن أن يثار سؤال أن ما علاقة الكيان الصهيوني بهذا؟! نقول: إنّ ما قامت وتقوم به
هذه الدولة من أعمال عدائية في هذا الجانب يثير كلّ الشكّ إلى احتمالية تطبيق نفس الفكرة
على العراق والذي أقصده ما قامت به دولة الكيان الصهيوني من مناورات في منطقة
الجولان بين الفترة والأخرى. وفي أماكن أخرى على أرض فلسطين والذي يعتبر دليلاً على
نوايا خطيرة تحملها رؤوس قادة هذه الدولة (لقد علم الكثير من الساسة إلى أنّ ما تتضمنه
خطة مقلاع داود الصهيونية في منطقة الجولان من إقامة الشريط الإشعاعي المسمّى لمنطقة
والذي يحوي الصواريخ الجاهزة لتحميلها بالمواد النووية والقنابل الإشعاعية التي تحويها
المنطقة ضمن الخطة المذكورة والقيام بعمليات دفن لنفايات نووية في أرض الجولان المحتلة
بالإضافة إلى ما يعانيه أهل الجولان المحتل نفسه من تأثير هذه النفايات النووية التي من
المفترض دفنهما في أماكن أخرى غير تلك الأماكن القريبة من الحدود السورية الفلسطينية
المحتلة حيث تحتوي المنطقة موقع تصل إلى 20 موقعاً في الجولان المحتل مخصصة لدفن
النفايات النووية الإسرائيلية القادمة من النقب ومن مواقع أخرى، وقد أشير إلى واحد من هذه
المواقع وهو موقع ((نشبة)) الواقع في جبل الشيخ بالإضافة إلى وجود العديد من الآلات
المستخدمة لدفع التسربات المفترضة إلى الهواء باتجاه المنطقة السورية! ويحصل ذلك بعلم
الولايات المتحدة الساندة لهذا الكيان⁽¹⁹⁵⁾.

(194) موقع المسلم ، الانترنت ، أزمة النفايات النووية في الصومال ، ص4.

(195) موقع المسلم ، الانترنت ، أزمة النفايات النووية في الصومال ، ص4.

الفصل الرابع

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً - الخاتمة:-

تبرهن القواعد العامة للمسؤولية الدولية على إلزامية قواعد القانون الدولي حيث أنها هي جزاء يرتبه هذا القانون على مخالفة أحكامه وذلك إذا توافرت أركانها الثلاثة من سلوك غير مشروع منسوب إلى إحدى أشخاص القانون الدولي رتب ضرراً لشخص دولي آخر ، ولاشك أن تلك العناصر للمسؤولية الدولية تتوافق حالة القيام بالخلص من النفايات النووية بأسلوب يضر بالدول الأخرى حيث أن الدول ملتزمة بالخلص من هذه النفايات بصورة آمنة باعتبارها من المواد الخطرة في حد ذاتها والتي يتربّع عليها أضرار كبيرة تصيب صحة الإنسان والبيئة المحيطة به ما لم يتبع في تخزينها والخلص منها ضمانات ومعايير فنية خاصة وبرنامج منظم يكفل التخلص من هذه النفايات بصورة سليمة .

وإذا كانت المسؤولية الدولية بصورة عامة تقوم على توافر الأركان الثلاثة السابقة إلا أنه قد لا يشترط توافر الخطأ أو وجود سلوك غير مشروع لقيام المسؤولية الدولية في صورتها الموضوعية وهي ما تسمى المسؤولية بدون خطأ ، وذلك عندما يكون سلوك الدولة مشروعًا في حد ذاته ولكنه خطر ويسبب ضرر ، فهنا ترتكز المسؤولية الدولية على أساس الضرر وحده باعتبار أن السلوك هو الذي نجم عنه ذلك الضرر ولو لم ينسب إليها أي خطأ أو إهمال.

والمسؤولية الدولية عن أضرار النفايات النووية يمكن أن ترتكز على كلا الشكلين من المسؤولية ، بمعنى أنها من الممكن أن تتحقق في صورتها العادية أي المسؤولية الدولية التي

تتوافر لها الأركان الثلاثة وهي السلوك غير المشروع ، والمنسوب إلى أحد أشخاص القانون الدولي والضرر ، كما أنها من الممكن أن تتحقق في شكلها المطلق أو الموضوعي والتي يكفي لترتيبها وجود عنصرين هما الضرر ، الناجم عن سلوك شخص من أشخاص القانون الدولي .

ولأجل ذلك فقد تناولنا في هذه الرسالة الالتزام الأساسي الذي يقع على الدول التي لديها نفايات نووية وهو ضرورة التخلص بصورة آمنة من هذه النفايات لأنها خطرة في حد ذاتها وترتبط أن لم يحسن التخلص منها أضرار هائلة بالبيئة وصحة الإنسان وكل كائن حي يقع في مرمى خطورة هذه النفايات حيث تقضي على الأخضر والبياض فلا ينبت فيها زرع ولا ينفلق فيها ماء ، ومع هذا لا ينكر أحد ما للطاقة النووية من استخدامات سلمية هائلة في كافة المجالات كالطلب والهندسة وتوليد الطاقة والكهرباء وتشغيل المصانع والسفن وغير ذلك من الاستخدامات المتنوعة والعديدة .

وقد بادرت الإنسانية إلى إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمواجهة هذا الطابع المزدوج للطاقة النووية الذي له وجهان، وجه حسن تمثل في الاستخدام السلمي للطاقة النووية ، ووجه سيئ يتمثل في الاستخدام المدمر للطاقة النووية سواء كان استخداماً عسكرياً في قتل وتدمير الإنسان عبر الأسلحة النووية ، أو كان بالتخلص من النفايات النووية بشكل ضار ، ولذلك تم تكليف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب نظامها الأساسي بمهمتين محوريتين هما : أولهما العمل على تشجيع الاستخدام السلمي للطاقة النووية بتقديم وسائل الدعم التقني لهذا الاستخدام ، وثانيهما ممارسة الرقابة والإشراف على الاستخدام السلمي للطاقة النووية بمنع أو الحد من الاستخدام العسكري لها ، ومنع التخلص بصورة ضارة أو الحد من الاستخدام العسكري لها ، ومنع التخلص بصورة سيئة من مخالفات الطاقة النووية بوضع برامج لتخزين هذه النفايات وتفكيك خطورتها بصورة آمنة .

ولذلك تعقد الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الدول التي تتعاون معها في إقامة مشروعات نووية ، اتفاقيات ثنائية تخول الوكالة إعطاء قواعد ومعايير للسلامة والأمان النووي تلتزم الدول باحترامها واتباعها ، كما تقوم الوكالة بإرسال خبرائها - استناداً لتلك الاتفاقيات الثنائية - والنظام الأساسي للوكالة - بالتفتيش والتحقق من الالتزام بتلك القواعد والمعايير في السلامة .

وإذا كانت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والمبرمة في 22 مارس/آذار 1986 تشمل كل النفايات الخطرة بجميع أنواعها عدا النووية منها لخضوعها للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية المادة 3/1 من اتفاقية بازل فإننا انتهينا في هذه الدراسة إلى أن النفايات الخطرة ليست لها موطن ثابت فقد تتصاعد على هيئة دخان أو أبخرة ينتقل عبر الحدود ، ولذا كان من الضروري أن ينصرف هذا الالتزام إلى كافة الدول سواء كانت أطرافاً في اتفاقيات بازل والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والتي عليها الالتزام باحترام الضوابط والمعايير ونظام الضمانات الدولية للتخلص من النفايات النووية ، وإلا تتحمل المسئولية الدولية عن الأضرار التي تسببها تلك النفايات .

وأخيراً انتهينا في هذه الدراسة إلى أن الأساس القانوني للمسئولية الدولية عن أضرار النفايات النووية من الممكن أن تكمن في السلوك الدولي غير المشروع إذا نسب إلى الدولة خطأ أو إهمال أو تعمد في التخلص من النفايات النووية بشكل غير مشروع سبب أضراراً لدولة أو دول أخرى، وقد يكمن هذا الأساس في المسئولية الموضوعية أو المسئولية بدون خطأ وذلك عندما تراعي الدولة الضمانات الواجبة للتخلص من النفايات النووية ولكن يترب عليها مع ذلك أضرار فهنا تسأل الدولة عنها باعتبارها مواد خطرة في حد ذاتها .

ويترتب على ثبوت المسئولية الدولية في حق الدولة التي سببت أضراراً عن نفاياتها النووية وجوب تحملها بالتعويض الذي من شأنه إصلاح الأضرار التي أحدثتها سواء في البيئة أو صحة الإنسان أو على الثروة السمكية أو الحيوانية أو الداجنة ، كما يمكن أن تثبت المسئولية الدولية الجنائية إذا ثبت أن دولة تخلصت من نفاياتها النووية الجنائية بصورة متعمدة في أراضي دولة أخرى بقصد إبادة طائفة معينة من الناس أو جعل سكان منطقة معينة حقلأ لتجاربها النووية وترك مخلفات هذه التجارب بصورة متعمدة في الصحراء بلا مبالاة لأثارها المدمرة على السكان والبيئة المحيطة بها كما هو الحال فيما قامت به فرنسا في بداية السبعينيات من القرن الماضي (من ابريل 1960 حتى ابريل 1966) في صحراء الجزائر حيث استخدمت أكثر من 42 ألف جزائري من سكان (جبل ينكر - رفان - هكار) كفئران تجارب لتجاربهم النووية وتركوا العشرات من المخلفات والنفايات لهذه التجارب مكشوفة في الصحراء يبعث بها المارة وتثير إشعاعاتها الضارة في كافة الأحياء ، وبالتالي لا يترتب على هذه الأفعال مسئولية دولية جنائية ضد الحكم والقادة السياسيين والعسكريين الذين أجرموا مثل هذه التجارب ، وألقوا تلك النفايات وأضررت بآلاف الضحايا ؟ !

ثانياً - النتائج والتوصيات

أ- النتائج :

- يمكن في ختام هذه الدراسة استخلاص النتائج الآتية :-

1- أن المسؤولية الدولية هي جزاء يرتبه القانون الدولي على مخالفة الالتزامات الدولية والتي يأتي في مقدمتها الالتزام بالتخليص بشكل أمن من النفايات الخطرة بصورة عامة والنوية بصورة خاصة لما لها من أضرار خطيرة تصيب صحة الإنسان والبيئة والثروات الحيوانية والسمكية .

2- أن قواعد وأحكام المسئولية الدولية العامة بأركانها وعناصرها تطبق تماماً على المسئولية الدولية عن أضرار النفايات النووية وخاصة أن الأخيرة من الممكن أن تقوم على أساس السلوك غير المشروع ومن الممكن أن تقوم على أساس المسئولية الموضوعية أو المسئولية بدون خطأ.

3- أن هناك التزاماً جوهرياً يقع على عاتق كافة الدول سواء كانت أطرافاً في اتفاقية بازل ، أو النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو غير أطراف فيها بوجوب التخلص بصورة من النفايات الخطرة وإخضاعها لنظام خاص يمنع أضرارها ، وإلا تتحمل المسئولية الدولية المترتبة على هذه الأضرار .

4- أن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي يوجب على الدول الأطراف فيه أن تبرم مع الوكالة اتفاقيات ثنائية للخضوع لنظام الضمانات الدولية والتي تكفل إخضاع كافة المنشآت والمشروعات النووية لنظام الرقابة والتفتيش المسبق أو اللاحق لكي تضمن تحقيق

أمرین هما: عدم تحولها للأغراض العسكرية ، وعدم إلهاقها أضراراً بالإنسان والبيئة والثروات الحية وغير الحية .

5- إنه يمكن ترتيب المسئولية الدولية الجنائية على من يدفن أو يلقى النفايات النووية بصورة متعمدة فيإقليم دولة أخرى بقصد إهلاك وإيادة الجنس البشري بها باعتبار أن تلك النفايات وما ينجم عنها من إشعاعات ذات خطر داهم وأثار مدمرة فورية وتستمر عواقبها عشرات السنين .

ب - التوصيات

1- نقترح على المجتمع الدولي عامة والأمم المتحدة بصورة خاصة ضرورة التوصل إلى إبرام اتفاقية خاصة بالخلص من النفايات النووية على غرار اتفاقية بازل المتعلقة بالنفايات الخطرة والتي استبعدت النفايات النووية من نطاق الخضوع لها ، لأن من شأن التوصل إلى هذه الاتفاقية المتكاملة عن النفايات النووية أن يضع منظومة متكاملة لكيفية التخلص من هذه النفايات، وما يقع على الدول من التزامات حيالها ، وما يترب من مسئولية وجزاءات في حالة مخالفتها.

2- ينبغي أن تتضافر جهود المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وجهود الدول النووية خاصة وكافة الدول نحو تخلص العديد من بقاع العالم من تلك النفايات والتي تم دفنها منذ عشرات السنين وما زالت قابعة في أماكنها تبث سموها المشعة في كل مكان وتقتل البشر والشجر وتتشل التنمية في تلك الأماكن التي تدفن فيها ومحيطها .

3- أدعو منظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء صندوق خاص تساهم فيه الدول خاصة النووية منها يتولى الإنفاق وقيادة الجهد الذي تسعى إلى تخلص العالم من النفايات النووية بصورة آمنة خاصة تلك التي تم دفعها في البلاد الإفريقية والنامية أيام الحقبة الاستعمارية .

قائمة المراجع

1. إبراهيم، علي (1997)، **الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير**، القاهرة: دار النهضة العربية.
2. إبراهيم، علي إبراهيم(1995)، **الوسيط في المعاهدات الدولية**، القاهرة: دار النهضة العربية.
3. أبو الوفا، احمد (1985)، **حق التدخل أمام محكمة العدل الدولية**، القاهرة: دار النهضة العربية.
4. أبو الوفا، أحمد (2003)، **المسؤولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية**، القاهرة: دار النهضة العربية.
5. أبو الوفا، أحمد (2004)، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، القاهرة: دار النهضة العربية.
6. أبو هيف، علي صادق(1996)، **القانون الدولي العام**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

7. بدر الدين، صالح (2003)، **المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي** ، القاهرة: دار النهضة العربية.
8. بسيوني، محمود شريف(2001)، **المحكمة الجنائية الدولية** ، نادي القضاة مصر.
9. بشر، محمد (1994)، **المسؤولية الدولية في عالم متغير** ، القاهرة.
10. جويلي، سعيد سالم (1999)، **مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج** ، القاهرة: دار النهضة العربية.
11. حسن، سعيد عبد اللطيف (2004)، **المحكمة الجنائية الدولية** ، القاهرة: دار النهضة العربية.
12. حسين، مصطفى سلامة (1999)، **ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام** ، القاهرة: دار النهضة العربية.
13. خلاف، حسين (1974)، **ضمانات الدول الذرية للدول غير المسلحة ذريًا ضد الاعتداء عليه**، **المجلة المصرية للقانون الدولي** ، القاهرة .
14. رفعت، احمد (1994)، **القانون الدولي العام** ، القاهرة: دار النهضة العربية.
15. سرحان، عبد العزيز محمد(1980)، **القانون الدولي العام** ، القاهرة: دار النهضة العربية .

16. سلام، فتحي عبدالستار و هزاع، إسماعيل بسيوني (د.ت)، *ماذا تعرف عن الذرة*
القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
17. سلطان، حامد وآخرون، (1986)، *القانون الدولي العام*، القاهرة: دار النهضة العربية
– القاهرة.
18. سلطان، حامد(1972)، *القانون الدولي العام في وقت السلم* ، القاهرة: دار النهضة
العربية.
19. السيد متولي، خالد (2005-2006)، خطر نقل النفايات الخطرة في ضوء أحكام
القانون الدولي، *مجلة السياسة الدولية*.
20. صحفة الشعب اليومية على الخط ، الت، كوريا الديمقراطية تنسحب من معاهدة
حظر انتشار الأسلحة النووية – عدد 10 يناير 2003 .
21. صدقة، صليحة على (1996)، *النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في*
البحر المتوسط ، بنى غازي: منشورات جامعة قار يونس.
22. الطحاوي، صلاح الدين عبد الحميد (2006)، *الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع انتشار*
الأسلحة النووية مع دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط ، القاهرة: دار النهضة
العربية.

23. عامر، صلاح الدين (2003)، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربية.

24. عبد الحافظ، مصطفى رتيب محمد (2008)، **اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث من النفايات الخطرة** ، القاهرة: دار النهضة العربية.

25. عبد الحميد، محمد سامي وآخرون (1999)، **القانون الدولي العام**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

26. عبد السلام، جعفر (1996)، **القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربية.

27. عثمان، أحمد (1969)، **معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، دراسات في القانون الدولي**، المجلد الأول، **المجلة المصرية للقانون الدولي**.

28. عمر، حسين حنفي (2006)، **حضرات الحكم ومحاكمتهم عن جرائم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية**، القاهرة: دار النهضة العربية.

29. عمر، حسين حنفي (2009)، **احتجاز وتفتيش سفن القرصنة والاتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البري** ، القاهرة: دار النهضة العربية.

30. عمر، حسين حنفي (2005)، **دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدول في الخارج**، القاهرة: دار النهضة العربية.

31. عمر، حسين حنفي(2008)، الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية، القاهرة: دار النهضة العربية.
32. العناني، إبراهيم (2005)، القانون الدولي العام ،القاهرة: دار النهضة العربية.
33. العنزي، رشيد حمد(2004)، القانون الدولي العام، كلية الحقوق،جامعة الكويت.
34. العوضي، بدرية (2004)، القانون الدولي العام ، الكويت: مؤسسة دار الكتب.
35. العيسى، خالد بن عبد العزيز(2003)، حظر تجارب التفجيرات النووية، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد الأول، ديسمبر.
36. غانم، محمد حافظ (1967)، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة: مطبعة النهضة الجديدة.
37. غانم، محمد حافظ (1968)، المسئولية الدولية، محاضرات أقيمت على طلبة الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية ،القاهرة.
38. فؤاد، مصطفى أحمد(2004)، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة ، مصر، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية.
39. الفار، عبد الواحد (1996)، الجرائم الدولية وسلطة الدولة في العقاب عليها ، القاهرة: دار النهضة العربية.

40. فاضل، سمير محمد(1976)، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، القاهرة: عالم الكتب.
41. المجنوب، محمد (2003)، الوسيط في القانون الدولي العام ، بيروت: الدار الجامعية.
42. محمود، محمود حجازي (2005)، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية.
43. مرجان، محمد مجدي (1981)، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة.
44. هاشم، صلاح(1991)، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، القاهرة.
45. يونس، محمد مصطفى (1989)، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية.